أحكام الذبائح

غير المشروعة

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

الطبعة الثانية

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

أحكام الذبائح

غير المشروعة

تأليف

أبي عبد الرحمن جميل بن صالح بن محسن الطاميلي

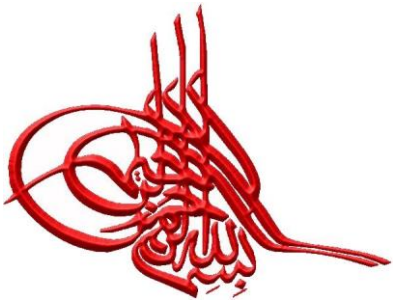

تقديم شيخنا العلامة محمد الإمام حفظه الله

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد؛

فقد راجعت رسالة الأخ الفاضل جميل بن صالح الهاملي المعنونة :(**أحكام الذبائح غير المشروعة**) فرأيته قد جمع فيها مسائل جيدة، الحاجة إلىٰ طرحها ماسة، فكانت الرسالة نافعة صالحة للنشر، وفق الله الجميع لما فيه خدمة الإسلام ونفع المسلمين، وصلىٰ الله علىٰ رسوله خليله محمد وعلىٰ آله وصحبه.

حرر في ٥ / ٧/ ١٤٢٩هجرية

دار الحديث للعلوم الشرعية

معبر ذمار

تقديم الشيخ أبو عبد اللّه عثمان بن عبد اللّه السالمي حفظه الله

الحمد لله رب العالمين الذي أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ الذي ما من خير إلَّا ودلنا عليه ولا شر إلَّا وحذرنا منه.

أما بعد :

لقد اطلعت علىٰ رسالة الأخ الفاضل: جميل بن صالح بن محسن الهاملي عافاه الله الموسومة ب(**أحكام الذبائح غير المشروعة**) فألفيتها مفيدة في بابها، وتستحق النشر، وقد بذل صاحبها جهدًا فيها، فجزاه الله خيرًا، وأعاذنا الله وإياه من الفتن والزلل إنه سميع عليم، والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وسلم.

كتبه أخوكم

أبو عبد الله عثمان بن عبد الله بن أحمد السالمي

المقدمة

الحمد لله الذي لا يقبل توحيد ربوبيته من العباد حتىٰ يفردوه بتوحيد العبادة كل الإفراد، فلا يتخذون له ندًا، ولا يدعون مع الله أحدًا، ولا يتوكلون إلا عليه، ولا يذبحون إلا له، القائل في كتابه : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [سورة الكوثر:٢]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ [سورة الأنعام:١٦٢-١٦٣]، ولا يفزعون في كل حالة إلا إليه، ولا يدعونه إلا بأسمائه الحسنىٰ، ولا يتوصلون إليه بالشفاء ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [سورة البقرة:٢٥٥] .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ربًا معبود، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي أمره أن يقول : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ [سورة الأنعام:١٦٢-١٦٣] ، والقائل ﷺ :«لَعَنَ الله مَن ذَبَحَ لغير الله»، وصلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه والتابعين له بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد :

فإن نعم الله علينا كثيرة كما قال تعالىٰ : ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [سورة إبراهيم:٣٤] وأعظم نعمة يمن الله بها علىٰ من يشاء من عباده نعمة الهداية للإسلام، والتمسك بسنة خير الأنام، والتفقه في الدين حتىٰ يعبد المسلم ربه

وخالقه علىٰ بصيرة من أمره، ولهذا لما ابتعد المسلمون عن العلم والعلماء فشت وكثرت في أوساطهم البدع والشرك بالله تعالىٰ بجميع أنواعه صغيره وكبيره، ومنه الذبح لغير الله، ولهذا قمت في هذا الكتاب بجمع أنواعًا كثيرة من الذبائح المحرمة في الدين أشار عليَّ بذلك شيخنا ووالدنا الشيخ : محمد بن عبد الله الإمام حَفِظَهُ اللَّهُ تعالىٰ في درس فتح المجيد فاستعنت بالله تعالىٰ في ذلك وقسمته إلىٰ أربعة فصول :

الفصل الأول : الأدلة علىٰ تحريم الذبح لغير الله.

الفصل الثاني : الذبائح الشركية.

الفصل الثالث : الذبائح المحرمة ولو لم تكن شركًا.

الفصل الرابع : الذبائح المبتدعة.

فالله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب كاتبه وقارئه وجميع المسلمين، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجزي خيرًا من ساعدني في إخراج هذا الكتاب والحمد لله رب العالمين.

دار الحديث للعلوم الشرعية

ذمار معبر

الفصل الأول:
الأدلة على تحريم الذبح لغير الله

الدليل الأول : قوله تعالىٰ : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [سورة الأنعام:١٦٢-١٦٣] .

قال ابن عطية في المحرر الوجيز(٣/ ٢):« أمرٌ من الله ﷻ أن يعلن بأن مقصده في صلاته وطاعته من ذبيحة وغيرها، وتصرفه مدة حياته وحاله من الإخلاص والإيمان عند مماته إنما هو لله ﷻ وإرادة وجهه طلب رضاه، وفي إعلان النبي ﷺ بهذه المقالة ما يلزم المؤمنين التأسي به حتىٰ يلتزموا في جميع أعمالهم قصد وجه الله ﷻ».

قال ابن كثير في تفسيره(٣/ ٣٨١) :« يأمره تعالىٰ أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير اسمه، أنه مخالف لهم في ذلك، فإن صلاته لله ونسكه علىٰ اسمه وحده لا شريك له، وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [سورة الكوثر:٢] أي: أخلص له صلاتك وذبيحتك، فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها، فأمره الله تعالىٰ بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه، والإقبال بالقصد والنية والعزم علىٰ الإخلاص لله تعالىٰ».

وقال الإمام الشوكاني في فتح القدير(٣/ ٩):« أمره الله سبحانه أن يقول لهم بهذه المقالة، عقب أمره بأن يقول لهم بالمقالة السابقة. قيل: ووجه ذلك أن ما تضمنه القول الأول إشارة إلىٰ أصول الدين، وهذا إلىٰ فروعها. والمراد بالصلاة:

جنسها، فيدخل فيه جميع أنواعها. وقيل: المراد بها هنا: صلاة الليل، وقيل: صلاة العيد. والنسك: جمع نسيكة، وهي الذبيحة كذا قال مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وغيرهم، أي: ذبيحتي في الحج والعمرة».

وقال الطبري في تفسيره(١٢/ ٢٨٣):« يقول تعالىٰ ذكره لنبيه محمد ﷺ: ﴿ قُلْ ﴾، يا محمد، لهؤلاء العادلين بربهم الأوثان والأصنام، الذين يسألونك أن تتبع أهواءهم علىٰ الباطل من عبادة الآلهة والأوثان﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾، يقول: وذبحي ﴿وَمَحْيَايَ﴾، يقول: وحياتي ﴿ وَمَمَاتِي ﴾ يقول: ووفاتي ﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يعني: أن ذلك كله له خالصًا دون ما أشركتم به، أيها المشركون، من الأوثان ﴿ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ﴾ في شيء من ذلك من خلقه، ولا لشيء منهم فيه نصيب، لأنه لا ينبغي أن يكون ذلك إلا له خالصًا ﴿ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ ﴾ يقول: وبذلك أمرني ربي ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، يقول: وأنا أوّل من أقرَّ وأذْعن وخضع من هذه الأمة لربه بأن ذلك كذلك».

وقال الشنقيطي في أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن(٢/ ٨٠):« قال بعض العلماء: المراد بالنسك هنا النحر، لأن الكفار كانوا يتقربون لأصنامهم بعبادة من أعظم العبادات: هي النحر، فأمر الله تعالىٰ نبيه أن يقول إن صلاته ونحره كلاهما خالص لله تعالىٰ، ويدل لهذا قوله تعالىٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [سورة الكوثر:٢]»

.

وقال السعدي في تفسيره(١/ ٢٨٢):« وهذا عموم، ثم خصص من ذلك أشرف العبادات فقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ أي: ذبحي، وذلك لشرف هاتين العبادتين وفضلهما، ودلالتهما علىٰ محبة الله تعالىٰ، وإخلاص الدين له، والتقرب إليه بالقلب واللسان والجوارح، وبالذبح الذي هو بذل ما تحبه النفس من المال، لما هو أحب إليها وهو الله تعالىٰ.

ومن أخلص في صلاته ونسكه، استلزم ذلك إخلاصه لله في سائر أعماله».

الدليل الثاني : قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ [سورة الكوثر:٢].

قال ابن كثير(٨/ ٥٠٣):«فأخلص لربك صلاتك المكتوبة والنافلة ونَحرَك، فاعبده وحده لا شريك له، وانحر علىٰ اسمه وحده لا شريك له. كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ [سورة الأنعام:١٦٢-١٦٣] قال ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، والحسن: يعني بذلك نحر البدن ونحوها. وكذا قال قتادة، ومحمد بن كعب القرظي، والضحاك، والربيع، وعطاء الخراساني، والحكم، وإسماعيل بن أبي خالد، وغير واحد من السلف.

وهذا بخلاف ما كان المشركون عليه من السجود لغير الله، والذبح علىٰ غير اسمه،كما قال تعالىٰ:﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[سورة الأنعام:١٢١]».

وقال ابن عطية في المحرر الوجيز(٧/ ٦٣):« وقوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [سورة الكوثر:٢] أمر بالصلاة علىٰ العموم، ففيه المكتوبات بشروطها والنوافل علىٰ ندبها، والنحر: ونحر البدن والنسك في الضحايا في قول جمهور الناس، فكأنه قال: ليكن شغلك هذين، ولم يكن في ذلك الوقت جهاد، وفي الآية طعن علىٰ كفار مكة، أي إنهم يصلون لغير الله مكاء وتصدية، وينحرون للأصنام ونحوه، فافعل أنت هذين لربك تكن علىٰ صراط مستقيم».

وقال الإمام الشوكاني في فتح القدير(٨/ ٦٩): «وظاهر الآية الأمر له ﷺ بمطلق الصلاة، ومطلق النحر، وأن يجعلها لله عَزَّوَجَلَّ لا لغيره».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ(١٦/ ٥٣١):« وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [سورة الكوثر:٢] أمره الله أن يجمع بين هاتين العبادتين العظيمتين وهما الصلاة والنسك الدالتان علىٰ القرب والتواضع والافتقار وحسن الظن وقوة اليقين وطمأنينة القلب إلىٰ الله وإلىٰ عدته وأمره وفضله وخلفه عكس حال أهل الكبر والنفرة وأهل الغنىٰ عن الله الذين لا حاجة في صلاتهم إلىٰ ربهم يسألونه إياها والذين لا ينحرون له خوفا من الفقر وتركا لإعانة الفقراء وإعطائهم وسوء الظن منهم بربهم ولهذا جمع الله بينهما. في قوله تعالىٰ ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ والنسك هي الذبيحة ابتغاء وجهه. والمقصود: أن الصلاة والنسك هما أجل ما يتقرب به إلىٰ الله فإنه أتىٰ فيهما بالفاء الدالة علىٰ السبب؛ لأن

فعل ذلك وهو الصلاة والنحر سبب للقيام بشكر ما أعطاه الله إياه من الكوثر والخير الكثير فشكر المنعم عليه وعبادته أعظمها هاتان العبادتان بل الصلاة نهاية العبادات وغاية الغايات. كأنه يقول: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ [سورة الكوثر:١] الخير الكثير وأنعمنا عليك بذلك لأجل قيامك لنا بهاتين العبادتين شكرا لإنعامنا عليك وهما السبب لإنعامنا عليك بذلك فقم لنا بهما فإن الصلاة والنحر محفوفان بإنعام قبلهما وإنعام بعدهما وأجل العبادات المالية النحر وأجل العبادات البدنية الصلاة وما يجتمع للعبد في الصلاة لا يجتمع له في غيرها من سائر العبادات كما عرفه أرباب القلوب الحية وأصحاب الهمم العالية وما يجتمع له في نحره من إيثار الله وحسن الظن به وقوة اليقين والوثوق بما في يد الله أمر عجيب إذا قارن ذلك الإيمان والإخلاص وقد امتثل النبي ﷺ أمر ربه فكان كثير الصلاة لربه كثير النحر حتىٰ نحر بيده في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة وكان ينحر في الأعياد وغيرها».

الدليل الثالث : قوله تعالىٰ ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌ﴾ [سورة المائدة:٣].

قال ابن كثير في تفسيره (٨)(٣/ ١٧): « وقوله:﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ أي: ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله، فهو حرام؛ لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته علىٰ اسمه العظيم، فمتىٰ عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك، من سائر المخلوقات، فإنها حرام بالإجماع».

وقال الإمام الشوكاني في فتح القدير(١/ ٢٢٠):« والمراد هنا: ما ذكر عليه اسم غير الله كاللات والعزىٰ إذا كان الذباح وثنيا، والنار إذا كان الذابح مجوسيا. ولا خلاف في تحريم هذا وأمثاله، ومثله ما يقع من المعتقدين للأموات من الذبح علىٰ قبورهم، فإنه مما أهل به لغير الله، ولا فرق بينه وبين الذبح للوثن».

وقوله:﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ قال مجاهد وابن جُرَيج كانت النصب حجارة حول الكعبة، قال ابن جريج: وهي ثلاثمائة وستون نصبا، كان العرب في جاهليتها يذبحون عندها، وينضحون ما أقبل منها إلىٰ البيت بدماء تلك الذبائح، ويشرحون اللحم ويضعونه علىٰ النصب.

وكذا ذكره غير واحد، فنهىٰ الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب حتىٰ ولو كان يذكر عليها اسم الله في الذبح عند النصب من الشرك الذي حرمه الله ورسوله.(١).

وقال ابن جرير في تفسيره (٩/ ٤٩٣):« وأما قوله:﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ فإنه يعني: وما ذكر عليه غير اسم الله.

وأصله من «استهلال الصبي»، وذلك إذا صاح حين يسقط من بطن أمه. ومنه «إهلال المحرم بالحج»، إذا لبّىٰ به ومنه قول ابن أحمر:

يُهِلُّ بالفَرْقَدِ رُكْبَانُهَا كَمَا يُهِلُّ الرَّاكِبُ المُعْتَمِرْ

---

(١) تفسير ابن كثير(٣/ ٢٣).

وإنما عنىٰ بقوله :﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾،وما ذبح للآلهة وللأوثان، يسمىٰ عليه غير اسم الله.

و﴿ٱلنُّصُبِ﴾، الأوثان من الحجارة، جماعة أنصاب كانت تجمع في الموضع من الأرض، فكان المشركون يقرِّبون لها، وليست بأصنام.

وكان ابن جريج يقول في صفته ما: حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج قال، قال ابن جريج:﴿ٱلنُّصُبِ﴾ ليست بأصنام، «الصنم» يصوَّر وينقش، وهذه حجارة تنصب، ثلثمئة وستون حجرًا منهم من يقول ثلثمئة منها لخزاعة فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدم علىٰ ما أقبل من البيت وشرَّحوا اللحم وجعلوه علىٰ الحجارة. فقال المسلمون: يا رسول الله، كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم، فنحن أحقُّ أن نعظمه! فكأن النبي ﷺ لم يكره ذلك، فأنزل الله: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [سورة الحج:٣٧] »(١).

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم(١/ ٢٥٩):« فإن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] ظاهره: أنه ما ذبح لغير الله، مثل أن يقال: هذا ذبيحة لكذا، وإذا كان هذا هو المقصود: فسواء لفظ به أو لم يلفظ. وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم، وقال فيه: باسم المسيح، ونحوه، كما أن ما ذبحناه نحن متقربين به إلىٰ الله سبحانه كان أزكىٰ وأعظم مما ذبحناه للحم، وقلنا عليه: باسم

---

(١) تفسير الطبري(٩/ ٥٠٨).

الله، فإن عبادة الله سبحانه بالصلاة له والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فكذلك الشرك بالصلاة لغيره والنسك لغيره أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور. فإذا حرم ما قيل فيه: باسم المسيح، أو الزهرة؛ فلأن يحرم ما قيل فيه: لأجل المسيح والزهرة أو قصد به ذلك، أولىٰ.

وهذا يبين لك ضعف قول من حرم ما ذبح باسم غير الله، ولم يحرم ما ذبح لغير الله، كما قاله طائفة من أصحابنا وغيرهم، بل لو قيل بالعكس لكان أوجه، فإن العبادة لغير الله أعظم كفرا من الاستعانة بغير الله.

وعلىٰ هذا: فلو ذبح لغير الله متقربا به إليه لحرم وإن قال فيه: بسم الله، كما يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلىٰ والكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان.

ومن هذا الباب: ما قد يفعله الجاهلون بمكة -شرفها الله- وغيرها من الذبح للجن ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه « نَهَىٰ عَن ذَبَائِح الجِنِّ».

الدليل الرابع : قوله ﷺ : «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم(٦/ ٣٦٥٧).

وأما لذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالىٰ كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسىٰ أو لعيسىٰ صلىٰ الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالىٰ والعبادة له كان ذلك كفرا فإن كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزي من أصحابنا أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا إليه أفتىٰ أهل بخارة بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله تعالىٰ، والله أعلم(١).

وقال الشيخ الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ :« وقوله: «لعن الله» اللعن معناه: الطرد والإبعاد عن رحمة الله سبحانه وتعالىٰ.

«من ذبح لغير الله» أي: تقرَّب بالذبح لغير الله من الأصنام، ومن الأضرحة، ومن الأشجار والأحجار، والجن، وغير ذلك. فكل من تقرَّب بالذبح إلىٰ غير الله فإنه قد لعنه الله سبحانه وتعالىٰ، وهذا يدلّ علىٰ شدّة هذه الجريمة، فإن الله جل وعلا لا يلعن... إلا علىٰ جريمة خطيرة، فدلّ علىٰ شدة جريمة من ذبح لغير الله، أيًّا كان هذا الذبح كثيراً أو قليلاً جليلاً أو حقيراً.

وذلك بأن يذكر علىٰ الذبيحة غير اسم الله أو يكون في نيّته وقلبه واعتقاده أنه يتقرّب بهذه الذبيحة إلىٰ غير الله، أو يريد بهذه الذبيحة دفع شر هذا المذبوح له،

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم(٦/ ٤٧٥).

فيذبح للجن من أجل دفع شرهم، وخوفًا منهم، أو يذبح للصنم من أجل أن الصنم يجلب له الخير، كما يفعل بعض الجُهّال؛ إذا تأخر المطر ذهبوا بِثَوْر أو غيره من الحيوان وذبحوه في مكان معيّن، أو عند قبر يريدون نزول المطر، وقد يُبتلون فينزل المطر، وتحصل لهم حاجتهم ابتلاءً وامتحانًا من الله سبحانه وتعالىٰ، وهذا لا يدلّ علىٰ جواز ما فعلوه، من الشرك والتقرّب لغير الله سبحانه وتعالىٰ.

فمن فعل ذلك فهو مشرك وملعون، سواء تلفّظ وقال: هذه الذبيحة للقبر، أو للبدوي، أو للسيد الحسين، أو لفلان أو لفلان، أو ونوىٰ بقلبه فقط. وهذه الذبيحة حرام، لأنها تدخل في قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ فما أهلّ به لغير الله يشمل ما ذُبح باسم غير الله، ويشمل ما ذُبح باسم الله ويُنْوىٰ به الصنم أو الجن أو العفاريت، والمُشَعْوِذُون الآن إذا جاءهم المرضىٰ يأمرونهم بالذبح لغير الله لأجل أن يشفوا من مرضهم»(١).

وقال الشيخ صالح آل الشيخ حَفِظَهُ اللَّهُ : « الشاهد من هذا قوله: « لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله»، وهذا وعيد يدل علىٰ أن الذابح لغير الله ملعون، واللعن هو: الطرد والإبعاد من رحمة الله – جل وعلا – فإذا كان الله هو الذي لعن فيكون قد طرد وأبعد هذا الملعون من رحمته الخاصة. وأما رحمته العامة فهي تشمل المسلم والكافر، وجميع أصناف الخلق. وإن كان قوله: « لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله» دعاء

---

(١) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/ ٣٠١).

عليه باللعن؛ فكأن النبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك؛ داعيا علىٰ من ذبح لغير الله - جل وعلا - باللعن وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله - جل وعلا - وهذا يدل علىٰ أن الذبح لغير الله من الكبائر ومن المعلوم أن اقتران ذنب من الذنوب باللعن يدل علىٰ أنه من كبائر الذنوب، وهذا ظاهر من جهة: أن الذبح لغير الله شرك بالله - جل وعلا - يستحق صاحبه اللعنة والطرد والإبعاد من رحمته - جل وعلا -.

واللام في قوله: « لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله» معناها: أن من فعل ذلك من أجل غير الله تقربا إليه وتعظيما، فذبح لغير الله تقربا إلىٰ ذلك الغير، وتعظيما له فهو مستحق للعن، وهذا وجه مناسبة هذا الحديث لـ « باب ما جاء في الذبح لغير الله » يعني: من الوعيد وأنه شرك وصاحبه ملعون»(١).

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد(١/ ١٩٥).

[٢] الفصل الثاني : الذبائح الشركية

[١] الذبح للقبور والأضرحة

إن مما يؤسف ويدمي القلوب وجود أناسٌ في هذه الأمة صرفوا أنواعًا كثيرة من أنواع العبادة لغير الله تعالىٰ، ومن هذه العبادات التي صُرفت لغير الله تعالىٰ : الذبح للقبور التي يزعم المتقربون لها أنَّ أصحابها ينفعون ويضرون من دون الله تعالىٰ أو مع الله تعالىٰ، وهذا هو الشرك الأكبر بعينه شرك أبي لهب وأبي جهل.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله :« من المفاسد البالغة إلىٰ حد يرمىٰ بصاحبه إلىٰ وراء حائط الإسلام، ويلقيه علىٰ أم رأسه من أعلىٰ مكان الدين: أن كثيرا منهم يأتي بأحسن ما يملكه منن الأنعام وأجود ما يحوزه من المواشي فينحره عند ذلك القبر، متقربا به إليه، راجيا ما يضمر حصوله له منه. فيهل به لغير الله، ويتعبد به لوثن من الأوثان إذ أنه لا فرق بين نحر النحائر لأحجار منصوبة يسمونها وثنا، وبين قبر لميت يسمونه قبرا. ومجرد الاختلاف في التسمية لا يغني من الحق شيئا»(١) اهـ.

وقال رحمه الله: **في الدر النضيد**(٧٠):« مجرد تسمية المشركين لما جعلوه شريكًا: بالصنم، والوثن، والإله لغير الله – زيادة علىٰ التسمية بالولي، والقبر، والمشهد، كما يفعله كثير من المسلمين؛ بل الحكم واحد إذا حصل لمن يعتقد في الولي والقبر ما كان يحصل لمن كان يعتقد في الصنم والوثن؛ إذ ليس الشرك هو مجرد إطلاق

---

(١) شرح الصدور (ص ٢٠).

بعض الأسماء علىٰ بعض المسميات، بل الشرك هو أن يفعل لغير الله شيئًا يختص به سبحانه، سواء أطلق علىٰ ذلك الغير ما كانت تطلقه عليه الجاهلية، أو أطلق عليه اسم آخر.

فلا اعتبار بالاسم فقط، ومن لم يعرف هذا؛ فهو جاهل لا يستحق أن يخاطب بما يخاطب به أهل العلم».

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله:« فإن الذابح لابن علوان مثلًا، لا يكون إلا عن اعتقاد أنه يضر وينفع، ويعطي ويمنع، ويشفي المرض ويذهب عن الأبدان العليلة الأدواء، وهذا بعينه الذي كان عليه عباد الأوثان وأتباع الشيطان، فإنهم كانوا ينحرون لها، ويهتفون بأسمائها، ويدعونها، ويخافونها، ويرجونها، ويطوفون بها، وينادونها بمثل (علىٰ الله وعليك)، كما يفعله الآن عباد القبور والقباب والمشاهد»(١)اهـ.

وقال رحمه الله **في تطهير الاعتقاد(ص ٦٨ – ٧٢)**:« كذلك تسمية القبر مشهدا ومن يعتقدون فيه وليا لا تخرجه عن اسم الصنم والوثن، إذ هم معاملون لها معاملة المشركين للأصنام ويطوفون بها طواف الحجاج ببيت الله الحرام ويستلمونها استلامهم لأركان البيت ويخاطبون الميت بالكلمات الكفرية، من قولهم : علىٰ الله وعليك، ويهتفون بأسمائهم عند الشدائد ونحوها.

---

(١) مسألة الذبح علىٰ القبور(ص ٤٤).

وكل قوم لهم رجل ينادونه، فأهل العراق والهند يدعون عبد القادر الجيلاني ، وأهل التمائم لهم في كل بلد ميت يهتفون باسمه، يقولون : «يا زيلعي ، يا ابن العجيل». وأهل مكة وأهل الطائف: «يا ابن العباس». وأهل مصر : «يا رفاعي ، يا بدوي» والسادة البكرية وأهل الجبال : «يا أبا طير ». وأهل اليمن :«يا ابن علوان».

وفي كل قرية أموات يهتفون بهم وينادونهم ويرجونهم لجلب الخير ودفع الضر، وهذا هو بعينه فعل المشركين في الأصنام، كما قلنا في الأبيات النجدية :

أعادوا بها معنىٰ سواعا ومثله يغوث وود بئس ذلك من ود
وقد هتفوا عند الشدائد باسمها كما يهتف المضطر بالصمد الفرد
وكم نحروا من سوحها من نحيرة أهلت لغير الله جهرا علىٰ عمد
وكم طائف حول القبور مقبلا ويستلم الأركان منهن باليد».

وقد سُئِلت اللجنة الدائمة – أيدها الله- عن حكم من يذبح للقبور فأجابت بقولها: « السجود علىٰ المقابر والذبح عليها وثنية جاهلية وشرك أكبر، فإن كلا منهما عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله وحده فمن رفها لغير الله فهو مشرك، قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [سورة الأنعام:١٦٢-١٦٣]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [سورة الكوثر:١-٢]... إلىٰ غير هذا من الآيات الدالة علىٰ أن السجود والذبح عبادة، وأن صرفهما لغير الله شرك أكبر. ولا شك أن قصد الإنسان إلىٰ المقابر للسجود عليها أو الذبح عندها إنما هو لإعظامها وإجلالها

بالسجود والقرابين التي تذبح أو تنحر عندها، وروىٰ مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»(١)، المقصود من الحديث تحريم الذبح لمن مات من الأنبياء والأولياء؛ رجاء بركتهم، والذبح للجن؛ إرضاء لهم، ورجاء قضائهم للحاجات، أو دفعا لشرهم فإن هذا شرك أكبر يستحق فاعله لعنة الله وغضبه»(٢).

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله :« دلّ علىٰ أن هذه الأضرحة المبنية علىٰ القبور التي يُطاف بها الآن، وينذر لها، ويُذبح لها، ويُستغاث بها أوثان، لا فرق بينها وبين اللاّت والعزّىٰ ومناة الثالثة الأخرىٰ، وإن سموها مساجد، أو سموها مقامات للصالحين، فالتسمية لا تغير المعنىٰ، فهي أوثان كما سماها الرسول ﷺ»(٣).

قلت: وهذا منه ﷺ قبل موته بأيام قليلة، وهذا في قبره الشريف وفي كل قبر، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج:« أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»(٤).

---

(١) مسلم بشرح النووي (٣/ ١٥٦٧) (١٩٧٨).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ١٩٤ – ١٩٩).

(٣) إعانة المستفيد شرح كتاب التوحيد(١/ ٤١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ٦١) (٩٦٩)، وأبو داود (٢/ ٧٠)، والنسائي (٥١/ ٢٨)، والترمذي (٢/ ١٥٣-١٥٤).

«ونهىٰ النبي ﷺ أَن يُخَصَّصَ القَبرُ، وَأن يُقعَدَ عَلَيهِ، وَأَن يُبنَىٰ عَلَيهِ، وفي زيادة صحيحة لأبي داود : وَأَن يُكتُبَ عَلَيهِ »(١).

«وَلَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُتَّخِذِينَ -أَيُّ القُبُورِ- المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»(٢). وهذا النهي منه ﷺ سدًا لأبواب الشرك.

وعلىٰ ذلك سار سلفنا الصالح من صحابة رسول الله ﷺ، ومن تبعهم بإحسان ولم يعرف ذلك في عهدهم -أي تقديس القبور-.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:« ولم يكن علىٰ عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شيء في بلاد الإسلام لا في الحجاز ولا اليمن ولا الشام ولا العراق ولا مصر ولا خراسان ولا المغرب ولم يكن قد أحدث مشهد لا علىٰ قبر نبي ولا صاحب ولا أحد من أهل البيت ولا صالح أصلا؛ بل عامة هذه المشاهد محدثة بعد ذلك. وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بني العباس وتفرقت الأمة وكثر فيهم الزنادقة الملبسون علىٰ المسلمين وفشت فيهم كلمة أهل البدع

---

(١) رواه مسلم(٣/ ٦٤)، وأبو داود، صحيح أبي داود رقم(٢٧٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي، وأبو داود، وأحمد. وقال أحمد شاكر في تعليقه علىٰ سنن الترمذي (٢/ ١٨٧):« الشواهد التي ذكرناها ترفعه إلىٰ درجة الصحة لغيره، إن لم يكن صحيحاً بصحة إسناده هذا، وضعف الألباني لفظ (السرج)، انظر: الضعيفة(٢٥).

وذلك من دولة المقتدر في أواخر المائة الثالثة. فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية بأرض المغرب، ثم جاءوا بعد ذلك إلىٰ أرض مصر»(١).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله **في بيان ما تضمنته غزوة تبوك من الفقه والفوائد:**« ومنها: تحريق أمكنة المعصية التي يعصىٰ الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلىٰ فيه ويذكر اسم الله فيه ؛ لما كان بناؤه ضرارا وتفريقا بين المؤمنين ومأوىٰ للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب علىٰ الإمام تعطيله، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلىٰ اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بالهدم وأوجب».(٢).

وجملة القول : أن هذه الأحاديث والآثار متفقة علىٰ النهي عن كل ما ينبئ عن تعظيم القبور تعظيمًا يؤدي إلىٰ الوقوع في الفتنة والضلال؛ مثل: بناء المساجد والقباب علىٰ القبور، وضرب الخيام عليها ورفعها أكثر من الحد المشروع، والذبح لها والنذر مما يدل علىٰ أن السلف الصالح من الصحابة وغيرهم كانوا جميعًا يرون أن النهي عن البناء علىٰ القبور وتعظيمها بما لم يشرع أنه علىٰ ظاهره

---

(١) الفتاوىٰ(٢٧ / ٤٦٦).

(٢) زاد المعاد(٣/ ٥٧١).

في التحريم، وتحريم البناء علىٰ القبور ووجوب هدم ما بني عليها أمر مجمع عليه بين فقهاء وعلماء الأمصار.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله **في الأم في** (١/ ٣١٦):« وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنىٰ فيها فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك»، ويدل علىٰ الهدم حديث علي رضي الله عنه:« أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»(١).

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله :« اعلم أنه قد اتفق الناس، سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضوان الله عنهم إلىٰ هذا الوقت: أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله لفاعلها، كما يأتي بيانه، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين»(٢).

ويقول الألوسي:«إن مشايخ الفقهاء الأربعة وفقهائهم جزموا بوجوب هدم القباب»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه في أول باب(مقدمة في تقديس القبور والأضرحة).

(٢) شرح الصدور في تحريم رفع القبور(ص ٤).

(٣) غاية الأماني(٢/ ٣٦٥).

ونقل الألوسي عن ابن حجر الهيتمي في زواجره قوله :« وقد أفتىٰ جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية حتىٰ قبة الإمام الشافعي عليه الرحمة التي بناها بعض الملوك وينبغي لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :« ولم يكن في العصور المفضلة " مشاهد " علىٰ القبور وإنما ظهر ذلك وكثر في دولة بني بويه؛ لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب كان بها زنادقة كفار مقصودهم تبديل دين الإسلام وكان في بني بويه من الموافقة لهم علىٰ بعض ذلك ومن بدع الجهمية والمعتزلة والرافضة ما هو معروف لأهل العلم فبنوا المشاهد المكذوبة « كمشهد علي » ﷺ وأمثاله»(٢).

والمقصود من هذا البسط أن يعلم المسلم الناصح لنفسه وأمته أن البناء علىٰ مراقد الأموات وأجداثهم ورفعها فوق القدر المسموح به حرام بنطق من لا ينطق عن الهوىٰ، وهو إجماع من أصحابه، ومن الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة، والعلماء الهداة المهتدين، وأن هدمها إذا رفعت واجب ما وجد إلىٰ ذلك سبيل علىٰ العلماء والأمراء وجميع المسلمين(٣)، لأن رفعها فوق القدر المشروع وسيلة لأن تعبد من دون الله، ويُذبح ويُنذر لها كما هو مشاهد في كثير من أقطار الإسلام، فلا

---

(١) روح المعاني(١٥/ ٢٣٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ(٢٧/ ١٦٧).

(٣) تقديس الأشخاص عند الصوفية(٢/ ٦).

ينبغي ولا يجوز قطعًا رفعها فوق ما جاء به الشرع الحكيم، وقد نص الأئمة والعلماء الربانيون أن رفعها فوق القدر المشروع حرام.

قال العلامة المعلمي العتمي رحمه الله:«إن كان الرفع فوق القدر المشروع فممنوع جزمًا بل لو حصل من رد تراب الحفرة إليها ارتفاع فوق القدر المشروع لزمه إزالة الزائد لحديث فضالة(١)، وإن كانت لإبلاغه القدر المشروع كأن كانت في الموضع صخرة أخرجت فلما أريد ردم القبر لم يكفِ ترابه، فإن كفىٰ تراب الحفرة لتسويتها بالأرض فالظاهر منع الزيادة وأن يكتفىٰ بوضع حجر علىٰ القبر علامة؛ لأن المقصود من رفع القبر قليلًا هو أن يعرف أنه قبر، فإن حصل هذا من غير تكلف زيادة بل بما يقتضيه الحال بطبيعته من رد تراب الحفرة إليها فذلك، وإن لم يحصل اكتفي بأقل ما يمكن ووضع الحجر أخف من زيادة التراب وهذا هو الظاهر من حال قبر عثمان بن مظعون فيما روي من وضع النبي ﷺ حجرًا وقوله: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي »(٢)»(٣).

---

(١) هو ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ، حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا». رواه مسلم برقم: (٩٦٨)، وأبو داود برقم (٣٢١٩).

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٢٣٠) (٣٢٠٦)، وحسنه الشيخ الألباني.

(٣) عمارة القبور(١٩٣).

وهذا كلامه رحمه الله في حكم رفع القبر فوق القدر المشروع فكيف بمن يبني عليها القباب ويتخذها مساجد، والرسول ﷺ قال : «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»(١) بل تعبد من دون الله فيذبح لها، بالله كم من عقيرة عُقرت عندها، وكم من النذور لها والطواف حولها كما يطاف بالكعبة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:« فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك، فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء أو قناة جارية، أو جبلا، أو مغارة، وسواء قصدها ليصلي عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها، أو ليتنسك عندها، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينا ولا نوعا. وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دهنا لتنور به، ويقال: إنها تقبل النذر، كما يقول بعض الضالين. فإن هذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء، ولا يجوز الوفاء به، بل عليه كفارة عند كثير من أهل العلم، منهم أحمد في المشهور عنه، وعنه رواية هي قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما: أنه يستغفر الله من هذا النذر، ولا شيء عليه، والمسألة معروفة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم(١٣٣٠) باب ما يكره من اتخاذ المساجد علىٰ القبور، الفتح (٣/ ٢٥٧) ومسلم كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور(١/ ٣٧٦).

وكذلك إذا نذر طعاما من الخبز أو غيره للحيتان التي في تلك العين، أو البئر .

وكذلك إذا نذر مالا من النقد أو غيره للسدنة، أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة، فإن هؤلاء السدنة فيهم شبه من السدنة التي كانت للات والعزىٰ ومناة، يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، والمجاورون هناك فيهم شبه من العاكفين الذين قال لهم إبراهيم الخليل إمام الحنفاء، ﷺ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [سورة الأنبياء:٥٢].

فالنذر لأولئك السدنة والمجاورين في هذه البقاع التي لا فضل لها في الشريعة للمجاور بها، نذر معصية، وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها، أو لسدنة الأبداد التي بالهند، والمجاورين عندها فمن هذه الأمكنة ما يظن أنه قبر نبي، أو رجل صالح، وليس كذلك، أو يظن أنه مقام له، وليس كذلك. فأما ما كان قبرا له أو مقاما، فهذا من النوع الثاني(وهو ما له خصيصة لا تقتضي قصده للعبادة فيه) وهذا باب واسع أذكر بعض أعيانه: فمن ذلك: عدة أمكنة بدمشق، مثل مشهد لأبي بن كعب خارج الباب الشرقي، ولا خلاف بين أهل العلم، أن أبي بن كعب إنما توفي بالمدينة، لم يمت بدمشق. والله أعلم قبر من هو، لكنه ليس بقبر أبي بن كعب صاحب رسول الله ﷺ بلا شك.

وكذلك مكان بالحائط القبلي، بجامع دمشق يقال إن فيه قبر هود عليه السلام، وما عملت أحدا من أهل العلم ذكر أن هودا النبي مات بدمشق، بل قد قيل إنه مات باليمن، وقيل بمكة، فإن مبعثه كان باليمن، ومهاجره بعد هلاك قومه كان إلىٰ مكة،

فأما الشام فلا داره ولا مهاجره، فموته بها -والحال هذه مع أن أهل العلم لم يذكروه بل ذكروا خلافه- في غاية البعد.

وكذلك مشهد خارج الباب الغربي من دمشق، يقال إنه قبر أويس القرني (٥) وما علمت أن أحدا ذكر أن أويسًا مات بدمشق ... ومن ذلك أيضا: قبر يقال له: قبر أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولا خلاف أنها رضي الله عنها ماتت بالمدينة لا بالشام، ومن ذلك: مشهد بقاهرة مصر يقال: إن فيه قبر الحسين رضي الله عنه.

وما أشبه هذه الأمكنة بمسجد الضرار الذي أسس علىٰ شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم. فإن ذلك المسجد لما بني ضرارا وكفرا، وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل، نهىٰ الله نبيه ﷺ عن الصلاة فيه، وأمر بهدمه.

وهذه المشاهد الباطلة إنما وضعت مضاهاة لبيوت الله، وتعظيما لما لم يعظمه الله، وعكوفا علىٰ أشياء لا تنفع ولا تضر، وصدا للخلق عن سبيل الله، وهي عبادته وحده لا شريك له بما شرعه علىٰ لسان رسوله ﷺ»(١).

وما ذكره رحمه الله من المشاهد إنما هو قطرة من مطر وهي كثيرة لا كثَّرها الله تعبد من دون الله عز وجل في أرجاء كثير من بلاد المسلمين ولا تخلو بلدة من هذه المشاهد إلا ما كان من بلاد الحرمين حرسها الله التي ظهرت بفضل الله، ثم بفضل دعوة

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم(٢/ ٦٤٩ - ٦٥٦).

شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأحفاده ودولةآل سعود رحم الله من مات منهم وحفظ من بقي.

[٢] باب الذبح للجن وأنواعه

مقدمة في عالم الجن :

إن عالم الجن يشكل أحد روافد العقيدة الإسلامية التي ترتب علىٰ إنكار أحد مقوماتها الكفر والعياذ بالله، فقد أخبرنا القرآن الكريم عن عالم الجن في آيات كثيرة قرنت بينه وبين الإنسان في كثير من المواضع، واستمعنا إلىٰ القرآن وهو يخبرنا عن الغاية من خلق عالمي الجن والإنس في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾﴾ [سورة الذاريات:٥٦-٥٧]، واستمعنا للقرآن وهو يخبرنا عن استماع نفر من الجن للرسول ﷺ وهو يتلو القرآن بمكة ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾﴾ [سورة الجن:١] فنبهت أذهاننا عندئذٍ أن الصورة التي حملتها البشرية عن هذا المخلوق خاطئة في كثير من جوانبها، وأنها قد ضلت الطريق في تصورها لعالم الجن، ولقد كان الاعتقاد بأن للجن سلطانًا في الأرض وأنهم يعلمون الغيب، وأنهم يطاردون الناس في الفيافي والقفار فاشيًا في كل جاهلية، ولا تزال الأوهام والأساطير من هذا النوع تسود بيئات كثيرة إلىٰ يومنا هذا ترد علىٰ الألسنة هنا وهناك[١]إلىٰ غير ذلك من التصورات

---

(١) عالم الجن في الكتاب والسنة للدكتور عبد الكريم نوفان.

المنحرفة الجائرة، وهذه التصورات المختلفة عن الجن كان لها تأثير علىٰ تفكير وسلوك هؤلاء الناس وأعمالهم وإرادتهم كما يحكي لنا القرآن الكريم ذلك : ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾ [سورة الجن:٦].

قال القرطبي:« والمراد به ما كانوا يفعلونه من قول الرجل إذا نزل بواد: أعوذ بسيد هذا الوادي من شر سفهاء قومه، فيبيت في جواره حتىٰ يصبح، قاله الحسن وابن زيد وغيرهما.

وقال ابن عباس﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ أي خطيئة وإثمًا، وكذا قاله قتادة، ومجاهد، والرهق: الإثم في كلام العرب وغشيان المحارم، وقال مجاهد أيضا: فزادوهم أي إن الإنس زادوا الجن طغيانا بهذا التعوذ، حتىٰ قالت الجن: سدنا الإنس والجن. وقال قتادة أيضا وأبو العالية والربيع وابن زيد: ازداد الإنس بهذا فرقا وخوفا من الجن. وقال سعيد ابن جبير: كفرا ولا خفاء أن الاستعاذة بالجن دون الاستعاذة بالله كفر وشرك»(١).

ومن خلال هذه الأقوال يتبين أنه كان للجن تأثير علىٰ سلوك مشركي العرب حيث كان أحدهم يعوذ بالجن، والذبح لهم محاولة استرضاءهم بأي شكل من الأشكال، وقد تحدث القرآن عن مدىٰ تأثير الجن عل عقائدهم، فقال الله تعالىٰ :

---

(١) تفسير القرطبي(١٩/ ١٠).

﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ ۖ وَخَرَقُواْ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [سورة الأنعام:١٠٠].

قال القرطبي: « ومعنىٰ إشراكهم بالجن أنهم أطاعوهم كطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وذكر آخرون أنهم هم الذين قالوا: إن الله وإبليس أخوان، وقال قتادة والسدي: أنهم هم الذين قالوا الملائكة بنات الله»(١).

وهذه الأقوال تدل علىٰ فساد عقائدهم في الجن وطاعتهم لهم، وفي ذلك عبادة لهم من دون الله، قال تعالىٰ : ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِمْ ۖ بَلْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سورة سبأ:٤٠-٤١] .

قال الألوسي: « ﴿بَلْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ﴾ أي الشياطين كما روي عن مجاهد حيث كانوا يطيعونهم فيما يسولون لهم من عبادة غير الله تعالىٰ، وقيل صورت الشياطين لهم صور قوم من الجن وقالوا: هذه صورة الملائكة فاعبدوها فعبدوها، وقيل: كانوا يدخلون في أجواف الأصنام إذا عبدت فيعبدون بعبادتها »(٢).

وفي القرآن الكريم ما يدل علىٰ طاعة الإنس للجن وانقيادهم لهم في قوله تعالىٰ : ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ

---

(١) تفسير القرطبي(٧/ ٥٣).

(٢) روح المعاني(٢٢/ ٣٥١).

ٱلۡإِنسِ رَبَّنَا ٱسۡتَمۡتَعَ بَعۡضُنَا بِبَعۡضٖ وَبَلَغۡنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِيٓ أَجَّلۡتَ لَنَاۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثۡوَىٰكُمۡ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ﴿١٢٨﴾ [سورة الأنعام:١٢٨]، وقد فسر بعضهم هذا الاستمتاع من قبل الجن والإنس بالجن بالاستعانة بسيد الجن إذا نزل أحد الإنس في وادي من الأودية كما تقدم فيكون في ذلك تعظيمًا للجن من جهة وحماية للإنس من المخاطر من جهة أخرىٰ كما يزعمون(١).

وذكر بعض المفسرين :«أن الاستمتاع هذا من قبل الجن والإنس، أن الإنس كانوا يطيعون الجن وينقادون لحكمهم فصار الجن كالرؤساء والإنس كالأتباع والخادمين المطيعين المنقادين الذين لا يخالفون رئيسهم ومخدومهم في قليل ولا كثير ولا شك أن هذا الرئيس قد انتفع بهذا الخادم فهذا استمتاع الجن بالإنس وأما استمتاع الإنس بالجن فهو أن الجن كانوا يدلونهم علىٰ أنواع الشهوات واللذات والطيبات ويسهلون تلك الأمور عليهم »(٢).

ولا يخفىٰ أن التوجه بالعبادة والتعظيم لمن لا يملك الضر والنفع من سائر الخلف فساد أي فساد في السلوك ناشئ عن فساد التصور والاعتقاد الذي أرسل الله رسله وأنزل كتبه لإنقاذ البشرية من مغبته بتصحيح تصوراتهم وتقويم سلوكهم بما بينوه من أن الله هو خالق الجن والإنس وسائر الموجودات وأنهم يستوون جميعًا في

---

(١) التفسير الكبير بتصرف(١٣/ ١٩١).

(٢) نفس المرجع السابق.

عدم قدرتهم علىٰ تغيير حكم من الأحكام التي وضعها الله في هذا الكون وأنهم جميعًا واقعون تحت سلطان الله وقهره، وأن التوجه لغيره سبحانه بعبادة أن تعظيم شرك كبير يستحق فاعله الخلود في النار(١)، ولا يزال الاعتقاد بالجن وتأثيرهم وطاعتهم والخوف منهم موجود في هذه الأمة إلىٰ يومنا هذا وما نذكر في هذا الكتاب من أنواع الذبائح المحرمة، فإنك تجد أكثرها لهم لمدىٰ اعتقاد بعض الناس بهم والخوف منهم والالتجاء إليهم فإليكها علىٰ التفصيل:

(١) الذبح للجن عندما يحفر البئر

قال الشيخ عبدالله بن سعدي الغامدي العبدلي:« تجد بعض الناس ممن تأثر بخوفه من الجن إذا حفر بئرًا ذبح ذبيحة علىٰ شفرها أو في قعرها عند انشقاق الماء حتىٰ يسيل الدم علىٰ الماء، قال: وهذه عوائد مستمرة عندهم ويزعمون أن الجن تغور الماء إن لم يذبح لها صاحب البئر»(٢).

(٢) الذبح للجن من حين يبني البيت حتىٰ يسكن

وهذا المنكر قد فشىٰ في أوساط كثير من المسلمين إلا من رحم الله من هذا الشرك.

---

(١) عالم الجن في الكتاب والسنة للدكتور عبد الكريم نوفان(٣٨٤ – ٣٨٧).

(٢) الإيضاحات السلفية(ص ٨).

قال الشيخ عبد الله بن سعدي رحمه الله:«وهو أن متىٰ بنيت الدار وركبت السقوف واقيمت السواري وسكنت الدار ذبحوا ذبائح واحدة حال تسقيف البنيان، والأخرىٰ عند إقامة السواري، والثالثة حال سكنىٰ الدار لئلا تضرهم الجن لا في نفس ولا مال ولتكون مباركة»(١)، وأيضًا يعتقدون بأن البيت الجديد يضحي لنفسه بشخص ما إذا لم يقدم ذبيحة يوم دخوله، فهذا اعتقاد بأن أحدًا من مخلوقات الله له سلطة التصرف في آجال العباد، وهذا شرك بيِّن مع الله سبحانه وتعالىٰ الذي أخبر في كتابه العزيز أن جميع النفوس بيده وهو يتصرف فيها كيفما شاء، وأنه لا يموت منها نفس إلا بإذنه عزوجل للآيات الدالة علىٰ انفراده تعالىٰ بالتصرف في حياة عباده.

ومنها قوله تعالىٰ:﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ۗ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ [سورة آل عمران:١٤٥] يعني ما يموت محمدٌ ولا غيره من خلق الله إلا بعد بلوغ أجله الذي جعله الله غاية لحياته وبقائه فإذا بلغ ذلك من الأجل الذي كتبه الله له وأذن له بالموت حينئذٍ يموت فأما غير ذلك فلن تموت بكيد كائد ولا بحيلة محتال والمشرك يكذب ذلك، ويقول عن هذا الإذن يختص به الله وحده بل حتىٰ البيت الجديد والجن قادرون علىٰ تنفيذ رغبتهم في وفاة من شاءوا، قال تعالىٰ:﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِۦ وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا ٱلْمَصِيرُ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة ق:٤٣]، وقال تعالىٰ:﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَإِذَا

---

(١) نفس المصدر السابق(ص ٨ - ٩)، الألوهية في العقائد الشيعية(ص ٦٤).

قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٦٨﴾ [سورة غافر:٦٨]، وفي هذه الآيات يخبر تعالىٰ أنه هو المحيي والمميت وأنه صاحب الأمر والقضاء والمقدر للآجال غير المشرك يرفض ذلك ويعارضها باعتقاده الفاسد في غير الله من المخلوقات بأنها أيضًا تقضي ما تريد فيمن أرادت فتحيي وتميت نسأل الله لنا وللجميع الهداية»(١).اهـ

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن هذا الذبح فأجابت : « إذا كانت هذه العادة من أجل إرضاء الجن وتجنب المآسي والأحداث الكريهة فهي عادة محرمة، بل شرك، وهذا هو الظاهر من تقديم الذبح علىٰ النزول بالبيت وجعله علىٰ العتبة علىٰ الخصوص»(٢)اهـ.

لكن متىٰ ذبح المسلم هذه الذبيحة عند سكونه البيت الجديد من أجل الفرح والسرور وشكرً لله علىٰ هذه النعمة فهذا إذا كان بهذه النية فلا بأس به إن شاء الله، وزاد علىٰ ذلك من خرافتهم عند تأسيس البنيان يضعون تحت قواعده الأربع ريالات تحت كل ركن واحد، وأربعة مسامير طوال جدًا من حديد(٣)، منقولة علىٰ صفة تعرف عندهم، يزعمون أنها تمنعهم من الجن، فلا تؤذيهم ولا تدخل عليهم

---

(١) من مظاهر الانحراف في توحيد العبادة لدىٰ بعض مسلمي أوغندا لحسين محمد(ص ٢١٤)، وراجع القول الرشيد في حقيقة التوحيد لسليمان العلوان(ص ٢١٤).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة(١/ ٢١٤).

(٣) وبعضهم يضع مصحفًا في أحد أركان البيت، وبجانبه ملح أو حبة سوداء دفعًا للجن(أفادنا به الأخ منصور الهاملي حفظه الله.

الدار المذكورة، قائلين الجن تنفض من الفضة، وتنحد من الحديد [١]، فهذا الاعتقاد الباطل موجود في أوساط هذه الأمة، وفي زمننا هذا التي قد بُحت أصوات العلماء والدعاة إلىٰ الله من التحذير من هذه الخرافات والشركيات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ومع هذا لا زال بعض الناس من يعتقد ذلك ويعمل به نسأل الله العافية لنا وللمسلمين من هذه البلايا والخرافات في كل زمان ومكان[٢].

(٣) الذبح للبحر من الصيادين

هذه بعض العوائد المستمرة الخرافية الشركية من الصيادين حين يطلع موسم الصيد.

قال الشيخ عبد السلام البسيوني :«حدثني القاضي الفاضل الشيخ عبد القادر العماري أنه اصطدم ببعض العوائد المحلية الخرافية حين كان الصيادون في مطلع موسم الصيد يحرصون علىٰ أن يكون صيدهم وفيرًا وموسمهم عامرًا يلتجئون إلىٰ الممارسات الخرافية والشركية، فيأتون بكبش أسود اللون يدفعونه إلىٰ البحر حتىٰ يتخبط في شباكهم، ثم يذبحونه من قفاه ويقطعونه قطعًا صغيرة يلقونها في المناطق

---

(١) الإيضاحات السلفية(ص ٩٣).

(٢) للمزيد راجع أحكام الجان، وكتاب البدع والمحدثات(٢٣٧)، وشرح كتاب التوحيد للفوزان(ص ٢٣٢)، وكتاب القول الرشيد في حقيقة التوحيد في حقيقة التوحيد لسليمان العلوان (ص ٢٣ – ٢٤).

التي يصطادون منها بزعم أن هذا يرضي الجن في البحر فيأذنون أن يخرج الصير وفيرًا»[١].

(٤) الذبح السنوي للبحر[٢]

وهذا الذبح الشركي لا زال بعض المسلمين يمارسونه وخاصة الذي يسكنون في السواحل. فترىٰ بعضهم ينذر في كل سنة بذبيحة للبحر أو النهر حتىٰ لا يبلغ أحدًا من الناس.

(٥) الذبح للجن من أجل الكنز[٣]

وهذا من تلاعب الشيطان بعقول بعض الناس وعقيدتهم، وذلك أنه يأتي الجني والشيطان للإنسان في منامه فيقول له : إن في محل كذا أو كذا كنز، وإذا أنت تريد فلا تخبر أحدًا من الناس، واذهب وحدك بالليل ومعك ذبيحة، ويشترط عليه أن يكون تيسًا أسود فيأخذه ويذبحه في المكان الذي دله عليه، ويترك الذبيحة هناك ويرجع، وفي الحقيقة أن هذه الذبيحة بلا شك ولا ريب أنه قدمها تقربًا للجن

---

(١) الألوهية في العقائد الشعبية(١٦٢).

(٢) القول المفيد(١٢٨).

(٣) القول المفيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي(١٢٨).

والشياطين والعياذ بالله، وهذا من الشرك الأكبر حيث ذبح وتقرب بها إلىٰ غير الله ﷻ قال ﷺ: « لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله»(١).

(٦) الذبح للأرض من المزارعين

هذه الذبيحة المذمومة الخرافية الشركية لها وجود عند بعض المسلمين كما يحكي هذا صاحب كتاب الألوهية في العقائد الشعبية عن القاضي عبد القادر العماري أنه قال :« واصطدم بآخرين يقربون للأرض وينحرون لها، فكانوا من قبل البذر يأتون بكبش يذبحونه ثم يأخذون أمعاءه ويدفنونه في وسط الحقل يظنون أن الجن بذلك سترضىٰ، وأن السنابل ستكون حبلىٰ بالحبوب مكتظة بالخير، وهذه عادة وثنية ذات جذور قديمة، فقد كان للإنسان القديم الفديات للآلهة الخاصة بالإخصاب وخدمة الأرض، وكان تقديم الفديات البشرية أو غيرها – من الماشية- بذبحها أو إغراقها أو إحراقها لإرضاء آلهة الزراعة، وقد يكون من بقايا هذا التقليد ما نراه قائمًا حتىٰ اليوم في بعض مناطق الوجه القبلي – مصر – حيث يراعي المزارعون عند بذر القمح ترك مسافة وسط الحقل علىٰ هيئة عروس بدون بذر ثم تبذر بحب القمح بعد فترة، ولتفاوت موعد الزراعة تظل الرقعة التي تأخر بذرها أقل نموًا مما يحيط بها بادية في شكل العروس في وسط الحقول إشارة إلىٰ ذلك

---

(١) رواه مسلم عن علي بن أبي طالب، تقدم تخريجه في باب مقدمة في تقديس القبور والأضرحة.

الإله الذي يزرع مع قتله عند الحصاد فيظل جاثمًا علىٰ الأرض حتىٰ يذبح بالمناجل، ولا شك أن هذه العقيدة ذات طابع سحري وثني»(١).

(٧) الذبح للعروس

وهذه العادة القبيحة المذمومة المبنية علىٰ الشرك والخرافة والخوف من الجن لا زالت باقية في أوساط المسلمين إلىٰ يومنا هذا عند كثير من عوام المسلمين الذين حرموا التفقه في الدين لذا تجدهم عندما تدخل العروسة بيت زوجها ويذبحون ذبيحة وتمشي علىٰ دم الذبيحة اعتقادًا منهم أنها تطرد الجن، وقال الشيخ عبد السلام البيسوني : «وقد سموا هذه ذبائح الجان »(٢).

وقد سئل الإمام العلامة ابن عثيمين ﷺ عن حكم وضع العروس قدمها علىٰ دم خروف مذبوح؟

فأجاب ﷺ بقوله :« ليس لهذه العادة من أصل شرعي وهي عادة سيئة؛ لأنها:

أولًا: عقيدة فاسدة لا أساس لها من الشرع.

ثانيًا: أن تلوثها بالدم النجس سفه؛ لأن النجاسة مأمور بإزالتها، والبعد عنها.

علىٰ كل حال هذه العادة السيئة التي وقع السؤال عنها فيها تلوث المرأة بالنجاسة الذي هو من السفه، فإن الشرع أمر بالتخلص من النجاسة وتطهيرها، ثم

---

(١) الألوهية في العقائد الشعبية(ص ١٦٢).

(٢) الألوهية في العقائد الشعبية(ص ٦٤) للشيخ عبد السلام البيسوني.

إنني أخشىٰ أن يكون هناك عقيدة أخرىٰ وهي أن يذبحوه إما لجن، أو شياطين، أو ما أشبه ذلك؛ فيكون هذا نوعًا من الشرك؛ ومعلوم أن الشرك لا يغفره الله -عَزَّوَجَلَّ- والله المستعان»(١)اهـ

وهذا ما خشيه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الغالب في أوساط المسلمين في ذبح هذه الذبيحة هو اعتقادهم بأنه إذا ذبح هذه الذبيحة عند دخول العروسة بيت زوجها لم تضر العروسة الجن أبدًا فتكون ذبحًا للجن وإرضاءً لهم وهذا من الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ كما تقدم، وإلا لماذا يذبحون هذه الذبيحة ويرمون بها؟ والله المستعان.

(٨) الذبح للمرأة التي لم تحمل أو يموت أولادها

وهذا العادة الخرافية الشركية لا زالت موجودة ومستمرة عند كثير من عوام الناس.

قال الشيخ المجاهد السلفي عبدالله بن سعدي الغامدي :«ومن العوائد المستمرة أنه إذا كانت المرأة يموت أولادها أو لا تحمل أتت الكاهن أو العراف أو المنجم أو الحساب أو أي واحد من الدجالين المشعوذين المعروفين عندهم باسم الشريف أو الفقيه أو ... وذلك في وقت حملها فلا يزالون يتكهنون لها، ولا تزال تأتي إليهم وتحمل الهداية والأموال أو يأتون إليها فتخلوا مع من يعالجها ويخلو بها، وفي الشهر السابع للحمل يكتب لها كتابًا يسمىٰ في عرفهم السبعة العهود السليمانية

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ ابن عثيمين رقم(٣٦٨).

إلىٰ أم الصبيان بأن لا تعود إلىٰ قتل أولاد المكتوب لها، ثم يأمر الكاهن زوجها بالذبح للتابعة أم الصبيان المذكورة، وأمره إذا ذبح لا يكسر العظام ولا يدعو أحدًا ومن جاء وحضر الأكل بدون دعوة فلا بأس، ويأمر إذا اجتمعت العظام أن يضعها في حديقة من حدائقه المملوكة له ويدفن الجلد والعظام، ويفهمه بأن لا يحصد الزرع النابت علىٰ ظاهر الحفرة ومن حصده من غير أهل بيته فلا يمنعه ويفهمه أن من حصد الزرع المستنبت علىٰ ظاهر الحفرة تنتقل التابعة أم الصبيان فيه، ويعنون بالتابعة جنية يزعمون أنها تقتل الأولاد ويوجد بكثرة عندهم نساء كاهنات يعرفن في اصلاحهم بالغائبات أو الشريفة – أو المقذية – يأتي إليهن النساء اللاتي لا يحملن واللاتي يموت أولادهن وذوات الأمراض والعلل، فهذه تطلب حياة الجنين، وهذه تطلب حملًا، وهذه تطلب الشفاء والصحة، وينتابهن، ويصدقهن، كثيرٌ من الرجال فهن يتكهن ويدجلن علىٰ كل داخل عليهن رجالًا ونساءً ويأمرنَّ بالذبح للجن وقد أضللن بذلك كله كثيرًا من الناس»[(١)].

(٩) الذبح للزار

قال عبد السلام البسيوني :«كلمة الزار تقول دائرة المعارف الإسلامية : إن كلمة زار مشتقة من (دجار) (Djar) كبير آلهة الكوشيين الذي يتغير اسمه لدىٰ بعض الطوائف إلىٰ (ياروا) أو (داروا) (Daro) وظهر منه في أطيار المسيحية

---

(١) الإيضاحات السلفية(ص ١٧ – ١٨).

الحبشية اسم روح شريرة هو (زار) (Zar) الذي استعاره المسيحيون الأحباش من بعض القبائل الوثنية، وفي المعجم الوسيط (١/ ٤٠٦): أنها كلمة أمهرية الأصل تعني الحفلة الراقصة التي تقام لطرد الأرواح الخبيثة التي تمس أجسام بعض الناس في زعمهم»(١).

وهذه الذبيحة الشركية الخرافية التي تقع في حفلة الزار منتشرة في كثير من البلدان الإسلامية في مصر والشام واليمن والسعودية ودول الخليج وغيرها من البلدان يدلك ذلك كلام أهل العلم عنها في تلك البلدان كما سنذكر أقوالهم.

قال العلامة الشيخ محمد بن سالم البيحاني رحمه الله **وهو من علماء اليمن** :«مرض الزار منتشر في نساء البلاد ورجالها في كل مكان(٢)، والأوهام تعبث بعقول الناس وأموالها والشياطين تلعب بفسقة الأمة وجهالها، فهي لا تفرق بين حرام الشريعة وحلَّها ، ولذلك نصب لهم الشيطان شباك الفتنة وأوقعهم في حبالها، واستعان عليهم بأهل الخرافات وضلَّالها وكتَّاب الحروز والتمائم ودعاة الشعوذة وعمالها، فحسنوا القبيح وقبحوا الحسن، وضللوا الأمة في عقائدها وأقوالها وأفعالها، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [سورة الأنعام:١١٢]و بعض الناس

---

(١) من كتابه الألوهية في العقائد الشعبية.

(٢) في اليمن ومصر والسودان وبلاد الشام وغيرها.

يصاب بمرض عصبي خبيث ، فيتوهم أنه الزار وهو نتيجة الهموم والغموم وعدم الرياضة والانحباس في الدا، وبعضه شيئًا من المباهات والمفاخرات التي تمكن الشيطان من النفوس الضعيفة والعقول السخيفة، فبئست المباهاة وبئس الافتخار، وللأطباء لعلاج هذا الداء العضال معرفة تامة ولهم به تمام الاختبار، فليت شعري كيف يكون دواء المريض علىٰ يد امرأة جاهلة لا تعرف إلا الطبل والمزمار ورفع عقيرتها بالأشعار، وتستغيث بالشياطين والأرواح الخبيثة الشريرة، فلها ولمن تداويه وتناديه النار وبئس القرار ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [سورة الأعراف:١٧٩]، تقام حفلات الزار في أحد البيوت فيحل به الدمار والخراب وسوء العاقبة، وتتحكم المرأة في زوجها وأهلها، وتكلفهم فوق ما يطيقون لحالتها الراهنة، وتتصنع البكاء والمرض، وتدعي أنها ترىٰ مالا يرون وهي والله فاجرة كاذبة، فتصرف الأموال لشراء الثياب وصوغ الحلي ورشوة العلقة المختلسة والذئاب المفترسة الناهبة، وغير خافٍ عليكم ما يكون من الذبح والقدح، والطبخ والنفخ، والتكاليف التي للشر جالبة وبالفقر والدين ضامنة وللنعمة سالبة، والعجيب أنك لا ترىٰ من بها الزار إلا وهي كاسفة البال عابسة الوجه نحيلة الجسم قد انفقت مالها وأذهبت جمالها وأصبحت بالشريعة هازلة لاعبة ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأعراف:٣٣]، وفي بيت الزار

تذبح الأغنام وتتضمخ المرأة بدماء الأنعام ترقص حتىٰ يصيبها الدوران ويصرعها الغرام، وإذ ذاك تخرج من الأدب والاحتشامو ويحيط بها شياطين الإنس يضربون لها الطبول، ويغنون بما يناسب عفريتها من التوقيح والأنغام، ثم يرتكبون المنكرات والآثام لا يبالون بمكروه ولا حرام بل إنهم ليفعلون ما لا تقره يهودية ونصرانية ولا إسلام ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۗ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [سورة الأعراف:٣٠]»(١).

قال محمد رشيد رضا وهو من علماء مصر رحمه الله :« ومن المصائب علىٰ البشر أن أكثر المؤمنين بطب الدين الروحي في هذه القرون الأخيرة لا يقفون فيها عند حدود ما أنزل الله علىٰ رسوله وما فهمه منه حملته من السلف الصالح، بل زادوا وما زالوا يزيدون فيه من الخرافات والبدع والضلالات ... من ذلك الزار الذي يخرجون به الشياطين من الأجساد بزعمهم، ولهذه الخرافات مضار ورزايا كثيرة في الأبدان والأرواح والأموال والأعراض ، وسبب الزار هو اعتقاد الكثيرات من النساء المريضات بأمراض عادية – ولا سيما إذا كانت عصبية – أن الشياطين قد دخلت في أجسادهن. وأن صانعات الزار يخرجنهم منها بإرضائهم والتقرب إليهم بالقرابين وغيرها. وهذا نوع من عبادة الجن التي كانت في الجاهلية فأزالها الإسلام بإصلاحه، ولما جهل الإسلام في كثير من البلاد وقبائل البدو عادت إلىٰ أهلها. وقد

---

(١) الفتوحات الربانية(٢٠٠ – ٢٠٢).

كان من حسنات تأثير الشيخ محمد بن عبد الوهاب المجدد للإسلام في نجد إبطال عبادة الجن وغير الجن منها، ولم يبق فيها إلا أهل تجريد التوحيد وإخلاص العبادة لله»(١).

وقال الشيخ علي محفوظ رحمه الله **وهو من علماء مصر أيضًا** :«ومن العادات القبيحة الزار الذي اعتاده نساء مصر (وغيرها) حتىٰ انتشر في المدن، وسرت عدواه إلىٰ القرىٰ تزعم النساء، وبعض الرجال إذا نزل بهم بعض العوارض أنها أرياح لا دواء لها إلا « الزار» فيتكلفون له ما قد يفضي إلىٰ خراب البيوت ودوام الشقاق بين الزوجين، ثم يأتي فيه من المنكرات ما يأباه الدين وتخجل منه المروءة ويقلقن راحة الناس بالأصوات المنكرة والطبول المزعجة، ويرتكبن فيه كل ما يوحيه الشيطان لأن الموسم له خاصة فتذبح الذبائح ويقع التضميخ بدمائها ويكشف الوجوه ومعظم الأبدان ولو بحضرة الرجال علىٰ عادتهن في كل موسم فكيف بموسم الشيطان ويكثرن من الرقص والاضطراب والصياح كل ذلك علىٰ مرأىٰ ومسمع من الأحداث فينشئون علىٰ فساد الأخلاق ومنكرات العادات»(٢).

وقال أحمد بن حجر آل بوطي وهو من علماء قطر :«ومن أشنع القبائح وأرذل الوسائل الشركية هي حفلات الزار وما يزعمونه من أن هذا المريض به جن، فلابد

---

(١) تفسير المنار(٨، ٣٦٨، ٣٦٩).

(٢) الإبداع في مضار الابتداع(ص ٣٩٦ - ٣٩٧).

من حفلة زار، فيجتمعون عند زعيم الزار بعد أن يأخذوا من المريض دراهم كثيرة وتدق الطبول وتحصل الاختلاط والرقص، فينزل عند ذلك جني علىٰ رجل أو امرأة معروفة بالزار، ويتكلم بزعمهم قائلًا: أن هذا المريض فيه جني حل به من فلان أو فلانة بسبب كذا وكذا فيطلب مطالب علىٰ المريض وأهله من تقرب إلىٰ الزار بالذبح ومن أكلات ومن خاتم ذهب إلىٰ آخر تلك المطالب»(١).

وهذه البدعة القبيحة الشركية قد انتشرت في كثير من البلدان وروجها بعض الجاهلين حتىٰ منهم من قال : إنه من السادات من أبناء الرسول ﷺ.

قال الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري في كتابه السنن والمبتدعات (ص ٣٤١، ٣٤٢):« قد حوت هذه البدعة المنكرة الممقوتة المشئومة ، بدعة الزار ، كل القبائح والرذائل ، كما سلبت من مرتكبيها الأوغاد السفلة كل فضيلة . لقد حوت كل المهازل وكل المخازي والفضائح ، وكل العيوب والفسوق والفجور ، وكل حطة وعار ونقيصة ، وانسلخ أهلها من كل أدب وخلق طاهر وشرف وكرامة كما تبرأت من أباطيلهم جميع الأديان الشرائع . وكل العقول الصحيحة السليمة فمن من العقلاء يقول : إن في التبذير والإسراف شفاء من مرض الصرع ؟ ومن يقول : بأن لباس الذهب والفضة والحرير والتهتك والخلاعة والرقص وترامي المرأة عارية في أحضان الشبان - مشايخ الدأة- علىٰ الطبلة والزمارة فيه شفاء من خبل

---

(١) راجع للمزيد تحذير المسلمين من الابتداع والبدع في الدين(ص ١٢٢ - ١٢٣).

الصرع ، ومن هذا الذي يستطيع أن يقول : إن ذبح الخراريف وأنواع الدجاج الرومي وأصناف الطيور تخرج العفاريت من أجسام النساء ؟ فيا لخراب العقول . ويا لخراب البيوت ، ويا للمصيبة ، ويا للرزية الكبرىٰ، ويا للطامة العظمىٰ ، مما سيصيب ، بل قد أصاب عقل وحياة ومستقبل النشء الجديد يا أهل الزار : يا أغبىٰ الأغبياء ، الله ربكم يقول وقوله الحق : ﴿ قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿٤١﴾ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [سورة الحجر:٤١-٤٢] فمتىٰ تعني الحكومات الإسلامية بإبطال هذه المنكرات الهدامة ؟ ومتىٰ يعني علماء الأزهر بمقاومة هذه البدع والخرافات ؟ وقد قيل :

ثلاثة تشقىٰ بها الدار العرس والمأتم والزار ».

وقال عبد السلام البسيوني :«ومن الممارسات الجسدية التي تمزج بين طاعة الجسد وطاعة الجن(الزار)، ونحن نميل لاعتباره طقسًا جنسيًا وجنيًا وجسديًا لكونه مزيجًا من هذه الثلاثة مجتمعة، فالتركيز فيه علىٰ الملابس والألوان والرقص يكشف بوضوح عن بعده الجنسي، واستخدامه ستارًا لممارسات محرمة يؤكد هذا فضلًا عن أن كثيرين ممن ينظرون إليه من ناحية نفسية يعتبره تنفيسًا بدنيًا عن كبت أو معاناة جنسية بدنية تنفجر بحرية من خلال الرقص العنيف الصاخب والحركات المبالغ فيها، وليست بدعًا من ذلك فهنالك من الدارسين من يؤكد أنه ذو دلالة جنسية، ويذهبون في ذلك مذهبًا بعيدًا: وهو علىٰ كل حال أدل الطقوس الاعتيادية علىٰ بداية الفن الشعبي، فهو مجرد رقصات همجية تذكرنا بما نقرأه عن رقصات

الجماعات البدائية المتأخرة استدرارا للخير أو دفعًا للحيوان الباطش أو الظلام المخيف، ولتتأكد من الروح الشركية عالية النبرة الموجودة بطقس الزار اقرأ هذه الصيغة الشركية:

يا بنت ماما يا أم غلام ** يا أم الغلام والعفو منك ** يا أم الغلام وأشفي عيانك يا أم الغلام والطبل طبلك** يا أم الغلام والذبح ذبحك** يا أم الغلام والكل عندك** يا أم الغلام والليلة ليلتك ****

وقد اعتبراه المصلحون من الأمراض الخطيرة التي تقوض دعائم المجتمع، ونشرت مقالات وكتب عن مضار الزار، وكانت النظرة الإصلاحية في ذلك الوقت ترىٰ أن أضرار الزار تكمن في أمرين:

أولهما: السفه في إنفاق المال بغير طائل إرضاءً لطائفة من صاحبات الدجل والشعوذة.

وثانيهما: ما لوحظ في بعض الأحوال من استخدام حفلات الزار بطريقة سرية لأعمال منافية للآداب حتىٰ أن بعض هذه الحفلات كانت تقام من أجل التهتك والعربدة.

وثالثها: أهم من هذين لم يذكره المصلحون الاجتماعيون وهو السبب الديني العقيدي الذي يقضي بوضوح وحسم علىٰ كل مظهر من مظاهر عبادة الجن أو الدينونة لغير الله تعالىٰ واعتقاد أن مخلوقًا (ما) يتصرف في أقدار الناس وعقولهم وقلوبهم.

وقد دخل طقس الزار إلىٰ كل بلاد المسلمين بلا استثناء فيما وجدت حتىٰ أنه دخل الجزيرة العربية واستقر بها، فهو منتشر في مصر والسودان والمغرب العربي والعراق والخليج والسعودية فضلًا عن وجوده في الحبشة التي تعد مهده الأول وبين زنوج أفريقيا، بل وفي أوروبا مع فروق بين كل بلد، يقول فهد الطياش: إن ارتباط أغاني السامري برفقة الزار حديث عهد بالجزيرة العربية بعد انتشار الجهل وسنوات الظلام كما أن مفهوم الزار غريب ومناف لروح العقيدة، وفكرة أن الأرواح المؤمنة أو الجن المؤمنين يسيطرون علىٰ أفراد من الإنس شبيهة بما يعتقده الزنوج النصارىٰ من المعمدانيين خاصة خلال طقوس الكنيسة وينقسم الأسياد في الزاد إلىٰ مجموعات مختلفة منها:

المجموعة الإقليمية: وتضم الأرواح السودانية، والحبشة ، والصعيدية، والعربية، والمغربية.

مجموعة الأرواح الطبيعية: وتضم سلطان الجن الأحمر، وسلطان البحر، والست سفينة، والجبلاوي.

المجموعة القبطية: وتظم عليًا، والحسن، وفاطمة، ونفيسة، وسكينة وأبا بكر رضي الله عنهم كما تضم مشاهير الأولياء كالبدوي، والدسوقي، والرفاعي، والبيومي، والقطب المتولي، وأبي العلاء، والشافعي، والليثي.

الطوائف المهنية: ومنهم (الياوري بك)، وسلطان اللواء، والعسكري، والضابط، والحكيم باشا.

ومجموعة مستقلة: لا تندرج تحت التقسيمات السابقة ولكل سيد من الأسياد جنس وجنسية وأغان ملائمة وملابس خاصة تلبس له عند اللزوم، فإذا كان عربيًا لبست المرأة في الزار لبسًا عربيًا ورقصت رقصة عربية، وغنت لها جوقة الزار غناءً بلهجة عربية، وإذا حضر الشيخ الجني علىٰ لسان الست تكلم بلهجة عربية، ونظير ذلك إذا كان مغربيًا أو سودانيًا أو حبشيًا، وتسمىٰ شيخة الزار (الكدية)، وكلمة كدية عربية فصيحة معناها التسول تقوم الكدية بوضع كرسي في وسط المجلس تجلس عليه صاحبة المنزل التي نصب لها الزار، وتحضر فرختين وديكًا، وتربط أرجلها، ثم تضع الديك علىٰ رأسها والفرختين علىٰ أكتافها ثم تتلو نصوصًا معهودة، وتنشد أناشيد بينما الحاضرات يقلن دستور: يا سيادي مدد، يا أهل الله يا سيادي، وتوقع الكدية ومن معها علىٰ الدفوف بنغمات مختلفة متسارعة ... »[(١)].

خلاصة منكرات الزار

١- الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ بالذبح للجن، والتقرب إليهم، والاعتقاد فيهم، ودعائهم، والاستغاثة بهم من دون الله.

٢- الاختلاط.

٣- الرقص الماجن.

٤- الضرب بالطبول.

---

(١) من كتاب الألوهية في العقائد الشعبية(ص ١٠٢ - ١٠٨).

٥- ترك الصلاة.

٦- الإسراف والتبذير بالمال.

٧- التضمخ بالدم.

٨- التعري والتساقط بين أحضان الشباب.

وغير ذلك من المنكرات التي لا يعلمها إلا الله.

(١٠) الذبح للمريض

وهذه عادة قبيحة يقوم بها أهل المريض بالذبح فوق صدر المريض بنية الشفاء، ووضع بعض اللحم من غنم أو دجاج علىٰ صدره ورأسه وبعض اللحم كالأمعاء يدفن في مكان مخفي عن أعين الناس.

وهذه البدعة المنكرة منتشرة في كثير من البلدان، وهذا العمل يعمل بوصفه من المشعوذين والدجاجلة والسحرة وغيرهم، فهم يأمرون أهل المريض بذبح ذبيحة في الحجرة الفلانية، ويغلق عليها، ويجمع الدم ويمرخ بها أو ذبحها علىٰ ساق المريض أو رجله أو صدره أو رقبته أو بطنه ويمرخ ذلك العضو بأول قطرة تقطر من الدم وعند بعضهم يوضع -الكرش- بما فيه من الفرث والدم علىٰ بطن المريض من أجل التداوي، وهذا كله منكر لا يجوز ولو كان الذبح لله عَزَّوَجَلَّ، فكيف لو كان الذبح لغير الله عَزَّوَجَلَّ! لأنه أحيانًا بل غالبًا يطلبون سبعة أدياك سوء بلون خاص أو حيوان خاص، ويؤمر بأن يسمىٰ عليها باسم جني أو عفريت أو شيطان، وأن لا يذكر اسم الله عليه، ولا يأخذ منه أو يأكل منه شيئا بل هو للجن.

وقد سئلت اللجنة الدائمة بهذا السؤال :« إن في بلادي التي أنا فيها مشايخ كثيرين، وإذا مرض أحد من الناس يأخذونه إليهم ويقرؤون عليه الآيات، ويقولون تأتي بكبش أو ثور أو ناقة وغيره من المواشي، وفي السنة يدفع الناس مالا كثيرا ويذهبون إليهم، فهل هذا شيء محرم في ديننا؟

فأجابت بقولها: رقية المريض بقراءة القرآن والأذكار والدعوات النبوية الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام مشروعة، أما الذهاب إلىٰ من ذكرت ليقرأ عليه آيات ويأمره بذبح كبش أو ثور مثلا فهذا لا يجوز؛ لأن ذلك رقية بدعية وأكل للمال بالباطل، وقد يكون شركا إذا ذبح ما ذكر للجن أو للأموات ونحو ذلك لدفع شر أو جلب نفع منهم.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي، عضو عبد الله بن غديان، عضو عبد الله بن قعود»(١).

وأيضًا سُئلت هذا السؤال :« من ضمن أدويتهم التي يعالجون بها الناس هو ذبح شيء من الغنم أو الدجاج علىٰ صدر الإنسان أو رأسه أو بعض حلق الفضة التي توضع في يد المريض أو قطعة قماش صغيرة أو حفنة من تراب أظنهم يقولون:

---

(١) فتوىٰ رقم(٦٧٧٣).

إنها من ثوب وتراب قبر قريب لهم صالح، فما حكم التداوي بهذا كله، وهل يجوز تصديقهم إذا أخبروا عن شيء؟

فأجابت بقولها: يحرم الذبح لغير الله، وقد لعن النبي ﷺ من ذبح لغير الله، وهو من أنواع الشرك، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [سورة الأنعام:١٦٤-١٦٣]، وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَعَنَ الله مَن ذَبَحَ لغير الله»(١).

أما التداوي بالطريقة المذكورة في السؤال فهو منكر لا يجوز ولو كان الذبح لله سبحانه وتعالىٰ، ولا يجوز التصديق فيما يخبرون به؛ لكونهم من المشعوذين والدجالين، وقد صح عن رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(٢)، وقال ﷺ:« مَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ»(٣).

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم» (٤).

---

(١) تقدم تخريجه في أول باب (مقدمة في تقديس القبور والأضرحة).

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ٦٨)، ومسلم (١٤/ ٢٢٧) واللفظ له عن بعض أمهات المؤمنين.

(٣) رواه أحمد (٢/ ٤٢٩)، وغيره وهو صحيح راجع صحيح الجامع (٥٩٣٩).

(٤) فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : السؤال السادس من الفتوىٰ رقم(٨٠٧١).

(١١) ذبح النشرة

قال الشيخ عبد السلام البسيوني :«تنحصر وظيفتها في كونها طبية سحرية لشفاء الأمراض والعقم والعجز الجنسي والعين الشريرةوإبطال الرقىٰ السحرية، ويكفي فيها في اليوم الأول ديك أو دجاجة لإتمام الفعل السحري، وتبدأ بترديد مدائح النبي ﷺ لإضفاء المشروعية الدينية عليها، ثم تلىٰ عزائم سحرية للجن، ولعل النسوة اللاتي يؤيدن النشرة يشعرن بصورة غامضة بما يعتريهن وطقوسهن من وثنية وبما هو مناقض للدين لذا تراهن يلجأن للتمسح بالمدائح النبوية»(١)، وفي الحقيقة أن هذه الذبيحة تقدم تقربًا للجن، وهذا من الشرك الأكبر والعياذ بالله.

(١٢) الذبح لإطعام الوالدين بعد الموت

هذا الذبح المحرم موجود لدىٰ بعض المسلمين في بعض البلدان الإسلامية، فقد ذكر صاحب كتاب الانحرافات في توحيد العبادة لدىٰ مسلمي أوغندا(ص ٣١٠) هذه الظاهرة حيث قال :«وأما إطعام الوالدين المزعوم فهو مظهر من مظاهر الشرك بالله ﷻ إذ أن فيه ذبحًا لغير الله ﷻ حيث أن حقيقته تقديم ذبيحة للجن، فالحالات الكثيرة التي يأتي فيها روح الوالدين – كما يزعمون- ويتكلم ويطالب بالطعام وما يحدث لأقرباء الميت من أضرار لتخلفهم عن ذلك إن هي إلا أعمال الجان الذي يسعىٰ لإضلال الأولاد بعد موت والدهم، فلذلك يطالب في الإطعام بإراقة الدم،

---

(١) الألوهية في العقائد الشعبية(ص ١٠٩).

فالذبح هو أهم شيء في إطعامه بينما هو من أعظم العبادات التي يختص الله بها قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [سورة الأنعام:١٦٢-١٦٣].

فكل ذبح يجب أن يكون خالصًا لله ﷻ، فالذبح علىٰ قبر الميت أو باسمه أمر محرم في الإسلام وهو شرك بالله تبارك وتعالىٰ ومن أمور الجاهلية». اهـ

(١٣) الذبح عند الآبار التي يُتبرك بها

يعظم بعض العامة في بعض البلدان الإسلامية عددًا كبيرًا من الآبار اعتقادًا منهم أنها مباركة بذاتها أو مباركة بساكنيها من الجنة أو من الصالحين ذوي الولاية الذين اختاروا لأنفسهم ينبوعًا يسكنون غياباته.

مبتعدين عن أصحاب الدنيا وأهلها وهذه الآبار موجودة ببقاع متعددة من بلاد المسلمين.

قال الشيخ عبد السلام البسيوني: «ففي الجزائر ينبع بمدينة الخراب تهوي إليه أفئدة النسوة اللاتي ركبهن الجن، فهن يذهبن هناك من أجل أخذ حمام جماعي، ثم يشعلن هنالك الشموع والسرج، ويذبحن بعض الديكة (السوداء) تقربًا لأهل المكان ساكنيه من الجن.

وأيضًا في فلسطين آبار يسكنها أولياء مسلمون وأخرىٰ يسكنها قديسون نصارىٰ، فهنالك عين قينًا التي يسكنها الولي أبو العينيين وعين البيرة التي يسكنها

الشيخ أحمد وبير الصحر التي يسكنها الولي شعيب وبئر أيوب التي يسكنها النبي أيوب وبئر سنجل التي يسكنها الشيخ صالح علىٰ حد زعمهم.

ومن عقائد الناس وعاداتهم التي يمارسونها عند هذه العيون:

١- تقديم هدايا للأرواح الحارسة للمياه من الشموع والزهور والذبح لغير الله عَزَّوَجَلَّ كما تقدم.

٢- لا تقترب من النبع امرأة غير طاهرة.

٣- تؤدىٰ صلوات وأدعية وتحرق بخور عند بعض الينابيع والآبار كما هو حال عند نبع عين جفنا.

٤- تمتزج مياه حمام الشفاء – في اعتقادهم- بمياه بئر زمزم.

٥- يتلون ماء بئر عونة بسبب أن مريم تأتيها عادتها الشهرية.

وفي الأردن أيضًا بئر يوسف الصديق عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ التي ألقاه فيها إخوانه علىٰ بعد أربعة فراسخ من طبرية مما يلي دمشق. قال الاصطخري وغيره: لم تزل هذه البئر مزارًا للناس يتبركون بها ويشربون من مائها.

٦- ومن تقديس الماء في عادات أهل الأردن أنه إذا بكىٰ طفل يؤتىٰ بقطعة ذهبية وقطعة نقد عثمانية خرز كنسة توضع جميعًا في وعاء به ماء ويغسل الطفل به

مع ترديد : لا عكسة، ولا كبسة، ولا يأس لكرامة الخضر أبو العباس – ثلاث مرات–»[(١)].

ومعلوم لدىٰ المسلمين بالتواتر أنه ليس هنالك بئر في الدنيا يتبرك بمائها إلا بئر زمزم كما هو معلوم لدىٰ المسلمين عامة... والله أعلم.

(١٤) الذبح لحوريات النيل

قال الشيخ عبد السلام البسيوني:« يؤمن بعض الناس بحوريات النيل وهن بنات أخاذات ليس لجمالهن مثيل – علىٰ حد زعمهم- حين يقعن في حب رجل يجهدن أنفسهن في إغرائه واجتذابه وإبقائه معهن إلىٰ الأبد تمامًا، كما جاء في الأوديساء وأساطير اليونان عن أوديسيون وحوريات البحر الفاتنات اللاتي تعرض له لإغوائه وإنزاله إلىٰ الماء، وترىٰ نساء الجزيرة – في مصر – والمديرية الشمالية في حوريات النيل مخلوقات خيالية تمنح النسوة القدرة علىٰ الإنجاب، وهنالك حتىٰ يومنا هذا أماكن يتم فيها غسل شعائري وتقديم قرابين للنيل يتقرب بها إلىٰ حوريات النيل، كما تقدم لهم النذور وهي عادات وثنية لا تمت للإسلام بصلة يؤدونها علىٰ اقتناع كامل وإيمان بأن حوريات يمنحن العروس العاقر القدرة علىٰ

---

(١) كتاب الألوهية في العقائد الشعبية(ص ١٢١ – ١٢٢).

الحبل والإنجاب ويرعينها عند المخاض والولادة ويستدررن اللبن في ثديي النفساء... »(١).

(١٥) الذبح لدجري جنة النيل

وهذا العمل الخرافي الشركي يوجد في مصر، حيث ذكر صاحب كتاب الألوهية في العقائد الشعبية :«أن النوبيين لا يزالون يلقون الطعام ويوقدون الشموع لدجري جنة النيل حتىٰ يومنا هذا في طقوس زائدة تتم عن الإجلال والتهيب والخوف والرجاء ويعتقد أهل النوبة أن (الدجري) أولئك كائنات خيرة تحمي من الأمراض، وتحفظ الأطفال من الغرق في النيل، وتقي من العقم ومقابل ذلك يدفع لها الطعام بصورة ثابتة ودائمة .. ففي الزواج والولادة والختان وغيرها يتوجه الناس إلىٰ النيل حاملين معهم الثريد، وربما تذبح ذبيحة لهذا الغرض ويضعون الطعام في شيءٍ شبيه بالزورق من سعف النخيل مع شيء من الزيت وفتيل من القطن مشتعل ويتركون هذا كله علىٰ سطح الماء وسط الأغاني والاحتفالات، وربما قذف بعضهم الطعام قذفًا في الماء أو رمي بالعطور والحناء ويأخذون قليلًا من ماء النيل ليمسحوا جسد الصبي تبركًا وكذا المرأة العقيم»(٢).

---

(١) كتاب الألوهية في العقائد الشعبية(ص ١٢٢).

(٢) الألوهية في العقائد الشعبية(ص ٦١).

(١٦)ذبيحة الوعدة

قال الشيخ عبد السلام البسيوني :« الوعدة هي حفلة نسائية – تعمل في بعض بلاد المسلمين- وغالبًا تستمر ثلاثة أيام يشتمل اليوم الأول منها علىٰ التضحية بكبش للشيخ عبد القادر – أحد أولياء الجزائر العاصمة- التماسًا لشفاعته السامية وهي تمهيد لتحقيق الوعدة وتملق يراد منه حصول المرجو منها.

وفي اليوم الثاني ينحر ما بين ستة وعشرة كباش يضحي بكبش واحد مقابل كل جني يرد ذكره في الاحتفال، ويتم ذلك علىٰ أصوات التام تام وهي طبلة صغيرة شائعة الاستعمال عند قبائل أفريقيا لإثارة تعطش الجن التي يضحي بالخراف من أجلها.

وبعد الظهر يكون الديوان حيث ستتم مشاهدة تجسد الأولياء أصحاب الضريح»(١).

[٣] باب الذبح للأحجار والأشجار

كانت بداية قضية عبادة الأحجار حيث كانت نتيجة عاطفة بعض أولاد إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ تجاه أرض مكة وآثارها، وقال ابن هشام وحدثني أبي وغيره:« إن إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما سكن مكة وولد بها أولاده فكثروا حتىٰ ملئوا مكة ونفوا من كان بها من العمالقة ضاقت عليهم مكة ووقعت بينهم الحروب والعداوات،

---

(١) المصدر السابق(١١٠ – ١١١).

وأخرج بعضهم بعضاً، فافسحوا في البلاد والتماس والمعاش فكان الذي حملهم علىٰ عبادة الأوثان والحجارة أنه كان لا يظعن في مكة ظاعن إلا احتمل معه حجرا من أحجار الحرم تعظيمًا للحرم وصبابة مكة فحيثما حلوا وضعوه وطافوا به كطوافهم بالبيت حبًا للبيت وصبابة به، ثم عبد ما استحسنوا ونسوا ما كانوا عليه واستبدلوا بدين إبراهيم غيره فعبدوا الأوثان»(١).

واشتهرت العرب في عبادة الأصنام فمنهم من اتخذ بيتًا، ومنهم من اتخذ صنمًا، ومن لم يقدر عليه ولا علىٰ بناء بيت نصب حجرًا أمام الحرم، وأما غيره مما استحسن ثم طاف به كطوافه بالبيت، قال ابن القيم : « كان الرجل إذا سافر، فنزل منزلا أخذ أربعة أحجار، فنظر إلىٰ أحسنها، فاتخذه ربًا، وجعل الثلاثة أثافي لقدره، فإذا ارتحل تركه، فإذا نزل منزلا آخر فعل مثل ذلك فكانوا ينحرون ويذبحون عندها ويتقربون إليها، وكان الذي يفعلون من ذلك في أسفارهم إنما هو للاقتداء منهم بها يفعلون عندها لصبابة بها، وفي رواية أخرىٰ: قال أبو رجاء العطاردي: لما بُعث النبي ﷺ فسمعنا به لحقنا بمسيلمة الكذاب فلحقنا بالنار. قال: كنا نعبد الحجر في الجاهلية، فإذا وجدنا حجرًا وهو أحسن منه نلقي ذلك ونأخذ، فإذا لم نجد حجرًا جمعنا حثية من تراب ثم جئنا بغنم فحلبنها عليه ثم طفنا به»(٢).

---

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم (٢/ ٢١٠).

(٢) إغاثة اللهفان (٢/ ٢٢٠).

وقال: «وقال أبو عثمان النهدىٰ: كنا في الجاهلية نعيد حجرا، فسمعنا مناديا ينادىٰ: يا أهل الرحال، إن ربكم قد هلك، فالتمسوا ربا، قال: فخرجنا علىٰ كل صعب وذلول، فبينا نحن كذلك نطلبه إذا نحن بمناد ينادىٰ: إنا قد وجدنا ربكم، أو شبهه، فإذا حجر، فنحرنا عليه الجزر»(١).

وذكر ابن القيم عن عمرو بن عبسة قال: « كنت امرأ ممن يعبد الحجارة، فينزل الحىٰ ليس معهم إله، فيخرج الرجل منهم، فيأتي بأربعة أحجار، فينصب ثلاثة لقدره، ويجعل أحسنها إلها يعبده، ثم لعله يجد ما هو أحسن منه قبل أن يرتحل فيتركه، ويأخذ غيره»(٢).

فقد كانت الحجارة تعبد من دون الله ويذبح لها، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [سورة المائدة:٣] .

قال أبو جعفر الطبري: « ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ ، وحرم عليكم أيضًا الذي ذبح علىٰ النُّصُب، و﴿وَمَا﴾ في قوله:﴿وَمَا ذُبِحَ ﴾ رفْعٌ، عطفًا علىٰ﴿ما﴾ التي في قوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ ، ﴿ٱلنُّصُبِ﴾، الأوثان من الحجارة، جماعة أنصاب كانت تجمع في الموضع من الأرض، فكان المشركون يقرِّبون لها، وليست بأصنام...

---

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ٢٢١).

(٢) إغاثة اللهفان (٢/ ٢٢١).

قال ابن جريج[(١)]:﴿ٱلنُّصُبِ﴾ليست بأصنام، «الصنم»يصوَّر وينقش، وهذه حجارة تنصب، ثلاثمائة وستون حجرًا[(٢)]، منهم من يقول ثلاثمائة لخزاعة، فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدم علىٰ ما أقبل من البيت وشرَّحوا اللحم وجعلوه علىٰ الحجارة. فقال المسلمون: يا رسول الله، كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم، فنحن أحقُّ أن نعظمه! فكأن النبي ﷺ لم يكره ذلك، فأنزل الله: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [سورة الحج:٣٧] ...

قال مجاهد قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، قال: كان حول الكعبة حجارة ، كان يذبح عليها أهل الجاهلية، ويبدِّلونها إذا شاءوا بحجارة أعجب إليهم منها...

---

(١) **تنبيه**: هذا الحديث رواه ابن أبي حاتم كما عند ابن كثير في سورة الحج من طريق إبراهيم بن المختار الرازي قال أبو حاتم: (صالح الحديث)، وقال ابن معين: (ليس بذاك)، وقال البخاري: (فيه نظر)، وقال أبو داود: (لا بأس به)، كما في الميزان، فالرجل ضعيف لتضعيف البخاري وابن معين، أما أبو حاتم فكلامه ليس بتوثيق، وأبو داود يحتمل أن يريد (لا بأس به في المتابعات)، ولهذا قال الحافظ في التقريب: (صدوق ضعيف الحفظ)، يعني: (أنه لا يتعمد الكذب وإنما الخطأ يجري علىٰ لسانه)، وأيضًا ابن جريج لم يدرك الصحابة فحديثه معضل شديد الضعف، والله أعلم.

(٢) قوله: « ثلاثمائة وستون حجرًا» : يعني عدة الأنصاب التي كانت حول الكعبة.

وقال قتادة: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، و﴿ٱلنُّصُبِ﴾: حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها، ويذبحون لها، فنهىٰ الله عن ذلك. وعن الضحاك بن مزاحم مثل ذلك وكذا قال ابن عباس»(١)

قال محمد رشيد رضا في تفسيره: «ما ذبح علىٰ النصب هو من جنس ما أهل به لغير الله، من حيث إنه يذبح بقصد العبادة لغير الله - تعالىٰ - ولكنه أخص منه، فما أهل به لغير الله قد يكون لصنم من الأصنام بعيدا عنه وعن النصب، وما ذبح علىٰ النصب لا بد أن يذبح علىٰ تلك الحجارة أو عندها وينشر لحمه عليها»(٢).

فهذه أمثلة دالة علىٰ سذاجة اعتقادات الجاهلية تجاه هذه المعبودات، فعرف من هذه مدىٰ تأثير الحجارة علىٰ عقائد الناس، ولا زالت هذه العقيدة مستمرة فيما بعد عصر الجاهلية وبعد دخول الخرافات والبدع في أوساط الأمة.

وإليك ما ذكره صاحب عجائب المخلوقات (ص ١٨٧)عن الحجارة التي اعتقد الناس في بركتها، وأثرها علىٰ الناس، ولكل حجرة منها نفعها المزعوم وفائدته المجربة كما يقول أحيانًا فمنها علىٰ سبيل المثال فقط وهي كثيرة:

١- **حجر البلور:** وزعموا أنه إذا علق من يشتكي وجع الضرس يسكن في الحال.

---

(١) تفسير الطبري (المائدة:٣) (٩/ ٥٠٧ – ٥٠٩).

(٢) تفسير المنار (٦/ ١٤٧).

٢- **حجر الجزع**: قالوا إن النظر إليه يورث الهم، وإذا وضع بين قوم لا علم لهم به تقع بينهم عداوة شديدة، وإذا علق علىٰ المرأة سهل ولادتها.

٣- **حجر الباءة**: من شده علىٰ ظهره ثورة شهوة الجماع والوقاع.

٤- **حجر البحر**: إذا استصحبه إنسان يركب البحر أمن من الغرق.

٥- **حجر القمر**: إذا علق علىٰ شجرة أثمرت وينفع من الصرع.

٦- **حجر المطر**: إذا وضع في الماء تتغيم السماء وتمطر ربما يقع الثلج والبرد.

٧- **حجر سيج**: من لبس شيئًا منه أمن من العين.

٨- **حجر رقوس**: إذا تختم به الإنسان زال عنه الغم والحزن.

٩- **حجر مغناطيس**: إذا وضع في مكان بطل عنه السحر وهربت الشياطين.

١٠- **حجر مراد**: تتبع الشياطين حامله ويعلمونه ما يريد.

١١- **حجر يشب**: من استصحبه لم يغلبه في الحرب أحد ولم يحاجه أحد. اهـ

وهكذا صيدلية كاملة وصفات لكل شيءٍ يزعم الكذبة أنها مجربة وأنه نافعة وهي كلها تلغي الأسباب، وتعلق القلوب بالحجارة التي تلصق بها خصائص الآلوهية؛ لأنها تنزل المطر وتنطق بالحكمة، وتدفع الشر والحسد، وتجلب النصر والغلبة، وتلقي الحجة، وتزيل الهم والغم، وتشفي من المرض، فلماذا التوحيد؟ ولماذا اللجوء إلىٰ الله رب العالمين إذا كانت الحجارة تفعل هذا كله، وقد يقال: إن هذه الحجارة كانت تعظم أما الآن فلا!! فأقول: إن كثير منها لا يزال معظمًا حتىٰ يومنا هذا، ولا يزال كثيرٌ من العوام يشدونه علىٰ ظهورهم وخصورهم، مستدفعين

به ما يريدون دفعه، مستجلبين به ما يريد لهم إبليس اللعين كما تقدم، فلا يزال الملح والأصداف والقطع المالية المعدنية تعلق ومن الخرز والأحجار التي استعملت في عهود مختلفة، ولا يزال بعضها يستعمل إلىٰ اليوم بل ويذبح لها وينذر، ويمسح بها ويتكلم معها ودعاؤها من دون الله عَزَّوَجَلَّ.

ووقد تكلمت اللحنة الدائمة عن ذلك جوابًا علىٰ سؤال مما يدل علىٰ وجود ذلك كله في هذا العصر فقالت: «الحديث إلىٰ الحجر ودعاؤه ومناجاته شرك، والذبح له وتقديم الطعام إليه شرك والذهاب إلىٰ المنجمين والكهان وتصديقهم فيما يخبرون به من شؤون الغيب شرك أكبر، وعلىٰ من وقع في شيء من ذاك أن يقلع عنه، وأن يتوب إلىٰ الله سبحانه ويخلص له التوحيد فلا يدعو ولا يستغيث إلا بالله ولا يرجو إلا الله ويعتقد أنه لا ملاذ ولا ملجأ إلا إليه ... إلخ»(١).

فهذا أكبر برهان علىٰ أن الاعتقاد بالأحجار والذبح لها موجود في عصرنا هذا، نسأل الله السلامة والعافية من الشرك بالله.

[٤] الذبح لشجرة يقذفها البحر

قال الشيخ أحمد بن حجر آل بوطي : «وهذا الذبح عند بعض عوام الناس خاصة أصحاب السواحل، فتجدهم أنه إذا قذف البحر بشجرة أو حطبة كبيرة أخذوها في مكان نظيف، وركزوا عليها الأعلام، وقالوا: إن هذا من الأولياء، والكل

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٦٢٦).

ينذر له ويتوسل به، وهذا العمل المنكر ينادىٰ علىٰ فاعله بالجهل المطبق، وحتىٰ عباد الأصنام والبراهمة والبوذية لا تعظم كل حطبة أو شجرة يقذفها البحر؛ بل يعظمون بزعمهم من كان صالحًا وكان له الآثار الحسنة والدعوة الصالحة في مجتمعه كبوذا وأضرابه، فالنذر لتلك الحطبة التي سموها وليًا شرك بالله لأنه لغير الله»(١).

[٥] باب الذبح للكوكب

الكواكب خلق من خلق الله تعالىٰ الدالة علىٰ عظمته وقدرته، وخلقها الله تعالىٰ لحكم كثيرة يعلمها تعالىٰ منها ما أخبر الله تعالىٰ في كتابه في سورة الصافات: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ۝٦ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ۝٧﴾ [سورة الصافات:٦-٧]، فجعلها زينة للسماء ورجومًا للشياطين، وقال تعالىٰ: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ۝١٦﴾ [سورة النحل:١٦].

وغير ذلك من الحكم التي نعلمها والتي لم نعلمها ولسنا في صدد ذكر ذلك.

ولكن الشيطان مسخ عقول بعض البشرية فعبدت هذا المخلوق واتخذته إلهًا من دون الله ﷻ فصرفوا لها العبادة من نذور وذبح وغير ذلك من العبادات حتىٰ اعتقدوا فيها أنها المدبرات لهذا الكون بما فيه.

---

(١) تحذير المسلمين من الابتداع والبدع في الدين (٢٩٤- ٢٩٨).

ومن عجائب عبادة الكواكب ما ذكره ابن الجوزي، قال رحمه الله: « قالوا الكواكب السبعة وهي زحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر هي المدبرات لهذا العالم وهي تصدر عن أمر الملأ الأعلىٰ ونصبوا لها الأصنام علىٰ صورتها وقربوا لكل واحد منها ما يشبهه من الحيوان فجعلوا لزحل جسما عظيما من الآنك أعمىٰ يقرب إليه بثور حسن يؤتىٰ به إلىٰ بيت تحته محفور وفوقه الدرابزين من حديد علىٰ تلك الحفرة فيضرب الثور حتىٰ يدخل البيت ويمشي علىٰ ذلك الدرابزين من الحديد فتغوص رجلاه ويداه هناك ثم توقد تحته النار حتىٰ يحترق ويقول له المقربون مقدس أنت أيها الإله الأعمىٰ المطبوع علىٰ الشر الذي لا يفعل خيرا قربنا لك ما يشبهك فتقبل منا وأكفنا شرك وشر أرواحك الخبيثة ويقربون للمشتري صبيا طفلا وذلك أنهم يشترون جارية ليطأها السدنة للأصنام السبعة فتحمل وتترك حتىٰ تضع ويأتون بها والصبي علىٰ يدها ابن ثمانية أيام فينخسونه بالمسل والإبر وهو يبكي علىٰ يد أمه فيقولون له أيها الرب الخير الذي لا يعرف الشر قد قربنا لك من لم يعرف الشر يجانسك في الطبيعة فتقبل قرباننا وأرزقنا خيرك وخير أرواحك الخيرة ويقربون للمريخ رجلا أشقر أنمش[1] أبيض الرأس من الشقرة يأتون به فيدخلون في حوض عظيم ويشدون قيوده إلىٰ أوتاد في قعر الحوض ويملأون الحوض زيتا حتىٰ يبقىٰ الرجل قائما فيه إلىٰ حلقه ويخلطون

---

(١) النمش بفتحتين نقط بيض وسود.

بالزيت الأدوية المقوية للعصب والمعفنة للحم حتىٰ إذا دار عليه الحول بعد أن يغذىٰ بالأغذية المعفنة للحم والجلد قبضوا علىٰ رأسه فملخوا عصبه من جلده ولفوه تحت رأسه وأتوا به إلىٰ صنمهم الذي هو علىٰ صورة المريخ فقالوا: أيها الإله الشرير ذو الفتن والجوائح قربنا إليك ما يشبهك فتقبل قرباننا واكفنا شرك وشر أرواحك الخبيثة الشريرة.

ويزعمون أن الرأس تبقىٰ فيه الحياة سبعة أيام وتكلمهم بعلم ما يصيبهم تلك السنة من خير وشر ويقربون للشمس تلك المرأة التي قتلوا ولدها للمشتري ويطوفون بصورة الشمس ويقولون مسبحة مهللة أنت أيتها الآلهة النورانية قربنا إليك ما يشبهك فتقبلي قرباننا وارزقينا من خيرك وأعيذينا من شرك ويقربون للزهرة عجوزا شمطاء ماجنة يقدمونها بين يديها وينادون حولها أيتها الآلهة الماجنة أتيناك بقربان بياضه كبياضك ومجانته كمجانتك وظرفه كظرفك فتقبليها منا ثم يأتون بالحطب فيجعلونه حول العجوز ويضرمون فيه النار إلىٰ أن تحترق فيحثون رمادها في وجه الصنم.

ويقربون لعطارد شابا أسمر حاسبا كاتبا متأدبا يأتون به بحيلة وكذلك يفعلون بالكل يخدعونهم ويبنجونهم ويسقونهم أدوية تزيل العقل وتخرس الألسنة فيقدمون هذا الشاب إلىٰ صنم عطارد ويقولون أيها الرب الظريف أتيناك بشخص ظريف وبطبعك اهتدينا فتقبل منا ثم ينشر الشاب نصفين ويربع ويجعل علىٰ أربع خشبات

حوله ويضرم كل خشبة النار حتىٰ تحترق ويحترق الربع معها ويحثون رماده في وجهه.

ويقربون للقمر رجلا آدم كبير الوجه ويقولون له يا بريد الآلهة وخفيف الاجرام العلوية»(١).

وقد يقول قائل: هل عبادة الكوكب موجودة في هذه الأيام والتقرب إليها بالذبح من العبادات؟

فالجواب: نعم، بل ممن يدعي الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ : « أن من الصابئة المشركين اليوم ممن يُظهر الإسلام ويعظم الكواكب، ويزعم أنه يخاطبها بحوائجه، ويسجد لها وينحر ويذبح.

وقد صنف بعض المنتسبين إلىٰ الإسلام في مذهب المشركين، ومن الصابئة والبراهمة كتباً في عبادة الكواكب، توسلاً بذلك، زعموا إلىٰ مقاصد دنيوية، من الرئاسة وغيرها، وهي من السحر الذي كان عليه الكنعانيون الذين ملوكهم: النماردة، الذين بعث الله الخليل صلوات الله وسلامه عليه بالحنفية، وإخلاص الدين كله لله إلىٰ هؤلاء المشركين»(٢).

---

(١) تلبيس إبليس (٥/ ٥٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٩٥).

وقال في موضع آخر: «... فلو ذبح لغير الله متقربا به إليه- لحرم، وإن قال فيه باسم الله، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين قد يتقربون إلىٰ الكواكب، بالذبح والبخور ونحو ذلك، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان: الأول: أنه مما أهل به لغير الله، الثاني: أنها ذبيحة مرتد ...»(١).

قال الشيخ محمد بن حامد الفقي – معلقًا علىٰ كلام شيخ الإسلام- وهو من العلماء المعاصرين رحمه الله : « وهم الذين يكتبون الحجب والتمائم والتعاويذ ونحوها، فإنهم يتحرون بها يوم السبت في ساعة كذا أو غيره من الأيام والساعات، ويذبحون ويبخرون عند نزول الكوكب الفلاني في منزلة كذا ونحو كذا، وهم في البلاد الإسلامية كثير - لا كثرهم الله -، ويعتقد العامة فيهم الصلاح والتقوىٰ، مع أنهم مشركون مرتدون مفسدون للعقول بدجلهم بهذه التمائم والحجب، ومتخذون آيات الله هزوا، ومتقربون بهذه المناسك لغير الله. فيا لله ما أشد غربة الإسلام! وإنا لله وإنا إليه راجعون»(٢)

فعرف من هذا يا أمة الإسلام أن عبادة الكواكب والتقرب إليها بالقرابين لا زال مستمر في هذه الأمة إلىٰ وقتنا الآن ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٦٦).

(٢) راجع حاشية فتح المجيد (ص ١٥٧).

[٦] باب الذبح السنوي لبعض الجبال المطلة على بعض القرى(١)

بعض القرىٰ اليمنية التي يطل عليها بعض الجبال تعتقد أنها إذا لم تذبح للجبل المطل عليها أنه يسقط عليها.

وهذا اعتقاد باطل لأن الجبل خلق من خلق الله، مأمورة بأمر الله ليس لها من الأمر شيء وإنما الأمر كله بيد الله تعالىٰ، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾ [سورة يس:٨٢] .

ولكن الشيطان تلاعب بعقول كثير من الناس فأضلهم عن سبيل ربهم ودينهم.

وهذا الذبح عادة قبيحة مستمرة عند بعض عوام الناس فيخيل لهم الشيطان أن هذا الجبل المطل عليهم إذا لم يذبح لهم كل سنة سيسقط عليهم يومًا من الدهر، فنجدهم ينذرون في كل سنة بشراء بقرة أو جملًا أو غيرها، فيذهب كل من في القرية من الرجال الصغار والكبار حتىٰ يصلوا إلىٰ عرق الجبل ويبدأو بنحر الذبيحة ثم يتركونها هناك ويرجعون وفي نظرهم أنهم بهذا الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ والتقرب لغيره كفوا سقوط الجبل عنهم فيا لله للمسلمين ما هذا الفواقر في الدين وإلىٰ أين قد بلغ تلاعب الشيطان بعقول بعض المسلمين.

فعلىٰ المسلمين أن يتفقهوا في أمور دينهم ويرجعوا إلىٰ علمائهم حتىٰ لا يقعوا في مثل هذه الشركيات والبدع التي ما أنزل الله بها من سلطان.

---

(١) القول المفيد (ص ١٢٨) للشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي.

[٧] باب الذبح للكعبة

الكعبة بيت الله وقبلة المسلمين ولها حرمتها عند الله وعند المسلمين ولكن عباد الأحجار والقبور ابتدعوا بدعًا كثيرة عندها، ومن هذه البدع والمنكرات التي ما أنزل الله بها من سلطان: بدعة الذبح للكعبة، فقد قال القباني وهو أحد أئمة القبورية: «فإن الذبح للكعبة، لكونها بيت الله جاز»(١).

فهذا جهل وشرك من عباد القبور، فإن التقرب لذات الكعبة بالذبح داخل في الذبح لغير الله وهو شرك بالله وصاحبه ملعون كما في الحديث: « لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله»(٢).

قال صاحب شرح البهجة الوردية (١٩/ ٨٣): «ولا تحل ذبيحة مسلم لمحمد ﷺ أو للكعبة أو غيرهما مما سوى الله ؛ لأنه مما أهل به لغير الله بل إن ذبح لذلك تعظيما وعبادة كفر كما لو سجد لذلك».

وقال صاحب تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٠/ ٤٤٦):« لا تحل ذبيحة كتابي للمسيح، ولا مسلم لمحمد، أو للكعبة أي: إن ذبح لذلك تعظيمًا وعبادة كفر».

وقال ابن حجر المكي في الزواجر: « وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أن يقول باسم الله واسم محمد أو محمد رسول الله بجر اسم الثاني أو محمد إن عرف

---

(١) راجع جهود علماء الحنفية (٣/ ١٥٤٥).

(٢) تقدم تخريجه في باب مقدمة في تقديس القبور والأضرحة.

النحو فيما يظهر، أو أن يذبح كتابي لكنيسة أو لصليب أو لموسىٰ أو لعيسىٰ، ومسلم للكعبة أو لمحمد ﷺ أو تقربا لسلطان أو غيره أو للجن، فهذا كله يحرم المذبوح وهو كبيرة»(١).

[٨] الذبح للرسول ﷺ

لا يشك مسلم أن نبينا محمد ﷺ أفضل الأنبياء وسيد الأوليين والآخرين؛ ذلك أن الله تعالىٰ أختاره من بين سائر خلقه، واصطفاه من البشر كلهم، ليكون أفضل أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام وسيد ولد آدم ﷺ، وهذا فضل الله تبارك وتعالىٰ يؤتيه من يشاء.

ومما يدل علىٰ هذا ما رواه مسلم عن واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَىٰ قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَىٰ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»(٣).

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب فضل نسب النبي ن رقم الحديث (٥٨٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب فضائل النبي ن رقم الحديث (٣٦٠٥).

(٣) رواه مسلم (٤/ ٧٨٢).

قال الإمام النووي رحمه الله : « وأما قوله صلىٰ الله عليه و سلم: «يوم القيامة» مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة فسبب التقييد أن في يوم القيامة يظهر سؤدده لكل أحد ولا يبقىٰ مناع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين»(١).

ولنبينا محمد ﷺ فضائل عظيمة ومزايا كريمة أنعم الله تعالىٰ عليه بها في الدنيا والآخرة، فزادته شرفًا وفضلًا وبركة، وليس هذا محل بسط فضائله وشمائله ﷺ، فقد أُلفت فيها الكتب الكثيرة.

ومع هذا كله هو القائل ﷺ: «لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ، وَرَسُولُهُ»(٢).

ولكن الصوفية والرافضة غالوا فيه ﷺ حتىٰ رفعوه فوق منزلته التي أعطاه الله إياه، مدعين بذلك محبته ﷺ، حتىٰ ابتدعوا تكلم الموالد التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي يقام فيها البدع والخرافات بل والشرك بالله تعالىٰ.

قال الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي : « فتجدونهم يقرؤون المولد المبتدع التي حشوه الشرك والكذب علىٰ الله وعلىٰ الرسول ﷺ ويذبحون للرسول ﷺ.

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١٥/ ٣٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٥) عن عمر رضي الله عنه.

وفي أثناء قراءته يقومون صفًا قائلين: «مرحبًا بنور عيني مرحبًا، مرحبًا جد الحسين مرحبًا» ويبخرون قائلين: إن في تلك اللحظة – وهي وقت القيام- يدخل عليهم الرسول ﷺ من حيث لا يرونه»(١).

وهذا مخالف لقول النبي ﷺ: «لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ، وَرَسُولُهُ»(٢)، وحديث: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَرْفَعُونِي فَوْقَ قِدْرِي ، فَإِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَنِي نَبِيًّا»(٣).

وقال أحد عباد القبور وأئمتهم يدعىٰ القباني: « فإن الذبح للكعبة أو للرسل تعظيمًا لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز»(٤).

وأيضًا بوب السمنودي المنصوري المصري أحد أئمة القبورية المتوفىٰ (٣٢٦هـ)، قائلًا:« الباب التاسع في الكلام علىٰ النذر والذبح للأنبياء والصالحين» ثم ذكر ما هو دعوة ساخرة إلىٰ الوثنية.

---

(١) الإيضاحات السلفية (ص ٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٣٢٦١)عن عمر ﷺ.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٩٦) (٤٨٢٥)، وهو في السلسلة الصحيحة للألباني برقم (٢٥٥٠)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٢٨) (٢٨٨٩).

(٤) فصل الخطاب (٣٠).

وقال محمد الفقي أحد غلاة القبورية الوثنية في هذا العصر : « المبحث الثالث في النذور، النذر للأنبياء والأولياء وغيرهم من القرب التي يدعو إليها الدين»(١).

وهذا دعوة وثنية خرافية شركية، فإن الذبح للنبي ﷺ أو أحد من الأنبياء يعتبر كفرًا بالله عَزَّوَجَلَّ .

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ : « وقال صاحب "الروض": «إن المسلم إذا ذبح للنبي ﷺ كفر »اهـ ، وهذا القائل من أئمة الشافعية، وإذا كان الذبح لسيد الرسل ﷺ كفرا عنده؛ فكيف الذبح لسائر الأموات؟»(٢).

وقد سئلت اللجنة الدائمة أيدها الله عن الذبح في مولد الرسول ﷺ ، فأجابت بقولها: « إن من البدع الممنوعة إقامة احتفال في ليلة مولد النبي ﷺ وعقد مسابقات قرآنية فيها وذبح خرفان وإلقاء محاضرات عن النبي ﷺ بهذه المناسبة؛ لأن النبي ﷺ أعرف بقدر نفسه وما ينبغي أن يكرم به وأعرف بشرع الله تعالىٰ، ولم يثبت عنه أنه احتفل بمولده ولا بمولد نبي من إخوانه السابقين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولا بمولد أحد من صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد ثبت عنه أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(٣).

---

(١) راجع كتاب جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (٣/ ١٥٤٥ – ١٥٤٧).

(٢) الدر النضيد (٢٢).

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفي رواية : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١) وبالله التوفيق»(٢).

فعلم مما تقدم أن الذبح إذا كان تقربًا للرسول فهذا شرك أكبر وإذا ذبح في المولد فقط من باب الفرح والسرور، فهذا من البدع التي هي وسيلة من وسائل الشرك بالله ، والله الموفق.

[٩] باب الذبح للخضر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ

سئل الإمام ابن باز رحمه الله عن الذبح للخضر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فأجاب بقوله: «ومعلوم أن الذبح لله عبادة في أي وقت كالضحايا والهدايا، أما الذبح للخضر وغيره من الأنبياء والأولياء فمنكر وشرك بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الذبح لله عبادة له عَزَّوَجَلَّ، وصرفه لغيره شرك به سبحانه؛ لقول الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [سورة الأنعام:١٦٢-١٦٣]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [سورة الكوثر:١-٢]، ولقول النبي ﷺ: « لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله» أخرجه مسلم في صحيحه من حديث علي رضي الله عنه(٣)، فلا يجوز الذبح للخضر ولا للبدوي ولا للحسين ولا لغيرهم من الناس

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة رقم الفتوى(٥٧٢٣).

(٣) تقدم تخريجه أول باب مقدمة في تقديس القبور والأضرحة.

ولا للأصنام ولا للجن، بل الذبح لله وحده، والتقرب بالذبائح يكون لله وحده سبحانه وتعالىٰ؛ كالضحايا والهدايا كما تقدم.

أما الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ وغيره من الناس فلا يجوز الذبح لهم، ولا صرف شيء من العبادة لهم، فالتقرب إليهم بالذبائح ليشفعوا لك أو ليشفوا ولدك كل هذا من الشرك الأكبر والعياذ بالله، وهكذا الذبح للأصنام والجن والكواكب كله شرك أكبر، فيجب الحذر من ذلك كله والتواصي بتركه، والتناصح بذلك حتىٰ يكون الذبح لله وحده كما تجب الصلاة له وحده وسائر العبادات لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [سورة البينة:٥]، وقوله سبحانه: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣﴾ [سورة الإسراء:٢٣]،وقوله سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥﴾ [سورة الفاتحة:٥]، والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة»(١).

[١٠] باب الذبح لبيت الأسرة

قال صاحب كتاب مظاهر الانحراف في توحيد العبادة: «من المظاهر المنحرفة والمخالفة للدين الإسلامي والتقاليد العمياء هي تلك البيوت الصغار المعروفة باسم (بوسابوا) التي يبنيها المشركون في منازلهم بجانب بيوتهم، وأغلب الناس في أوغندا يعتقدون أن لكل أسرة إلهًا خاصًا، ويسمونه إله الأسرة يقوم رب الأسرة

---

(١) راجع مجموع فتاوىٰ ومقالات ابن باز (٥/ ٣٢٧ – ٣٢٨).

ببناء بيت أو أكثر لهذا الإله، وهو عند النصارىٰ أمر ظاهري ينسبونها كيفما وأينما شاءوا بأعداد كبيرة أحيانًا، أما بعض المسلمين الذين لم يزالوا يقلدون فعل الأجداد فإنهم يبنونها خلف بيوتهم أو في أماكن خفية خوفًا من إطلاع الناس عليه، والبعض يبنونها بحجم أكبر لتمويه علىٰ غيره أنها ليست بيوت آلهة، وأحيانًا يطلقون عليها اسم بيوت أزواج الأجداد تحفظًا من إطلاق أنها لآلهة الأسرة، وكل ذلك نفاق منهم ليحسبهم المسلمون المستقيمون أنهم منهم ويعاملوهم معاملة إسلامية علىٰ ضوء ذلك، والحق أن ميولهم مع تلك الآلهة يحترمونها ويخافون منها، ومن مظاهر احترامهم لتلك البيوت وما فيها من آلهة – كما يزعمون- أنهم لا يقدمون علىٰ شيء إلا ويذهبون إليها أولًا للتبرك، وفي أيام الحصاد لا يأكلون من الطعام المحصود إلا بعد تقديم شيء منه إلىٰ إله الأسرة، ففي صباح كل يوم يجعلون بعض الطعام في إناء ويرمون ما فيه من طعام بعد أن أكلت الحشرات والدجاج بعضه كما يراق الماء، وهذه العملية اليومية تعرف باسم (كوليبيا)، وأما الذبائح التي تقدم له فيكون بعضها مرتبطًا بمناسبات عدة ومن ذلك:

١- تقديم ذبيحة له يوم زفاف البنت.

٢- عند خطبة البنت يطلب أبوها من خاطبها إحضار شاة أو أكثر والبعض يقدمون بلون معين بيضاء أو سوداء، فتلك الشاة تقدم إلىٰ إله الأسرة يوم خروج البنت من بيت أبيها ولا يتم زفاف البنت إلىٰ بيت زوجها إلا بعد إحضارها.

٣- وفي يوم الزفاف يخرجون بها إلىٰ مكان ذبحها ويضربون علىٰ ظهرها فإن بالت فهو علامة رضىٰ الإله وإلا فيؤجلونها قليلًا، ثم تذبح، كل ذلك يفعلونه اعتقادًا منهم بأن عدم الذبح يؤدي إلىٰ عدم استقرار البنت في بيت زوجها بفعل (لوبالي) وهو إله الأسرة، وأن يضرها، وقد يسبب لها عدم الولادة، ومن الأمور التي يحرصون علىٰ فعلها الذبيحة المقدمة إلىٰ إله الأسرة يوم دخول بيت جديد، فكل من بني بيتًا فإنه لا يسكنه إلا بعد تقديم ذبيحة، مع الاعتقاد بأن عدم فعل ذلك يؤدي إلىٰ غضب سكان المحل قبله – ويعنون بهم الجن- وبالتالي علىٰ عدم استقراءه في ذلك البيت مع إصابة أهله بالمكارة كما هو معتقدهم أن عدم تقديم تلك الذبيحة يؤدي إلىٰ أن البيت حتمًا سيختار أحد أفراد الأسرة ويقتله، ومن هنا تزداد أهمية تقديم تلك الذبيحة»(١).

[١١] باب الذبح لإبليس

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وكذلك من ذبح للشيطان ودعاه واستعاذ به وتقرب إليه بما يحب فقد عبده وإن لم يسم ذلك عبادة بل يسميه استخداما ما وصدق هو استخدام من الشيطان له فيصير من خدم الشيطان وعابديه وبذلك

(١) مظاهر الانحراف في توحيد العبادة لدىٰ بعض المسلمين أوغندا (٢٠٤) وما بعدها.

يخدمه الشيطان لكن خدمة الشيطان له ليست خدمة عبادة فإن الشيطان لا يخضع له ويعبده كما يفعل هو به»(١).

وقال الدكتور عبد الكريم نوفان: «إن الناظر في تاريخ البشرية الطويل يرىٰ بعض الناس قد انحرفوا علىٰ الفطرة التي فطرهم الله عليها وهي العبادة لله، واتجهوا نحو عبادة الشيطان، وذلك من خلال طاعته والانقياد له فيما يوسوس لهم، فكان نتيجة ذلك الكفر، وكان من عبادة البشرية للشيطان تلقي التحليل والتحريم من دون الله ﷻ وغير ذلك، وأشنع ما وقع في البشرية قديمًا وحديثًا من عبادة الشيطان عبادة طائفة من البشر لذات الشيطان عبادة خضوع وتقديس وتذلل، حيث اعتبرته بعض الأمم بأنه إله الشر في العالم وأنه يتقاتل مع إله الخير، وأعتبر بعضهم أن الله وإبليس أخوان والعياذ بالله إلىٰ غير ذلك من الانحرافات الفكرية علىٰ مدار التاريخ البشري.

وعبادة الشيطان قديمة في التاريخ حيث كان الشعور بقوة الشر في البيئة التي يعيش بها الإنسان هو المسيطر علىٰ كثير من العقول آنذاك، ومن الراجح المعقول أن الشعور بقوة الشر قد كان علىٰ أشده حيث آمن الناس بقسمة العالم بين النور والظلمة، والطيبة والخباثة، وجعلوا لإله الشر حصة في الكون مساوية لحصة إله الخير أو قريبة منها، وتلك هي الوثنية الزردشية منذ أقدم أطوارها، وينبغي أن نذكر أن التوبة كانت تفرض لإله الشر في بعض الأزمنة سلطانًا أكبر من سلطان إله الخير

---

(١) بدائع الفوائد (٢/ ٤٦١).

في العوامل الأرضية، وتسوغ هذا الفرض الغريب بأن سلطان الشر سلطان موقوت يندثر بعد حين، فالنور والخير منفردات بالسموات العليا والظلمة والشر غالبان علىٰ الأرضين السفلىٰ إلىٰ الموعد المعلوم، ثم يتقهقر هذا السلطان في العالم الإنساني ليخلفه سلطان الخير أبد الأبدين، فمن هذا التصور عن إله الشر نشأت عبادة الشيطان التي من شأنها دفع أذاه ومحاولة إرضائه بهذه العبادة علىٰ حد زعم هؤلاء، وقامت مثل هذه العبادة علىٰ أرض فارس بين العشائر المرتحلة التي كانت تخيفها الشياطين التي تتراءىٰ لهم في ترحالهم حيث تأصلت عندهم الثنوية التي تجعل للكون إلهين إله الخير وإله الشر وهو إبليس، وأن الشر غالب علىٰ الأرض ولكنه مغلوب بعد حين، وأن (أهريمات)رأس الأرواح الخبيثة نافذ السلطات في عالم الإنسان، ودانت بهذه الفكرة بعد ذلك المانوية والتي تنسب إلىٰ (ماين) حيث ولد في بابل (٢١٦ للميلاد)، ووُصف اتباع (ماني) بأنهم زنادقة، وقيل عنهم أنهم: أهرمانيون شيطانيون، وكانت الفكرة السائدة بين أتباع (ماني) أن هناك أعداء بين إله النور وإله الظلمة وهو المتمثل بإبليس .

قال العقاد: وأخذ المذهب المانوي يمتد شرقًا نحو الصين والهند وغربًا نحو أفريقيا الشمالية وأسيا الصغرىٰ ، وسرت معه عقيدة خلق الشيطان للبشرية وسيادته علىٰ العالم الأرضي وبقائه متسلطًا عليه إلىٰ يوم الآخر، وساعد علىٰ انتشار هذه الفكرة بين هذه الأقطار إن شعوبها كانت تؤمن بالسحرة والشياطين، وسمعوا من المسيحية التي دخلت إلىٰ هذه البلاد بأن إله المسيحيين ترك الأرض للشيطان

الأكبر فلا حيلة لها معه غير أن تترضاه وتزدلف إليه، ونشأت في بلاد اليونان قديمًا نحلة تدين بعبادة الشيطان، وتحتفل لذلك بمواسم خفية حيث يشرب الخمر وتستباح الشهوات، وكانت صور للشيطان حيث يتقربون بالقرابين وإرضاءً له، ولم يكتب عباد الشيطان أسرار عبادتهم لأنهم كانوا يكتمونها حذرًا من خصومهم ويكتمونها مجارة لطبيعة العبادة الشيطانية التي لا غنىٰ لها عن الظلمة والخفاء، وهذه النحل التي كانت تدين بعبادتها للشيطان كان منها من يحرم الزواج، لأنه في نظرهم يستبقي النسل في عالم الشر والفساد، وكان الفسق والشذوذ مباحًا لديها حتىٰ أنهمت ليدخلان في الشعائر المفروضة لأنهما يرضيان الشيطان، وقد بقيت علىٰ هذا المعتقد طائفة كبيرة من الأوربيين الغربيين وقد سيق ثلاثة وستون رجلًا وامرأة إلىٰ محكمة التفتيش في طولوز سنة ١٣٣٥م فقالت إحداهن: أنا (ماري جبو) رجل، إن الله ملك السماء والشيطان ملك الأرض وهما ندان متساويان سرمديان يتساجلان النصر والهزيمة وينفرد الشيطان بالنصر المبين في العصر الحاضر.

وهنالك نحلة أيزيدية والتي تقيم في شمال العراق في الوقت الحاضر، وقد تعارف الناس علىٰ نسبتهم»[(١)].

---

(١) عالم الجن في الكتاب والسنة (ص ٩٤).

[١٢] الذبح للسلطان

الذبح عند استقبال السلطان أو غيره له أربعة أحوال:

١- **شرك أكبر** : إذا تقرب إلىٰ السلطان أو غيره.

قال الشيخ إبراهيم المروزي من الشافعية: « أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا إليه أفتىٰ أهل بخارة بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله تعالىٰ»(١).

وقال الإمام التمرتاشي والحصكفي وابن عابدين الشامي والعلامة اللكنوي من الحنفية: « علىٰ أن من ذبح لقدوم الأمير ونحوه كواحد من العظماء يحرم، لأنه أهل به لغير الله ، ولو ذكر اسم الله تعالىٰ عليه»(٢).

وقال الإمام ابن باز رحمه الله : « ومما يحرم من الذبائح ما ذبح عند استقبال معظم من سلطان ونحوه»(٣).

وقال العلامة الفوزان حفظه الله : « ويدخل في الذبح لغير الله وما ذُبح من أجل التحيّة والتعظيم، مثل: ما يُذبح للملوك والرؤساء عند قدومهم إذا نزل من الطائرة، أو من السيارة، أو من الدابة؛ ذبحوا عند نزوله»(٤).

٢- **بدعة:** إذا ذبح تقربًا إلىٰ الله عند مروره.

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ١٣/ ١٤١).

(٢) جهود علماء الحنفية (٣/ ١٥٦٣).

(٣) مجلة البحوث (٦٢/ ٣٣).

(٤) إعانة المستفيد (١/ ٢٢٣).

٣- **محرم**: إذا ذبح مريدًا اللَّحم وكان في فعله إسراف.

٤- **مستحب**: إذا كان من عادة القوم إظهار الإكرام بالذبح عند استقبال الضيف ، فإن الإكرام الممدوح شرعًا صفة رجعة لعادة القوم، إذ هو عبادة غير محصنة مثل صفة اللباس التي تستر به العورة وصفة التعزية وغير ذلك، بشرط ألا يكون هنالك نهي خاصة من الشريعة إلا أنه ينبغي التنبه إلىٰ أن هنالك طائفة لا تفعله إلا للعظماء كالملوك والأمراء، ومثل هذا محرم (كما تقدم) إما لكونه شركًا أو سدًا للذريعة علىٰ حسب فعلهم.

وذكر بعض أهل العلم أن عدم أكل الذبائح التي ذبحت عند استقبال الرجل علامة علىٰ أنها ذبحت تقربًا له – وهذا فيه نظر- إذ قد يفعلون ذلك أمامه، وإن لم يكن همهم أكلهم لأجل إظهار كرمهم وشدة فرحهم به؛ كما أن رجلًا قد يقدم فيه وليمة شياه كثيرة لضيوفه، وهي أكثر بكثير من حاجتهم، وهو يعلم أنها لن تؤكل لكونها زائدة عن حاجتهم لكن يريد إظهار الكرم بزعمه، ثم بعد ذلك يرمي بها، فلا يظن أن يقال في حقه كافر لأن هذا علامة علىٰ ذبحها تقربًا للأضياف وغذاء كان كذلك فلا يصح جعل عدم الأكل علامة علىٰ الذبح تقربًا للقادم، ومن المعلوم أن الأمور المحتملة لا يقع فيها التكفير إلا بعد استفصال كما بينه أئمة الدين[١].

---

(١) قواعد ومسائل في توحيد الألوهية (ص ٤٢ – ٤٣) للشيخ عبد العزيز الريس.

[١٣] الذبح باسم التسول على الصغير كي يعيش

قال عبد السلام بسيوني في الألوهية في العقائد الشعبية (ص ٢٠١٩):« ومن سلوكياتهم أيضًا التسول علىٰ الصغير كي يعيش وهذا موجود بمصر والخليج والعراق، فالمرأة التي لا يعيش لها مولود تنذر حين يبلغ رضيعها ثلاثة أيام أن ترتدي ملابس رثة قذرة، وتستجدي في سبعة بيوت تطرق أبوابها دونما حياء وتشتري بما تحصل عليه من نقود ما يستقيم عشاء تأكله تلك الليلة، وربما نذرت أن ترتدي عباءة وملابس وجوارب بادية الرثة والقذارة، وتستجدي ثلاثة أشخاص من جُلاس المقاهي يمنون عليها ببعض النقود تشتري بها قطعة قماش لطفلها، وربما نذر أهل الصبي ليلة لأهل الله فيأتون بالمداحين ويذبحون ذبيحة باسم أحد الأولياء، ويظلون طوال الليل يخلطون بين الدين والشرك، ومدَّاحِهم يتوسل ويتوسل بسيده علي، وبالبدوي ، وبالحسين وغيرهم »اهـ .

الفصل الثالث: الذبائح المحرمة ولو لم تكن شركًا

[١] الذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله

قال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله في كتاب التوحيد : « باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله

وقول الله تعالىٰ : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [سورة التوبة:١٠٨].

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»(١)، وبُوانة بضم الباء الموحدة من أسفل يقول وضاح اليمن:

أَيـــا نَخْلَتَـــيْ وادِي بُوانَـــةَ حَبّـــذا ... إذا نـــامَ حُـــرّاسُ النخيـــلِ جَناكمـــا

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣١٤) (٣/ ٦٠٧ – ٦٠٩)، وصححه شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في الجامع الصحيح (٤/ ٢٣٧).

قال ياقوت الحموي: « وهي هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر وينبع شمال مكة(١)(٢).

وعن ميمونة بنت كردم، قالت: خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ وسمعت الناس، يقولون: رسول الله ﷺ، فجعلت أبده بصري فدنا إليه أبي وهو علىٰ ناقة له معه درة كدرة الكتاب فسمعت الأعراب والناس يقولون، الطبطبية الطبطبية(٣) فدنا إليه أبي فأخذ بقدمه، قالت: فأقر له ووقف فاستمع منه، فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر علىٰ رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم، قال: لا أعلم إلا أنها قالت: خمسين، فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ بِهَا مِنَ الأَوْثَانِ شَيْءٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ» قَالَتْ: فَجَمَعَهَا

---

(١) معجم البلدان (١/ ٥٠٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٣٦ – ٤٤٤)، وشرح الصدور ببدع الجنائز والقبور (١٨٤-١٨٥)، وكتاب تحذير المسلمين من الابتداع في الدين (١٦١).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر (٣/ ٢٤٨): « قال الأزهري: هي حكاية وقع السياط. وقيل: حكاية وقع الأقدام عند السعي. يريد أقبل الناس إليه يسعون ولأقدامهم طبطبة: أي صوت. ويحتم لأن يكون أراد بها الدرة نفسها، فسماها طبطبية، لأنها إذا ضرب بها حكت صوت طب طب، وهي منصوبة علىٰ التحذير، كقولك: الأسد الأسد، أي احذروا الطبطبية»اهـ.

فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا، فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ، فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي فَظَفِرَهَا فَذَبَحَهَا»(١).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب علىٰ رأسك بالدف، قال: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ» قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال «لِصَنَمٍ»: قالت: لا، قال: «لِوَثَنٍ»، قالت: لا، قال: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ»(٢).

فوجه الدلالة أن هذا الناذر كان قد نذر أن يذبح نعمًا إما إبلًا، وإما غنمًا، وإما كانت قضيتين، بمكان سماه، فسأله النبي ﷺ : «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣١٤) (٣/ ٦٠٧- ٦٠٩)، وأخرجه ابن ماجه مختصرًا بمعناه في كتاب الكفارات باب الوفاء بالنذر (١/ ٦٨٨) برقم (٢١٣١) وصححه الشيخ الألباني ﷺ في صحيح ابن ماجه (١/ ٣٦٤)، وكذا أخرجه أحمد في المسند مختصرًا (٣/ ٤١٩)، وهو صالح في الشواهد، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٨٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الإيمان والنذور باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٣/ ٦٠٦) رقم: (٣٣١٢)، وقال فيه الألباني : « حسن صحيح، وهو حديث حسن ».

وهذا يدل علىٰ أن الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم معصية لله من وجوه:

أحدها: أن قوله: «أَوْفِي بِنَذْرِك»، تعقيب للوصف بالحكم بحرف (الفاء)، وذلك يدل علىٰ أن الوصف هو سبب الحكم، فيكون سبب الأمر بالوفاء: وجود النذر خالياً من هذين الوصفين، فيكون الوصفان مانعين من الوفاء، ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به.

الثاني: أنه عقب ذلك بقوله:« لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله» ولولا اندراج الصورة المسئول عنها في هذا اللفظ العام، وإلا لم يكن في الكلام ارتباط، والمنذور في نفسه – وإن لم يكن معصية – لكن لما سأله النبي ﷺ عن الصورتين قال له: «فَأَوف بِنَذرِك»، يعني: حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك، فكان جوابه ﷺ فيه أمرا بالوفاء عند الخلو من هذا، ونهىٰ عنه عند وجود هذا، وأصل الوفاء بالنذر معلوم، فبين ما لا وفاء فيه، واللفظ العام إذا ورد علىٰ سبب، فلا بد أن يكون السبب مندرجا فيه.

الثالث: أنه لو كان الذبح في موضع العيد جائزا لسوغ ﷺ للناذر الوفاء به، كما سوغ لمن نذرت الضرب بالدف أن تضرب به، بل لأوجب الوفاء به؛ إذ كان الذبح بالمكان المنذور واجبا، وإذا كان الذبح بمكان عيدهم منهيا عنه، فكيف الموافقة في نفس العيد بفعل بعض الأعمال التي تعمل بسبب عيدهم؟

فإذا كان ﷺ قد نهىٰ أن يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه عيدا وإن كان أولئك الكفار قد أسلموا وتركوا ذلك العيد، والسائل لا يتخذ المكان عيدا، بل

يذبح فيه فقط: فقد ظهر أن ذلك سد للذريعة إلىٰ بقاء شيء من أعيادهم، خشية أن يكون الذبح هناك سببا لإحياء أمر تلك البقعة، وذريعة إلىٰ اتخاذها عيدا، مع أن ذلك العيد إنما كان يكون - والله أعلم - سوقا يتبايعون فيها، ويلعبون، كما قالت له الأنصار: «يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية» لم تكن أعياد الجاهلية عبادة لهم، ولهذا فرق النبي ﷺ بين كونها مكان وثن، وكونها مكان عيد(١).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : «الحكمة في النهي عن الذبح فيه لغير الله:

الأول: أنه يؤدي إلىٰ التشبه بالكفار.

الثاني: أنه يؤدي إلىٰ الاغترار بهذا الفعل، لأن من رآك تذبح بمكان يذبح فيه المشركون ظن أن فعل المشركين جائز.

الثالث: أن هؤلاء المشركين سوف يقوون علىٰ فعلهم إذا رأوا من يفعل مثلهم، ولا شك أن تقوية المشركين من الأمور المحظورة، وإغاظتهم من الأعمال الصالحة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌ﴾ [سورة التوبة:١٢٠]» اهـ(٢).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٣٦ – ٤٤٤)، وشرح الصدور ببدع الجنائز والقبور (١٨٤-١٨٥)، وكتاب تحذير المسلمين من الابتداع في الدين (١٦١).

(٢) القول المفيد لابن عثيمين (١/ ٣١٠).

فتأمل أخي المسلم - حفظك الله تعالىٰ- في هذه الأحاديث المتقدمة كيف وجه النبي ﷺ بعد السؤال عن مراد الرجل من الذبح في ذلك المكان، الذي نذر أن يذبح عنده، مع أن هذا الرجل نذر أن يذبح لله، وهو نذر طاعة، ومع هذا استفسر النبي ﷺ عن مكان الذبح، ليعلم هل هذا المكان يشرك فيه بالله عَزَّوَجَلَّ من ذبح لغير الله، أو غير ذلك من أعمال المشركين، فلما علم النبي ﷺ أنه ليس هنالك شيء من ذلك أذن له النبي ﷺ أن يذبح في ذلك المكان.

إذًا لو كان في ذلك المكان شيء من الشرك ما أذن له النبي ﷺ في ذلك مع أن النية صالحة وهي الذبح لله لكن لم يجوز ذلك لأنه تشبه بالمشركين وتقوية لهم علىٰ معصيتهم وفعلهم وإحياء لشركهم وإعانة علىٰ باطلهم، فما باللك بالذين يذبحون في هذه الأمكنة لغير الله تعالىٰ[1]، فمن باب أولىٰ أن ينهىٰ عنه، ويزجر، ويمنع صاحبها، ويحذر منه، ومن فعله، وعلىٰ العلماء والدعاة وأولياء الأمور منع الناس من الذهاب إلىٰ هذه الأمكنة التي يشرك فيها بالله عَزَّوَجَلَّ، وتَفقِيه الناس في باب التوحيد وخطورة الشرك بالله تعالىٰ.

---

(١) كما تفعله الصوفية والرافضة وغيرهم من عباد القبور، ومن قال: إنا نذبح عندها للبركة فهو محرم، لأنه وسيلة للشرك، ولماذا لم يختر إلا هذا المكان إلا لفساد عقيدته لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك.

[٢] باب ذبح الهَجر

الهجر: هي الذبيحة التي تذبح لحل النزاع بين المتخاصمين، يذبحها المعتدي إرضاءً للمعتدَىٰ عليه، وتسمىٰ بالعقر، إلىٰ غير ذلك من الأسماء فهي ذبيحة محرمة بدلالة الكتاب والسنة ، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [سورة الأنعام:١٦٢-١٦٣]، فقوله تعالىٰ: ﴿وَنُسُكِي﴾ هي الذبيحة كما ذكر ذلك المفسرون، فهو خاص بالله تعالىٰ لا يشاركه أحد في ذلك، والهجر هو ذبح لإرضاء شخص وهو محرم، والتقرب له، فهذا شرك بالله و وقال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [سورة الكوثر:٢]، والنحر هو: النسك، وهذا ما عليه أكثر المفسرين، وقال ﷺ : «لَعَنَ الله مَن ذَبَحَ لغير الله»(١)، واللعن: هو الكرد والإبعاد، وهذا يدل دلالة واضحة علىٰ أن الذبح عبادة لله وحده لا شريك له، ومن صرفها لغيره فقد عرض نفسه للعن عياذا بالله، وقد تكلم العلماء علىٰ هذه العادة القبيحة وحذَّروا منها أشد التحذير؛ منهم علىٰ سبيل المثال لا الحصر الذين اطلعنا علىٰ فتواهم إما قراءةً وإما استماعًا من المتقدمين والمعاصرين:

١- الإمام الصنعاني ذكرها ضمن رسالة له تكلم فيها عن بعض الذبائح المحرمة (ص ٤٣).

---

(١) تقدم تخريجه في أول باب (مقدمة في تقديس القبور والأضرحة).

٢- شيخنا مقبل بن هادي الوادعي ﷺ كما سمعنا منه كثيرًا، وهو أيضًا مصدر في كتبه كما في المخرج من الفتن وإجابة السائل وغيرها.

٣- الإمام ابن باز ﷺ حيث قال: «الذي يظهر لنا من الشرع المطهر أن هذه العقائر لا تجوز؛ لوجوه:

أولها: أن هذا من سنة الجاهلية، وقد قال النبي ﷺ: «لَا عَقرَ فِي الإِسلَامِ»

والثاني: أن هذا العمل يقصد منه تعظيم صاحب الحق، والتقرب إليه بالعقيرة، وهذا من جنس ما يفعله المشركون من الذبح لغير الله» اهـ(١).

٤- فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٢٠١٩- ٢٢٢).

٥- الشيخ بكر أبو زيد تكلم عنه في رسالة له بعنوان: « فتاوىٰ جامعة في التنبيه علىٰ بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع» (ص ١٤).

٦- الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي ﷺ .

٧- وشيخنا محمد بن عبد الله الإمام حَفِظَهُ اللَّهُ فقد خص هذه الذبيحة برسالة له كاملة تكلم عنها بتوسع فلتراجع فإنها مهمة جدًّا.

٨- شيخنا الفاضل يحيىٰ بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ.

٩- الشيخ عبد العزيز البرعي.

١٠- وشيخنا عثمان السالمي –حفظ الله الجميع-.

---

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (١/ ٤٤٦- ٤٤٧).

تنبيه: والخروج من هذا كله بالحلول الشرعية، فقد ذكر شيخنا محمد الإمام حَفِظَهُ اللَّهُ في رسالته الهجر عشرة حلول:

١- العفو: عند حصول الجناية إذا كانت مما يقبل فيها العفو وفي العفو مصلحة.

٢- الدية: إذا كانت مما تقبل فيها الدية.

٣- القصاص: إذا كانت مما يقبل فيها القصاص.

٤- الصلح: إذا كانت مما يقبل فيها الصلح.

٥- الصبر: إذا كانت مما يناسب فيها الصبر ؛ كأن يرىٰ الشخص أنه لا داعي للشكوىٰ لا مر ولا خر فعليه أن يصبر.

٦- أن يدعو الله علىٰ الجاني إذا وجد أن حل المشكلة بغير الدعاء عليه لا يصل إليه، وهذا الباب عظيم جدًا ونافع جدًا، ولكن عليه أن يكون حريصًا أنه لا يدعو علىٰ الجاني بأكثر مما يستحق من العقوبة، وقد دعا بعض الصحابة وكان في دعائهم تحطيم للظالم، ولا يدعو دعاء عام بالهلاك فهذا تجاوز.

٧- تذكير الجاني بالله ونصحه وبيان ماذا في فعله من عقوبة عليه، فقد جاء في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ رأىٰ أبا مسعود يضرب غلامًا له فقال رسول الله ﷺ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَىٰ هَذَا »فقال: والله لا أضرب غلامًا بعد اليوم.

وقد كان ﷺ ينصح ويعظ المتخاصمين كما في الصحيحين من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

٨- الاعتراف بالخطأ من قبل الجاني والمجني عليه، فإن مما يؤدي إلىٰ الصواب الاعتراف من قبل كل مخطئ.

٩- العدل: من قبل الناس، الشهود والحكام والمناصرين بدون تعصب، فإن التعصب يفسد القضايا ويصور الباطل حقًا والحق باطلا.

١٠- القيام في وجه المصر علىٰ الباطل من قبل الجميع، الحاكم والشاهد والمطلع، ولو أدىٰ هذا القيام إلىٰ حنق وغضب الجاني أو المجني عليه، فإنه يضعف ويرىٰ أنه مضطر إلىٰ أن يرجع إلىٰ ما عليه الناصحون والحريصون عليه و فما نريد بعد هذه الحلول والله مع المظلوم إذا قبل هذه الحلول الشرعية ناصرًا، ومؤيدًا، ومدافعًا، ومعينًا، فلو لم يكن من هذه الحلول إلا الانصاف بالعدل وانتصار الرحمة والنصرة من الله والعقوبة للجاني من قبل الله أولا لكفىٰ.

[٣] باب ذبيحة الهجيم

وهذه الذبيحة تذبح علىٰ قبر المقتول، يقوم بها أهل وعشيرة القاتل، يتقربون بها إلىٰ أولياء الدم ليعفوا عن القاتل، فيحصل من أولياء المقتول التنازل أو عدم القصاص، وهذا الذبح محرم.

[٤] باب الذبح لمكان اعتدي عليه

سئل شيخنا محمد بن عبد الله الإمام حفظه الله : ما حكم الذبح للمكان الذي وقع الاعتداء فيه كالمدرسة أو مبنىٰ حكومي أو نحو ذلك؟

فأجاب: « الذبح لهذا المكان حرام لأنه داخل في قوله ﷺ: «لَعَنَ الله مَن ذَبَحَ لغير الله»(١).

[٥] باب الذبح للسوق

والذبح للسوق عادة قبيحة عندنا في بعض قبائل اليمن، ولا زالت مستمرة إلة وقتنا الحاضر، وهو أنه إذا تشاجر اثنان فأكثر في السوق وحصل بينهم التنازع والتضارب والاختلاف يقوم رجل معروف عندهم يسمىٰ حاكم السوق أو عاقل السوق بأمر المتخاصمين بأن يذبحوا ذبيحة إرضاءً للسوق.

وقد افتىٰ العلماء بأن هذه الذبيحة لا تجوز، قال الإمام الصنعاني رحمه الله ردًا علىٰ سؤال وجه إليه عن بعض الذبائح المحرمة ، ومنها هذه الذبيحة: «وبهذا يتم الجواب بتحريم كل ما ذكره السائل من الأمثلة وغيرها كالذي يذبح في العمارات ويراق دمع علىٰ الجدران ، ومن ذلك الذبح لرضاء السوق كما تفعله القبائل في أسواقها وغير ذلك»(٢).

---

(١) راجع حكم الهجر في الإسلام (ص ٢٣).

(٢) راجع كتاب مسائل الذبح علىٰ القبور وغيرها للصنعاني ، تحقيق عقيل المقطري.

وقد افتىٰ بتحريم ذلك من علماء عصرنا شيخنا العلامة الوادعي ، وشيخنا محمد بن عبد الوهاب الوصابي ، وشيخنا محمد الإمام، وغيرهم.

والخروج من هذا أن يؤدب المعتدي بالتأديبات الشرعية من سجن أو غرامة مالية من دون إضرار بالمعتدي بقدر الجناية عند حصول خسائر مالية بسبب هذا النزاع أو جروح.

[٦] باب الذبح لرايات السلطان

سئل الإمام الصنعاني ﷺ عن الذبح لرايات السلطان من الرعية خشية العقوبة من السلطان وذبائح أخرىٰ؟ فأجاب ﷺ بعد أن ذكر الأدلة علىٰ تحريم الذبح لغير الله فقال: « وبهذا يتم الجواب بتحريم كل ما ذكره السائل من الأمثلة وغيرها»(١).

---

(١) الذبائح للقبور للصنعاني (ص ٢٣) بتحقيق عقيل المقطري.

[٧] باب ذبيحة الشريطة

أخرج الإمام الحاكم وصححه وعن ابن عباس ﷺ : أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلِ الشَّرِيطَةَ فَإِنَّهَا ذَبِيحَةُ الشَّيْطَانِ ».

قال ابن المبارك: « والشريطة أن يخرج الروح منه بشرط من غير قطع الحلقوم »(١).

[٨] باب الذبح الذي لا يسمى الله عليه

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [سورة الأنعام:١٢١].

جاء عن ابن عباس ﷺ: « قال المشركون – وفي لفظ اليهود- : لا تأكلوا مما قتل الله، وتأكلون مما قتلتم أنتم؟ فأنزل الله ﷻ :﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ »(٢).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٦)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وأخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٨٩) برقم (٢٦١٨) عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وحكم عليه شعيب الأرنؤط بالضعف.

(٢) رواه أبو داود (٣/ ٥٩)، وابن ماجه، وأشار الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٧٧) إلىٰ أن ذكر اليهود غير محفوظ، وقال العلامة الألباني ﷺ في ضعيف سنن أبي داود (٦٠٣): « صحيح ولكن ذكر اليهود منكر والمحفوظ أنهم المشركون »اهـ.

وقد اختلف العلماء ﷺ في حكم التسمية علىٰ الذبيحة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب التسمية علىٰ الذبيحة مطلقًا ذاكرًا أو ناسيًا فلا تحل بدونها، وهو قول جماعة من أهل العلم، وهو مروي عن ابن عمر ﷺ، ونافع ومولاه، وعامر الشعبي، ومحمد بن سيرين، وهو رواية عن الإمام مالكو ورواية عن أحمد نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين، وهو اختيار أبي ثور وداود الظاهري، واختار ذلك أبو الفتوح محمد بن محمد الطائي من متأخري الشافعية في كتابه «الأربعين»(١)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال ﷺ : «وهذا أظهر الأقوال فإن الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله عليه في غير موضع»(٢).

ومن المعاصرين العلامة ابن عثيمين ﷺ واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [سورة الأنعام:١٢١] ، ورُدَّ عليهم بأن النهي في الآية محمول علىٰ ما ذبح لغير الله تعالىٰ كقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [سورة الأنعام:١٤٥]، أو محمولة علىٰ الميتة بدليل ما روي في سبب نزولها.

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٥٦).

(٢) الفتاوىٰ (٣٥/ ٢٣٩).

وأجابوا عن هذا الرد بأن الآية عامة فيما ورد به سبب النزول أو في غيره مما ذبح لغير الله، ومتروك التسمية؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو مقرر من الأصول فقوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ ظاهره العموم في كل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة، وما ذبح لغير الله، ومتروك التسمية فحمله علىٰ بعض تحكم لا دليل عليه.

قال ابن جرير رحمه الله : « واختلف أهل التأويل في الذي عنىٰ الله جل ثناؤه بنهيه عن أكله مما لم يذكر اسم الله عليه، فقال بعضهم: هو ذبائح كانت العرب تذبحها لآلهتها» ثم ساق ما ورد في ذلك.

ثم قال: «بل عنىٰ بذلك كلَّ ذبيحة لم يذكر اسمُ الله عليها» وساق ما ورد في ذلك من آثار، ثم قال: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله عنىٰ بذلك ما ذُبح للأصنام والآلهة، وما مات أو ذبحه من لا تحلّ ذبيحته» فهو يرىٰ أن الآية عامة، وإذا كان كذلك دخل في عمومها متروك التسمية فلا يجوز إخراجه إلا بدليل(١).

واستدل أيضًا علىٰ من حمل هذه الآية علىٰ ما ذبح لغير الله بقوله تعالىٰ:﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾ لأن ترك التسمية لا يكون فسقًا بل الفسق الذبح لغير الله.

---

(١) تفسير ابن جرير (١٢/ ٨٣- ٨٥).

وأجيب علىٰ هذا بأن إطلاق اسم الفسق علىٰ تارك ما فرضه الله غير ممتنع شرعًا، فيدخل في ذلك تارك التسمية متعمدًا، فحمل الآية علىٰ الميتة، أو علىٰ ما ذبح لغير الله دون ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح تحكم لا دليل عليه(١).

الدليل الثاني: الأحاديث الواردة في الأمر بالتسمية عند الذبيحة والصيد، كحديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة أن النبي ﷺ: قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»(٢).

وحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال:« مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلُوا»(٣).

ففيه دليل علىٰ اشتراط التسمية؛ لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما: الأنهار والتسمية والمعلق علىٰ شيئين لا يكتفي فيه بوجود أحدهما، ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الحديث عام لا يمكن تخصيصه بالأحاديث الدالة علىٰ عدم شرطية التسمية إما مطلقًا أو في حالة النسيان، ويجاب عن ذلك بأن تلك الأحاديث التي أدعي تخصيصها لهذا الحديث وما جاء لمعناه من الأحاديث الصحيحة ليست من القوة في درجة هذه الأحاديث حتىٰ تقوىٰ علىٰ تخصيصها(٤)، وحديث ابن

---

(١) الأطعمة للفوزان (١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٤٨٣)، ومسلم برقم (٤٩٤٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٤٨٨)، ومسلم برقم (٥٠٦٥).

(٤) الأطعمة للفوزان (١٢٢).

مسعود ﷺ، أن رسول الله ﷺ: قال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّىٰ صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَىٰ اسْمِ اللهِ»(١).

وحديث عائشة ﷺ : إن ناسًا يأتونا باللحم، لا ندري: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر(٢)، ووجه الدلالة أنهم فهموا أن التسمية لا بد منها، وخشوا أن لا تكون وجدت من أولئك لحداثة إسلامهم، فأمر بالاحتياط بالتسمية عند الأكل لتكون كالعوض عن المتروكة عند الذبح إن لم تكن وجدت وأمرهم بإجراء أحكام المسلمين علىٰ السداد، والله أعلم. انتهىٰ(٣).

المذهب الثاني: أن التسمية علىٰ الذبيحة واجبة في حالة الذكر دون حالة النسيان، بمعنىٰ: إن ترك التسمية علىٰ الذبيحة نسيانًا لم يضر، وإن تركها عمدًا لم تحل، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والمشهور في مذهب الحنابلة، وهو قول إسحاق بن راهوية، وهو محكي عن علي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاووس، والحسن البصري، وأبي مالك وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وجعفر بن محمد، وربيعة بن عبد الرحمن.

واستدل هؤلاء بأدلة منها:

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٥٠٠)، ومسلم برقم (٥٠٣٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٥٧).

(٣) مختصرًا من كتاب الشيخ العلامة الفوزان حَفِظَهُ اللهُ.

١- حديث ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ وَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ لِيَأْكُلْ»(١)،وهو موقوف علىٰ ابن عباس(٢).

٢- قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٣). وفي هذا الاستدلال نظر لأن الحديث إنما يدل علىٰ سقوط

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٩٦) (٩٨)و والبيهقي في سننه (٩/ ٢٣٩) (١٨٦٦٩)وقال:« كذا رواه- يقصد: معقل بن عبد الله الجزري- مرفوعًا، ورواه غيره عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن عين وهو عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا».

وقال الشيخ جمال الدين: « عبد الله بن يوسف الزيلعي في كتابه نصب الراية (٤/ ٢٤٧): الصحيح أن هذا الحديث موقوف علىٰ ابن عباس».

(٢) قال الشيخ الألباني ﷺ في تخريج الظلال(١/ ٣٤١):« صحيح موقوف عن ابن عباس قال:«إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله فليأكل ... » أخرجه البيهقي في السنن (٩ / ٢٤٠) والدارقطني (٢ / ٢٩٥) مرفوعا . وقال الزيعلي في نصب الراية : قال ابن القطان في كتابه : ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان ، وكان صدوقا صالحا ، لكنه كان شديد الغفلة . وقد جاء موقوفًا عن ابن عباس : أخرجه البيهقي في السنن (٩ / ٢٤٠) وقال الحافظ في الفتح (٩ / ٥٣٩): سنده صحيح وهو موقوف »اهـ.

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٣٠)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وفي الإرواء للعلامة الألباني (١/ ١٢٣).

الإثم عن الناسي، ولا يمنع الوجوب والحظر، ولهذا استوىٰ العمل والسهو في ترك تكبيرة الإحرام والطهارة وغيرها من الشرائط.

المذهب الثالث: أن التسمية علىٰ الذبيحة سنة مطلقًا أي مستحبة، فإن تُركت عمدًا أو نسيانًا لم يأثم، وهذا مذهب الشافعي وجميع أصحابه، ورواية عن الإمام أحمد نقلها عنه حنبل، وهو رواية عن الإمام مالك(١).

واستدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ... ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾ [سورة المائدة:٣]، فأباح المذكىٰ ولم يذكر التسمية، ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال من قبل المخالف بأن المراد: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾ وَذَكَرتُم اسم الله عليه، لما ثبت من الأدلة الأخرىٰ.

٢- واستدلوا أيضًا بأن الله تعالىٰ أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالىٰ: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ [سورة المائدة:٥]، وهم لا يسمون غالبًا، فدل علىٰ أنها واجبة لأنها لو اشترطت التسمية لما حلت الذبيحة مع الشك في وجودها، لأن الشك في الشرط تملك في المشروط، ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال من قبل المخالفين بأن المراد بذبائح أهل الكتاب المباحة بالآية المذكورة ما ذبحوها بشرطها كذبائح المسلمين، وإذا لم يَعلم أسمىٰ الذابح أم لا فذبيحته حلالو سواءً

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٧).

كان مسلمًا أو كتابيًا، فإن الشرع لم يكلفنا بالوقوف علىٰ كل ذبيحة لنعلم أذكر عليها اسم الله أم لا، لما في ذلك من الحرج، فوجب أن نحمل ذبح المسلم ومن حكمة علىٰ أحسن الأحوال تحسينًا للظن.

٣- واستدلوا بحديث عائشة ﵂ : إن ناسًا يأتونا باللحم، لا ندري: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر(١).

ووجه الدلالة منه: أنه لو كانت التسمية شرطًا لم يرخص لهم إلا مع تحفظها، وما ذكر في الحديث المراد به التسمية المأمورة بها عند أكل الطعام.

ويجاب عن ذلك: بأنه خلاف مدلول الحديث فإنه يدل علىٰ وجوب التسمية لأن الصحابة فهموا أنها لابد منها وخشوا أن لا تكون وجدت من أولئك لحداثة إسلامهم فأمرهم بما يخصهم من التسمية عند الأكل.

وإجراء أحكام المسلمين علىٰ السداد فيستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول علىٰ الصحة وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية فما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل علىٰ أنه سمىٰ لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتىٰ يتبين خلاف ذلك.

قال الشيخ الفوزان: « في الحقيقة إذا نظرنا إلىٰ أدلة كل فريق وقارنا بين تلك الأدلة من ناحية صحة السند وصراحة الدلالة وجدنا القول الأول هو أرجحها

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٠٧).

فأدلته صحيحة الأسانيد ومتكاثرة متظافرة الدلالة مع ظاهر القرآن الكريم علىٰ وجوب التسمية مطلقًا علىٰ الذبيحة فالقرآن والسنة قد علقا الحل بذكر الله علىٰ الذبيحة في غير موضع ولم يصح ما يخصصها بحالة دون حالة أو يصرفها عن الوجوب إلا الاستحباب كما ادعىٰ ذلك المخالف فإن الأحاديث التي احتج بها منها ما هو مجمع علىٰ ضعفه كحديث: «المؤمن يذبح علىٰ اسم الله سمىٰ أو لم يسم».

ومنها: ما هو مرسل كحديث: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر».

ومنها ما هو موقوف كقول ابن عباس: «من نسي فلا بأس»(١)، فآثار هذه حالها كيف تعارض بها الآيات القرآنية والأحاديث الثابتة في الصحاح الدالة علىٰ وجوب التسمية مطلقًا»(٢).

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٩٥) (٩٥).

(٢) انتهىٰ مختصرًا من كتاب الأطعمة للعلامة الشيخ صالح الفوزان.

[٩] باب الذبح عند القمار(١)

أولًا: اللعب بالقمار من الميسر الذي حرَّمه الله ورسوله ﷺ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [سورة المائدة:٩٠] .

ثانيًا: هذا الذبح الذي يذبحه المغلوب للفائز محرم، لأنه من القمار المحرم فلا يجوز الأكل منه فهذا الذي يلعب بالقمار جمع بين محرمين لعبة القمار والذبح المحرم، والله أعلم.

[١٠] الذبح للضيف بين يديه بقصد إعظامه

الذبح للضيف بقصد إعظامه وتكريمه سواءً قدمت الذبيحة بعد ذلك طعامًا لأكله أم لا فهذا غير جائز بل هو شرك يوجب اللعنة لدخول في عموم الذبح لغير الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه قد تقديم عقيرة تحية لغير الله إعظامًا مجرد تكريم له لا لأكله منها، وأما إذا كان قدمها حية فأخذها المسترضي وذبحها للضيوف وذبح غيرها للضيوف فيجوز لكونها لم تذبح لإعظامه(٢).

أما ذبحها لإكرام الضيف بها من قِبَل المضيف فجائزة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) بدع ومخالفات شائعة في الجنائز والقبور والتعازي (١٩٧- ١٩٨).

[١١] باب صيد المحرم

قال تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [سورة المائدة:٩٦] .

قال ابن كثير : « أي: في حال إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد، ففيه دلالة علىٰ تحريم ذلك فإذا اصطاد المحرم الصيد متعمدا أثم وغرم، أو مخطئا غرم وحرم عليه أكله؛ لأنه في حقه كالميتة، وكذا في حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك والشافعي -في أحد قوليه-وبه يقول عطاء، والقاسم، وسالم، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهم»(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله : « لا نعلم أحدًا خالف في وجوب الجزاء علىٰ العامد لا يبلغ ثمن الصيد، واتفق الأكثر علىٰ تحريم أكل ما صاده المحرم»(٢).

وقال الإمام القرطبي : « لا يجوز عندنا ذبح المحرم للصيد، لنهي الله سبحانه المحرم عن قتله»(٣).

قال الإمام الشنقيطي رحمه الله **في أضواء البيان مسائل تتعلق بالاصطياد في الإحرام وفي الحرم فقال:** «

المسألة الأولىٰ: أجمع العلماء علىٰ منع صيد البر للمحرم بحج أو عمرة.

---

(١) تفسير ابن كثير سورة المائدة آية (٩٦- ٩٩).

(٢) الفتح (٤/ ٢٨- ٢٩).

(٣) جامع أحكام القرآن (مج٣/ جز٦/ ٢٦٤).

وهذا الإجماع في مأكول اللحم الوحشي كالظبي، والغزال ونحو ذلك، وتحرم عليه الإشارة إلىٰ الصيد والدلالة عليه، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع قوم من أصحاب رسول الله ﷺ وهو حلال وهم محرمون، ورسول الله ﷺ محرم أمامهم، فأبصروا حمارا وحشيا وأبو قتادة مشغول يخصف نعله فلم يؤذنوه، وأحبوا لو أنه أبصره فأبصره فأسرج فرسه؛ ثم ركب ونسي سوطه ورمحه فقال لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه، فغضب فنزل فأخذهما فركب فشد علىٰ الحمار فعقره ثم جاء به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فأدركوا النبي ﷺ فسألوه فقررهم علىٰ أكله، وناوله أبو قتادة عضد الحمار الوحشي، فأكل منها ﷺ، ولمسلم: «هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء»، قالوا: لا، قال: «فكلوه» .

وللبخاري: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها» ، أو «أشار إليها» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها» ، وقد أجمع جميع العلماء علىٰ أن ما صاده محرم لا يجوز أكله للمحرم الذي صاده، ولا لمحرم غيره، ولا لحلال غير محرم ؛ لأنه ميتة.

واختلف العلماء في أكل المحرم مما صاده حلال علىٰ ثلاثة أقوال، قيل: لا يجوز له الأكل مطلقا، وقيل: يجوز مطلقا، وقيل: بالتفصيل بين ما صاده لأجله، وما صاده لا لأجله فيمنع الأول دون الثاني.

قال مقيده – عفا الله عنه: أظهر الأقوال وأقواها دليلا، هو القول المفصل بين ما صيد لأجل المحرم ؛ فلا يحل له، وبين ما صاده الحلال، لا لأجل المحرم؛ فإنه يحل له.

والدليل علىٰ هذا أمران:

الأول: أن الجمع بين الأدلة واجب متىٰ ما أمكن ؛ لأن إعمال الدليلين أولىٰ من إلغاء أحدهما، ولا طريق للجمع إلا هذه الطريق، ومن عدل عنها لا بد أن يلغي نصوصا صحيحة.

الثاني: أن جابرا رضي الله عنه روىٰ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه، أو يصد لكم»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني.

المسألة الثانية: لا تجوز زكاة المحرم للصيد بأن يذبحه مثلا، فإن ذبحه فهو ميتة لا يحل أكله لأحد كائنا من كان، إذ لا فرق بين قتله بالعقر وقتله بالذبح، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [سورة المائدة:٩٥]، وبهذا قال مالك وأصحابه كما نقله عنهم القرطبي وغيره، وبه قال الحسن، والقاسم، وسالم، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي في أحد قوليه، وقال الحكم، والثوري، وأبو ثور: لا بأس بأكله، قال ابن المنذر: هو بمنزلة ذبيحة السارق.

وقال عمرو بن دينار وأيوب السختياني: يأكله الحلال، وهو أحد قولي الشافعي، كما نقله عنهم ابن قدامة في «المغني» ، وغيره.

واحتج أهل هذا القول بأن من أباحت ذكاته غير الصيد أباحت الصيد كالحلال، والظاهر هو ما تقدم من أن ذبح المحرم لا يحل الصيد، ولا يعتبر ذكاة له ؛ لأن قتل الصيد حرام عليه، ولأن ذكاته لا تحل له هو أكله إجماعا، وإذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابح، فأولىٰ وأحرىٰ ألا يفيد لغيره ؛ لأن الفرع تبع للأصل في أحكامه، فلا يصح أن يثبت ما لا يثبت لأصله، قاله القرطبي، وهو ظاهر».

[١٢] باب النهي عن معاقرة أعراب

بوب الإمام أبو داود في سننه باب ما جاء في معاقرة الأعراب (٣/ ٦٠): حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حماد بن مسعدة، عن عوف، عن أبي ريحانة، عن ابن عباس، قال: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ». وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

أن يتبارىٰ الرجلان ويتفاخران في عقر الإبل، ويتكاثران في ذلك، فأيهما يعقر أكثر من صاحبه تكون الغلبة له، وكره لحومها لئلا يكون مما أهل لغير الله. انظر: معالم السنن للخطابي في حاشية أبي داود (٣ / ٢٤٦).

قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٧):« قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ربعي بن عبد الله قال: سمعت الجارود بن أبي سبرة -قال: هو جدي-قال: كان رجل من بني رياح يقال له: ابن وثيل، وكان شاعرا، نافر-غالبا-أبا الفرزدق بماء بظهر الكوفة، علىٰ أن يعقر هذا مائة من إبله، وهذا مائة من إبله، إذا وردت الماء، فلما وردت الماء قاما إليها بالسيوف، فجعلا يكسفان عراقيبها. قال:

فخرج الناس علىٰ الحمرات والبغال يريدون اللحم - قال: وعلي بالكوفة- قال: فخرج علي علىٰ بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو ينادي: يا أيها الناس، لا تأكلوا من لحومها فإنما أهل بها لغير الله.

هذا أثر غريب، ويشهد له بالصحة ما رواه أبو داود: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حماد بن مسعدة، عن عوف، عن أبي ريحانة، عن ابن عباس قال: نهىٰ النبي ﷺ عن معاقرة الأعراب».

[١٣] باب ذبح التشاؤم

بعض المسلمين عندهم عقيدة أنهم إذا تشاءموا بحيوان ما ذبحوه اتقاء لشره، وهذا معتقد باطل لأنه بفعلهم هذا ظنوا أنهم قد دفعوا الشر، والشر لا يدفعه إلا الله تعالىٰ ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾ [سورة الأنعام:١٧].

ومن هذا ما ذكر الشيخ عبد السلام البسيوني في كتاب الألوهية في العقائد الشعبية (١٠٩): «أن في قطر يتشاءمون من الدجاجة إذا أذنت مثل الديك، ويذبحونها اتقاء الشر».

[١٤] باب الذبح في المنصد

وهي ذبيحة عندنا في اليمن، سئل عنها شيخنا العلامة الإمام مقبل بن هادي الوادعي ﷺ عن حكم الأكل منها؟

فأجاب بقوله: «لا يجوز الأكل منها، فالأقرب أنها ذبيحة محرمة أهلت لغير الله، وذكر في المحرمات: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة:١٧٣]، فلا يجوز أن يؤكل منها والله المستعان.

قلت: والظاهر أن هذه الذبيحة هي ما يفعلها بعض القبائل أو الأشخاص الذين عندهم خصومة مع قبائل أخرىٰ، فيظلمون فيذهب إلىٰ شيخ قبيلة أخرىٰ فيذبحون عنده ذبيحة من بعير أو ثور أو كبش، فيقبلهم ويدافع عنهم، ويكون لهم ماله وعليه ما عليهم، وكأنه شخص من قبيلتهم، وقد يسمونها المخاواة، وهذه عادة مستمرة معروفة عند بعض قبائل اليمن، والله المستعان، وقد يلتجأ بعض القتلة إلىٰ قبيلة كبيرة ليُحمىٰ وهو يتوصل بهذه الذبيحة إلىٰ هذا الغرض ولو كان ظالمًا. والله أعلم»(١).

[١٥] باب الذبح لإطعام الوالدين بعد الموت

هذا الذبح المحرم موجود لدىٰ بعض المسلمين في بعض البلدان الإسلامية، فقد ذكر صاحب كتاب الانحرافات في توحيد العبادة لدىٰ مسلمي أوغندا(ص ٣١٠) هذه الظاهرة حيث قال :«وأما إطعام الوالدين المزعوم فهو مظهر من مظاهر الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ إذ أن فيه ذبحًا لغير الله عَزَّوَجَلَّ حيث أن حقيقته تقديم ذبيحة للجن، فالحالات الكثيرة التي يأتي فيها روح الوالدين – كما يزعمون- ويتكلم ويطالب بالطعام وما

---

(١) قمع المعاند (٤٥٨).

يحدث لأقرباء الميت من أضرار لتخلفهم عن ذلك إن هي إلا أعمال الجان الذي يسعىٰ لإضلال الأولاد بعد موت والدهم، فلذلك يطالب في الإطعام بإراقة الدم، فالذبح هو أهم شيء في إطعامه بينما هو من أعظم العبادات التي يختص الله بها قال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [سورة الكوثر:٢]، وقال تعالىٰ:﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ [سورة الأنعام:١٦٢-١٦٣].

فكل ذبح يجب أن يكون خالصًا لله ﷻ، فالذبح علىٰ قبر الميت أو باسمه أمر محرم في الإسلام وهو شرك بالله تبارك وتعالىٰ ومن أمور الجاهلية». اهـ

أنواع الذبائح في الاستسقاء

(١) الذبح في الاستسقاء والرمي بها وعدم الأكل منها

مما لا شك ولا ريب فيه أن نعمة الأمطار من أجلِّ الدنيوية علىٰ العباد، وأنه لا حياة للناس بدون الماء، ولكن قد يبتلي الله تعالىٰ عباده بتأخر الأمطار عن نزولهافي مواسمها لحكمة يريدها تبارك وتعالىٰ.

مما شرع للناس الاستسقاء بالدعاء والصلاة والتضرع إلىٰ الله تعالىٰ وظهور العجز والفقر والحاجة إلىٰ الله تعالىٰ هذا هو الذي جاءت به الشريعة المحمدية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام في الاستسقاء.

ولكن جهلة الناس الذين حرموا التفقه في الدين ونعمة التمسك بالسنة تركوا المشروع والواجب في الاستسقاء، والتجئوا إلىٰ البدع والخرافات، فيا لله كم ابتدع

الناس في الاستسقاء من بدع كثيرة، ومن أشنعها وأقبحها بدعة الذبح ورمي الذبيحة للكلاب أو النسور.

وهذه البدعة لا زالت مستمرة عند بعض الناس الجهلة بدين الله عَزَّوَجَلَّ، قال عبد الله بن سعد الغامدي : «فتراهم إذا اصابهم القحط أو تأخر نزول المطر اجتمع رجال كل قرية، واشتروا ثورًا أو بقرة أو غيرها، وطافوا بالثور أو البقرة علىٰ جميع أملاك أهل القرية وأوديتهم، ثم ذبحوا البقرة أو الثور في المحل المعروف المعتاد عندهم، وعند الأوائل لا يمكن تغيره، وبعض أهل القرىٰ يطوفون بالثور أو البقرة علىٰ مسجدهم سبع مرات(١)، ثم يذبحون المطاف به علىٰ نصب صخرة معلومة لا يتجاوزونها بالذبح، فإن مالت الذبيحة عن النصب يمينًا أو شمالًا سحبوه حتىٰ تستقر عليه ويسمون تلك الذبيحة الشقية»(٢).

وقد سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا فأجاب بقوله:« هذا العمل لا أصل له في الشرع المطهر وهو بدعة منكرة لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يفعلوا ذلك وإنما السنة عند الجدب ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الاستغاثة في خطبة الجمعة أو غيرها كخطبة

---

(١) بل وفي بعض البلدان اليمنية يطوفون بالثور أو غيره بالقبر تبركًا بصاحب القبر، وفي بعض القُرىٰ اليمنية يطوفون بالبقرة حول البلدة التي يريدون يستسقون فيها لأجل ينزل المطر علىٰ المنطقة التي طيف حولها.

(٢) الإيضاحات السلفية لبعض المنكرات والانحرافات الوثنية لعبد الله بن سعدي الغامدي (ص ٥٤).

العيد أو الخروج إلىٰ الصحراء وأداء صلاة الاستسقاء أو سؤال الله والضراعة إليه بطلب الغوث كما فعل ذلك النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ويجب علىٰ المسلمين التوبة من جميع الذنوب لأن الذنوب سبب كل شر في الدنيا والآخرة والتوبة إلىٰ الله سبحانه والاستقامة علىٰ الحق سبب كل خير في الدنيا والآخرة »(١).

قلت: وقد يكون هذا الذبح عزوجل إذا ذبحت الذبيحة وتركت للجن كما يعتقد بعض الجهلة أن العفريت في الجبل يمنع نزول الأمطار فيذبحون له لأجل أن ينزل المطر(٢).

قال الشيخ الفوزان حفظه الله : « وقد يُبتلون فينزل المطر، وتحصل لهم حاجتهم ابتلاءً وامتحانًا من الله سبحانه وتعالىٰ، وهذا لا يدلّ علىٰ جواز ما فعلوه، من الشرك والتقرّب لغير الله سبحانه وتعالىٰ، فمن فعل ذلك فهو مشرك وملعون»(٣).

(٢) الذبح في الاستسقاء والأكل منها

جاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤/ ٣٠٧) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (٩٤١٨):

---

(١) فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٥/ ٢٧٩)، البدع والمحدثات وما لا أصل له (ص ٥٠٠).

(٢) كما يحصل في قرية من قرىٰ يريم من بلاد اليمن.

(٣) إعانة المستفيد (٢/ ٢٣٢).

«س٢: هل يجوز الصلاة خلف إمام يعقد التمائم للناس، ثم إذا نزل القحط يأمر الناس بشراء كبش أو بقرة لتذبح ويأكلها الصبيان عند القحط من أجل أن ينزل المطر، هل تجوز الصلاة خلف إمام يفعل النذر والذبح لغير الله تعالىٰ؟

ج٢:**أولا**: تجوز الصلاة خلف الذي يكتب التمائم من القرآن والأدعية المشروعة، ولا ينبغي له أن يكتبها؛ لأنه لا يجوز تعليقها، وأما إذا كانت التمائم تشتمل علىٰ أمور شركية فلا يصلىٰ خلف الذي يكتبها، ويجب أن يبين له أن هذا شرك، والذي يجب عليه البيان هو الذي يعلمها. من الفتوىٰ رقم (٢٨٥٣).

والنذر لغير الله شرك، والذبح لغير الله شرك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [سورة البقرة:٢٧٠]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [سورة الأنعام:١٦٢-١٦٣] الآية، وقوله ﷺ: «لَعَنَ الله مَن ذَبَحَ لغير الله»، والنذر داخل في قوله تعالىٰ:﴿وَنُسُكِى﴾. من الفتوىٰ (٤٠٤٢).

ثانيًا: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بشراء كبش أو بقرة لتذبح ويأكلها الصبيان عند القحط من أجل أن ينزل المطر، وإنما المشروع في ذلك: صلاة الاستسقاء، والدعاء، والاستغفار، والصدقة علىٰ الفقراء، بل ذلك بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم».

[١٦] باب الذبح لرد الصاعقة من السماء

وهو الاعتقاد الخرافي عند الصوفية الذين يدعون المكاشفة، وهم في الحقيقة كذابون علىٰ الله وعلىٰ رسوله وعلىٰ الناس، فقد ذكر صاحب كتاب السعادة الأبدية (١/ ٢١٠ – ٢١١) في ذكر كرامات محمد بن هارون :« أنه كُشف له عن صاعقة تنزل من السماء تحرق القرية بأهلها، فأمر بذبح ثلاثين بقرة »(١).

[١٧] ذبح الأضحية أو غيرها عند القبور

هذه من البدع المنكرة المنتشرة عند بعض عوام المسلمين، فترىٰ بعضهم يتحرىٰ ذبح الأضحية عند القبور، فإن كان يذبح تقربـًا للقبر فهذا من الشرك الأكبر كما تقدم في الذبح للقبور، أما إذا ذبح رجاء بركة صاحب القبر فهذا من البدع المنكرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :« ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها. فإن في سنن أبي داود عن النبي ﷺ: «نَهَىٰ عَنْ الْعَقْرِ عِنْدَ الْقَبْرِ»(٢)، حتىٰ كره أحمد الأكل مما يذبح عند القبر؛ لأنه يشبه ما يذبح علىٰ النصب، فإن النبي ﷺ قال:«

---

(١) نقلاً من كتاب تنبيه الساهي إلىٰ ما في الخرافة من الدواهي(ص ١٥٦) لأحمد بن علي بن أحمد.

(٢) سنن أبي داود(٣٢٢٢)، ولفظه :«لا عقر في الإسلام»، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم(٧٥٣٥).

لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا»(١)- يحذر ما فعلوا-

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «لَا تَجْلِسُوا عَلَىٰ الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»(٢)، وقال:«الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»(٣)، فنهىٰ عن الصلاة عندها لئلا يشبه من يصلي لها وكذلك الذبح عندها يشبه من ذبح لها، وكان المشركون يذبحون للقبور ويقربون لها القرابين وكانوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل والإبل وغير ذلك تعظيما للميت. فنهىٰ النبي ﷺ عن ذلك كله»(٤).

[١٨] الذبائح للجنائز وأنواعها

لقد أصبحت الجنائز عند بعض المسلمين الذين حرموا التفقه في الدين والتمسك بسنة سيد المرسلين أيام ولائم وعزاء وإسراف وتبذير بالمال، فيا لله كم

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم برقم :(٩٧٢)(٧/ ٣٨) بشرح النووي.

(٣) رواه أبو داود(١/ ١٨٦)(٤٩٢)، وقال الشيخ الألباني : صحيح، والترمذي(٢/ ١٣١)(٣١٧)، وابن ماجه(١/ ١٣٥)(٦٣٦).

(٤) الفتاوىٰ(٢٦/ ٣٠٦)، وراجع اقتضاء الصراط المستقيم(١٨٢)، وللمزيد راجع مجلة البحوث(٦٣ - ١٦٦)، والاختيارات الفقهية(٥٣)، ونور البيان(٧٢)، وأحكام الجنائز(٢٥٩)، وأبحاث هيئة كبار العلماء(٢/ ٥٠٣).

من أموال أنفقت، وربما كانت من أموال اليتامىٰ، وكم من بدع ارتكبت، وكم من ذبائح نحرت، وكم من مخالفات عملت، فترىٰ أقارب الميت لا يرتاحون لا ليل ولا نهار لكثرة الوافدين والقادمين للعزاء، وربما تكلفوا ما لا يطيقونه من الأمور التي أعتادها الناس في أيام المآتم والعزاء.

بل قد أصبحت عند بعض الناس من باب المفاخرة ولا حول ولا قوة إلا بالله، فيا لله كم من ذبائح ذبحت بعد الميت، ويظن أصحابها أنهم يحسنون صنعًا، ولم يعرفوا أنهم بفعلهم هذا ارتكبوا ما حرم الله تعالىٰ، ومن الذبائح بعد الميت ما يلي :

(١) الذبح عند خروج الجنازة

فتراهم أولًا يذبحون عند خروج الجنازة ذبيحة وهذا من البدع، قال الشيخ علي محفوظ :«ومن البدع المذمومة ذبح الخرفان عند الخروج تحت عتبة الباب» (١)، وقال الشيخ عبد السلام البسيوني : «وهذه الذبيحة عند بعض الناس من الضروريات يرون من الضروري أن تذبح ذبيحة من العجول والخرفان تحت نعش الميت عند خروجه من منزله إلىٰ حيث يوارىٰ التراب»(٢).

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع(ص ٢٦٦).

(٢) الألوهية في العقائد الشعبية(٤٩).

قال الإمام الألباني رحمه الله: «واعتقاد بعضهم أنه إذا لم يفعل ذلك مات ثلاثة من أهل الميت»(١)، وكذا قال الشيخ أحمد بن حجر آل بوطي(٢).

(٢)ذبح الجاموس عند وصول الجنازة القبر

قال الشيخ علي محفوظ : «وهذه الذبيحة أيضًا من البدع، فتراهم يذبحون الجاموس عند وصول الجنازة إلىٰ المقبرة قبل دفنها ويفرق اللحم علىٰ من حضر، ويقع عند ذلك الازدحام، وربما مزق بعض الفقراء ثياب بعض - قال في المدخل - وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي ذبح الذبائح وتفرق اللحم من الخبز عند القبر، ويقع بذلك مزاحمة وضرب ويأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق في الغالب.

وهذا الفعل مخالف للسنة من وجوه :

أحدها : أن ذلك من فعل الجاهلية لما روىٰ أبو داود عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «لَا عَقرَ فِي الإِسلَامِ»(٣)، والعقر : الذبح عند القبر.

الثاني : ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر؛ لأن السنة في أفعال القرب الأسرار بها دون الجهر فهو أسلم، والمشي بالذبيحة أمام الجنازة جمع بين إظهار

---

(١) أحكام الجنائز(ص ٣١٣).

(٢) تحذير المسلمين من البدع والإبتداع في الدين(٢٧٣).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٥٥٠) (٣٢٢٢)،وأحمد (٦/ ١٩٧) عن أنس، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم(٧٥٣٥).

الصدقة والرياء والسمعة، ولو تصدق بذلك في البيت سرًا لكان عملًا صالحًا لو سلم من البدعة بأن يتخذ ذلك سنة أو عادة ملازمة لم يكن من فعل من مضىٰ والخير كله في إتباعه »اهـ(١).

ثالثًا : ما يحصل من الزحام فوق القبور والجلوس عليها وهذا محرم كما قال ﷺ : :«لَا تَجْلِسُوا عَلَىٰ الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»(٢).

(٣) الذبح للعزاء

الجمع للعزاء والذبح له لم يكن معروفًا في عهد النبوة وعصر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فهي تعتبر من البدع التي أحدثت في الدين.

فهي عادة قبيحة مذمومة لما فيها من الإسراف والتبذير وأكل أموال اليتامىٰ بالباطل، فهذه العادة مستمرة عند كثير من عوام المسلمين إلا من رحم الله علىٰ اختلاف العادات والتقاليد من بلد إلىٰ أخرىٰ.

قال الشيخ عبد الله بن سعدي العبدلي السلفي : «ففي بعض البلاد يجلس أهل الميت وجميع رجال القرية للتعزية، ثم يدور عليهم رجال القبائل المجاورة لهم قرية بعد أخرىٰ لتعزية رؤساء قرية المتوفي يكلفون اليتيم والأرملة والفقير والغائب والحاضر جبرًا بالضيافة لمن يغد للتعزية مع ما يكلفون به أهل الميت من صنع

---

(١) الإبداع(ص ٢٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود(٢/ ٢٣٦) من حديث أبي مرثد الغنوي، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

القهوة والحلوة والطعام لهم [١]، ولمن يفد للتعزية أياماً كثيرة قائلين العزاء سنة والهناء سنة وبحكم العادة يكلفون أولياء الميت بالذبح له، ويسمون ذلك الذبح فساحة قبر الميت وبرادة حفرة الميت، والبرادة تبريد حرارة القبر، والعشاء يزعمونه يظل علىٰ الميت يوم تدنوا الشمس من الرؤوس يوم القيامة.

ومن خرق عادتهم ولم يذبح قالوا يتعشاه الميت، والمعنىٰ : أن الميت سوف يقتل وارثه لكونه لم يذبح ما جرت به العادة، وزد علىٰ ذلك ما يتفوهون به من الكلمات الكفرية في أثناء مخاطبتهم عند اجتماعهم للتعزية من قول المعزي : لا كان الله ولا كان اليوم الذي بلغنا خبر هذا الميت، ولا هان إلا علىٰ خالقه وجئناكم نعزي، فيجيب كبير قرية الميت، ويخبر الوافدين بصفة مرض الميت وما كان السبب في موته، وفي أثناء الكلام يقول : فلان ما كان يستاهل ولكن ربه حبه مثل حبنا فيه، فأخذه علينا، وينعتون موته لمن حولهم من القرىٰ، ويجتمع النساء من جميع القرىٰ المجاورة لقرية المتوفىٰ، وهن أو بعضهن سافرات الوجوه لغاية الزينة والروائح الطيبة واللباس الجميل، ويرفعن أصواتهن بالنوح علىٰ الميت بحضرة الرجال كما في بعض القرىٰ ونظرهم إليهن، ويعددن محاسن الميت ويزدن عليها شيئًا كثيرًا »اهـ[٢].

---

(١) وعندنا في اليمن أيضًا القات الذي ابتلي به اليمنيون إلا من رحم الله منهم.

(٢) الإيضاحات السلفية(٢٨).

وهذا كله مما لا شك فيه من البدع و المنكرات القبيحة المذمومة التي ما أنزل الله بها من سلطان، وقد تكلم العلماء الناصحون علىٰ بدعية الذبح والاجتماع بعد موت الميت للعزاء، وبينوا ما فيه من المنكرات والبدع والخرافات والهتافات الشركية وتضييع للوقت وترك الصلاة بسبب أكل القات كما هنا عندنا في اليمن.

وإليك كلام أهل العلم المتقدمين والمتأخرين في تحريم ذلك :

قال الإمام الطرطوشي رحمه الله **في كتاب الحوادث والبدع**(ص ١٧٠ - ١٧١):« فأما إذا أصلح أهل الميت طعاما ودعوا الناس إليه؛ فلم ينقل فيه عن القدماء شيء، وعندي أنه بدعة ومكروه، وهذه المسألة مما وافقنا عليه الشافعي».

وقال أبو نصر ابن الصباغ من(**الشامل**):«لم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحب، وقد روىٰ أبو داود في السنن أن النبي ﷺ قال : «لَا عَقرَ فِي الإِسلَامِ»(١)».

وقال الشافعي رحمه الله : «وأكره المأتم وهو اجتماع الرجال والنساء لما فيه من تجديد الحزن، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المئونة مع ما مضىٰ فيه من الأثر»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في باب ذبح الجاموس عند وصول الجنازة القبر.

(٢) كتاب الحوادث والبدع(ص ١٣٣ - ١٣٤)، كتاب الجنائز برقم(٣٢٢٢)، وأحمد(٣/ ١٩٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم(٧٤١١).

وقال الإمام السيوطي رحمه الله : «ومن البدع الاجتماع لعزاء الميت».

وقد جاء عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال : «كنا نعد الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة»(١).

وقال النووي رحمه الله :« وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف – أي: صاحب المهذب الشيرازي- وسائر الأصحاب علىٰ كراهته، ونقل الشيخ أبو حامد في «التعليق» وآخرون عن نص الشافعي قالوا: يعني بالجلوس لها، أن يجتمعَ أهلُ الميت في بيت ليقصدَهم مَن أراد التعزية، بل ينبغي أن يَتَصرَّفوا في حوائجهم ولا فرقَ بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها»(٢).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله :« وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة»(٣).

وقالت اللجنة الدائمة أيدها الله تعالىٰ :« ذبح الغنم أو البقر أو الإبل أو الطير أو نحوها للميت عند الموت، أو في يوم معين كاليوم السابع أو الأربعين من وفاته

---

(١) رواه أحمد(٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه(١/ ٥١٤)، قال النووي في المجموع(٥/ ٣٢): إسناده صحيح، وقال الشيخ الألباني رحمه الله : صحيح علىٰ شرط الشيخين، كما في أحكام الجنائز(ص ٢١٠).

(٢) الأذكار(ص ١٣٦).

(٣) الزاد(١/ ٥٢٧).

بدعة، وكذا عجن خبز في يوم معين كالسابع أو الأربعين، أو يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها للتصدق به عن الميت في ذلك الوقت من البدع والمحدثات التي لم تكن علىٰ عهد سلفنا الصالح ﷺ، فيجب ترك هذه البدع؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١)، وقوله: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»(٢)»(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :« شراء البقر والأغنام أو غيرها مما يذبح ويوزع وكل هذه الأعمال بدع منكرة، وذلك لأن خير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، ومن المعلوم أن هدي محمد ﷺ لا يتضمن مثل هذا، بل إن الصحابة ﷺ يعدون الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام من النياحة، والنياحة لا يخفىٰ حكمها علىٰ من اطلع علىٰ السنة فإن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة وقال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»(٤)، فالواجب الكف عن هذه العادة المنكرة، وأن تحفظ الأموال عن بذلها في هذا العمل المحرم... لهذا أنصح إخواني المسلمين أن يرجعوا في

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة ﷺ.

(٢) رواه أبو داود(٢/ ٦١٠)(٤٦٠٧)، والترمذي(٥/ ٤٤)(٢٦٧٦)، وابن ماجه(١/ ١٨)(٣٦)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة(٦/ ٢٣٨)(٢٧٣٥).

(٣) فتاوىٰ إسلامية(٢/ ٥٥).

(٤) رواه مسلم(٩٣٤).

أمورهم كلها إلىٰ ما كان عليه سلفهم الصالح ففيهم الخير، وفيهم البركة، وأما ما اعتاده الناس من الأمور التي تخالف الشرع فإن الواجب علىٰ طلبة العلم خصوصاً، وعلىٰ كل من علم حكمها عموماً أن يحذروا الناس منها، وأن يبينوا لهم الحق. فالناس ولله الحمد علىٰ فطرهم؛ لأن غالبهم إذا ذُكِّر تذكَّر ورجع إلىٰ الصواب وترك ما هو عليه من المخالفة»(١).

وقال الشيخ الألباني :« وينبغي اجتناب أمرين وإن تتابع الناس عليهما:

أ – الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد.

ب – اتخاذ أهل، الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء»(٢).

تنبيه :

وقال شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله :«وأما إذا جاء ضيوف من مكان بعيد وذبح لهم إكرامًا لهم وذلك مع القدرة لا تعزية فلا حرج بذلك».

---

(١) فتاوىٰ ابن عثيمين(١/ ٢١)، راجع للمزيد : مسائل الإمام أحمد رواية عن أبي داود(١٣٨ – ١٣٩)، سحر الدواء(٥٧)، إصلاح المساجد(١٦٣)، معجم البدع(٣٧٧)، فتاوىٰ جامعة للشيخ بكر أبو زيد(ص ١٩)، البدع و المنكرات لعلي حسن(ص ١٣٦).

(٢) أحكام الجنائز(٢١٠).

(٤) الذبح للميت بعد أربعين يومًا

وهذه العادة المبتدعة لا زالت عند كثير من عوام المسلمين فتراهم إذا مرَّ علىٰ الميت أربعين يومًا من وفاته ذبحوا ذبيحة وقسموها بين الناس وهذا العمل مبتدع.

قالت اللجنة الدائمة أيدها الله: «الذبح علىٰ روح الميت عند مضي أربعين يوما عليه من تاريخ وفاته وإطعامها الناس تقربا إلىٰ الله رجاء المغفرة والرحمة بدعة منكرة، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولم يفعله الخلفاء الراشدون ولا سائر الصحابة ﷺ ولا أئمة أهل العلم، فكان إجماعا علىٰ عدم مشروعيته، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١) وقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (٢)، ولا مانع من الصدقة عن الميت بالنقود أو غيرها من غير تخصيص ذلك بوقت معين»(٣).

(٥) ذبح الأضحية عن الموتىٰ استقلالًا

يحرص بعض المسلمين الصالحين من أقرباء الميت كأبنائه وأحفاده أن يتصدقوا عنه بأي نوع من أنواع الصدقات وهذا خير، وربما قام بعضهم بالتضحية

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة ﷺ.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة ﷺ.

(٣) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٠٧- ١٠٨).

يوم عيد الأضحىٰ عنه، وقد قسم العلماء التضحية عن الميت إلىٰ ثلاثة أقسام، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وأما الأضحية عن الأموات؛ فهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون تبعا للأحياء، كما لو ضحىٰ الإنسان عن نفسه وأهله وفيهم أموات، فقد كان النبي صلي الله عليه وسلم يضحي ويقول: « «اللهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ» » وفيهم من مات سابقا.

القسم الثاني: أن يضحي عن الميت استقلالا تبرعا، مثل: أن يتبرع لشخص ميت مسلم بأضحية، فقد نص فقهاء الحنابلة علىٰ أن ذلك من الخير، وأن ثوابها يصل إلىٰ الميت وينتفع به؛ قياسا علىٰ الصدقة عنه، ولم ير بعض العلماء أن يضحي أحد عن الميت إلا أن يوصي به. لكن من الخطأ ما يفعله بعض الناس اليوم يضحون عن الأموات تبرعا أو بمقتضىٰ وصاياهم، ثم لا يضحون عن أنفسهم وأهليهم الأحياء، فيتركون ما جاءت به السنة، ويحرمون أنفسهم فضيلة الأضحية، وهذا من الجهل، وإلا فلو علموا بان السنة أن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته فيشمل الأحياء والأموات، وفضل الله واسع.

القسم الثالث: أن يضحي عن الميت بموجب وصية منه تنفيذا لوصيته، فتنفذ كما أوصىٰ بدون زيادة ولا نقص، والأصل في ذلك قوله تعالىٰ في الوصية:

﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [سورة البقرة:١٨١] »(١).

قلت: والقسم الثاني هو الذي وقع فيه الخلاف بين أهل العلم:

١- **القول الأول**: يجوز للحي أن يضحي عن قريبه الميت استقلالًا، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاواه (٢٦/ ٣٠٦) حيث قال: « تجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه ويضحىٰ عنه في البيت ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها »اهـ ، وقال في الاختيارات (ص ١٢٠): «والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها »اهـ.

ومن الشافعية العبادي ذكره النووي ﷺ **في المجموع (٨/ ٣٨٢)حيث قال**: « وأما التضحية عن الميت، فقد أطلق أبو الحسن العبادي جوازها لأنها ضرب من الصدقة، والصدقة عن الميت تنفعه وتصل إليه بالإجماع »اهـ.

ومال إليه أبو داود في سننه حيث قال: «باب الأضحية عن الميت».

وممن ذهب إلىٰ هذا في هذا العصر الإمام ابن باز ﷺ كما في مجموع فتاواه فتاوىٰ إسلامية (٢/ ٣٢١).

٢- **القول الثاني**: لا تجوز الأضحية عن الميت استقلالًا.

---

(١) من رسالة أحكام الأضحية والذكاة للشيخ ابن عثيمين (ص ٥١).

قال الإمام النووي ﷺ **في المجموع** (٨/ ٣٨٢): « قال صاحب العدة والبغوي: لا تصح التضحية عن الميت إلا أن يوصي بها وبه قطع الرافعي في المجرد، والله أعلم »اهـ.

وقال الشربيني في معني المحتاج (٦/ ١٣٧- ١٣٨): «ولا يضحىٰ عن ميت مالم يوصي بها لقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ فإن أوصىٰ بها جاز »اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين ﷺ **في الشرح الممتع** (٧/ ٤٥٥ – ٤٥٦): « مسألة: هل الأضحية مشروعة عن الأموات أو عن الأحياء؟

الجواب: مشروعة عن الأحياء، إذ لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة فيما أعلم أنهم ضحوا عن الأموات استقلالاً، فإن رسول الله ﷺ مات له أولاد من بنين أو بنات في حياته، ومات له زوجات وأقارب يحبهم، ولم يضح عن واحد منهم، فلم يضح عن عمه حمزة ولا عن زوجته خديجة، ولا عن زوجته زينب بنت خزيمة، ولا عن بناته الثلاث، ولا عن أولاده ـ رضي الله عنهم ـ، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبيَّنه الرسول ﷺ في سنته قولاً أو فعلاً، وإنما يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته.

وأما إدخال الميت تبعاً فهذا قد يستدل له بأن النبي ﷺ «ضحىٰ عنه وعن أهل بيته»، وأهل بيته يشمل زوجاته اللاتي مِتْنَ واللاتي علىٰ قيد الحياة، وكذلك

ضحىٰ عن أمته، وفيهم من هو ميت، وفيهم من لم يوجد، لكن الأضحية عليهم استقلالاً لا أعلم لذلك أصلاً في السنة.

ولهذا قال بعض العلماء: إن الأضحية عنهم استقلالاً بدعة ينهىٰ عنها، ولكن القول بالبدعة قول صعب؛ لأن أدنىٰ ما نقول فيها: إنها من جنس الصدقة، وقد ثبت جواز الصدقة عن الميت، وإن كانت الأضحية في الواقع لا يراد بها مجرد الصدقة بلحمها، أو الانتفاع به لقول الله تعالىٰ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ﴾، ولكن أهم شيء فيها هو التقرب إلىٰ الله بالذبح »اهـ.

ولعل الصواب والراجح والله أعلم هذا القول الأخير وهو عدم الجواز لما ذكره الشيخ ابن عثيمين ﷺ أنه لم يصح عن الرسول ﷺ أنه ضحىٰ عن أحد من أقاربه الذين ماتوا في حياته، ولم يخصهم استقلالًا بأضحية، وهكذا أيضًا لم يثبت عن أحد من الصحابة ﷺ من خص الأموات بالأضحية والله أعلم.

وهنالك بدعة أخرىٰ متعلقة بأضحية الموتىٰ وهي ما ذكره أحمد بن عبدالله السلمي في كتابه: بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور (ص ٤٥١): «أن بعض الناس يضحوا عن الميت أول سنة يموت أضحية يسمونها أضحية الحفرة، ويعتقدون أنه لا يجوز أن يشرك معه في ثوابها أحد، والإسلام لا يعرف أضحية الحفرة بل هو بدعة »اهـ.\

[١٩]باب ذبح العقيقة عن الميت

سئل سماحة الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن العقيقة عن الميت فأجاب بقوله: «هذا العمل بدعة لا أساس له الشريعة الإسلامية، فالواجب تركه والتوبة إلىٰ الله من سائر البدع والمعاصي إن التوبة إلىٰ الله سبحانه تجب منها جميعا كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١﴾ [سورة النور:٣١]، وإنما المشروعة التي جاءت بها السنة الصحيحة عنة رسول الله ﷺ هي ما يذبح عن المولود ي يوم سابعه، وهي شاتان عن الذكر، وشاه واحدة عن الأنثىٰ، (وَقَد عَقَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الَحسَنِ وَالحُسَين)»(١).

وسئل الشيخ ابن عثيمين عنها أيضًا فأجاب بقوله: «العقيقة لا تشرع للميت، وإنما تشرع عند الولادة في اليوم السابع من ولادة الأنسان، وأما الميت فإنه لا يعق عنه ولكن يدعىٰ له بالرحمة والمغفرة والدعاء له خير من غيره ولهذا قال النبي ﷺ: « إِذَا مَات الإِنسَانُ انقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةَ أو عِلمٍ يُنتَفَعُ بِهِ أو وَلَدٍ صَالِح يَدعُوَ لُه» فقال ﷺ: « أو وَلَدٍ صَالِح يَدعُوَ لُه»، ولم يقل أو ولد صالح يصوم له، أو يصلي له، أو يتصدق عنه، أو ما شبه هذا.

فدل علىٰ أن الدعاء أفضل من العمل الذي يُهدىٰ إلىٰ الميت، وإن أهدىٰ الإنسان إلي الميت عملاً صالحًا كأن يتصدق بشيء ينويه للميت أو يصلي ركعتين

---

(١) راجع فتاوىٰ مهمة للشيخ ابن باز جمع صلاح الدين بن محمود السعيد (ص٤٩٥).

ينوبها للميت أو يقرأ قران يقرأه للميت، فلا حرج ي ذلك وكن الدعاء أفضل من هذا لأنه هو الذي أرشد إليه النبي صلي الله وعلية وسلم »(١).

[٢٠]باب الذبح باسم عشاء الأب والأم

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:« ما يفعله بعض الناس الآن إذا كان في رمضان ذبحوا ذبائح وقالوا: هذا عشاء الأب، وهذا عشاء الأم، وهذا عشاء الجد، وهذا عشاء الخالة، عشاء الوالدين، فهذا أيضاً ليس بمشروع»(٢).

[٢١] باب الذبح للحاج عند رجوعه ألي أهله

قال الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي:« هذا من البدع ومن العوائد المستمرة عند بعض العوام أن من حج بدلاً عن الغير، عند رجوعة من الحج أول ما يبدأ به قبل دخوله منزله يصلي ركعتين علي قبره المحجوج عنه، وينفض نعليه علية، وبعد دخوله منزله يبادر ولي المحجوج عنه إلي ذبح واحد من الغنم تسمىٰ عرفهم تغطية الحج، كما أنه يفعلها كل حاج عند رجوعه، ومن لم يجد ذبيحة لفقرة لا يطأ زوجته حتىٰ يذبح، ولو مكث مدة طويلة لزعمه أن زوجته تأخذ حجته عليه إن وطئها قبل أن يذبح تغطية الحج المذكورة، وهكذا الزوجة مع زوجها والداعي إلي ذلك ما قد تقرر عندهم عن الآباء وعن الأجداد بناء علىٰ فتاوىٰ علمائهم

---

(١) راجع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين(٢٥/ ٢١٦- ٢١٧).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٣٨٧).

الجاهلين أن من حج ثم وطئ زوجته عند رجوعه ألي الوطن قبل أن يذبح أخذت زوجته عليه الحج، وبالعكس الزوج، ولقد حدثنا رجل من قرية محوية من قرىٰ زهران أن له عن وطأ زوجته سنتين خوفًا علىٰ حجه لو وطئ قبل ذبح التغطية المذكورة لكونه لم يجد ما يشتري به ذبيحة تغطية لحجه ومن أجل ذلك أعتزل زوجته»[(١)].

وبعضهم يذبح عند باب داره ويمر علىٰ دم الذبيحة[(٢)].

هكذا الجهل يعمل بأصحابه، فهذه الذبائح مما لاشك فيها من البدع والخرافات المحرمة ي ديننا.

أما إن كانت الذبيحة تكريمًا للحاج حيث وصل من الحج وفرحًا بقدومه ووصوله إلي بلده بالسلامة فهذا لا بأس، والله أعلم.

[٢٢]باب الذبح عند ما ينتهي من بناء المسجد

يعتقد بعض الناس عندما ينتهي من بناء المسجد أنه لا يجوز إلقاء خطبة الجمعة ولا صلاة مفروضة حتىٰ يُشترىٰ أبقار أو أغنام، ثم يُدعىٰ الناس وتذبح الذبائح، ويطعم المجتمعون، وإذا لم يفعل هذا يزعمون أن أمام المسجد يموت

---

(١) الإيضاحات السلفية (٣٧- ٣٨).

(٢) مجلة البحوث (٦٣/ ١٥٧).

قبل أجله إذا صلىٰ يه، وهذه الذبيحة بلا شك ولا ريب أنها من الذبائح المحرمة لما فيها من الاعتقاد الباطل أن يموت الإنسان يموت قبل أجله.

قال الإمام ابن باز رحمه الله: «هذا كله لا له واعتقاده خطأ محض وينبغي الإنكار علىٰ من يعتقد ذلك أو يفعله لأن هذا بدعة من الدين وكل بدعة ضلالة، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١)»(٢).

[٢٣] الذبح للسيارة الجديدة

قال صاحب كتاب جهالات خطيرة في قضايا اعتقادية كثيرة (ص٣٥): «وهذا العمل الخرافي أشتهر عند كثير من المثقفين زعموا فضلاً عن عوام الناس إذا اشترىٰ أحدهم سيارة جديدة ذبح ذبيحة علىٰ مقدمة السيارة وتلطخها بالدم النجس»اهـ.

وهذا اعتقادٌ منهم أنه يدفع العين أو الجن، وهذا اعتقاد باطل لأن العين والجن لا يدفع ضرهما إلا الله عز وجل، ولو ذبحوا بألف ذبيحة، ولكن هكذا الجهل بدين الله يعمل بأصحابه نسأل الله السلامة والعافية.

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) مجلة البحوث (٣٩/ ١٤٢).

[٢٤] باب ذبح الأضحية عما في البطن استقلالاً

قال الإمام المقدسي رحمه الله **في المغني** (١١/ ١١٨):«ولا يضحىٰ عما ي البطن وروي ذلك عن ابن عمر أثر، وبه قال الشافعي، و أبو ثور، وابن المنذر، ولا نعلم خلافاً لهم »اهـ .

وقال الشربيني مغني المحتاج(٦/ ٣٧):«ولا يصح التضحية عن الحمل »اهـ.

وفي المدونة(٢/ ٥): «قال سحنون لابن القاسم: قلت: أرأيت ما ي البطن يضحىٰ عنه في فعلىٰ هذا، يضحىٰ عن الحمل استقلالاً، والله أعلم».

[٢٥] باب الذبح ي ولمية ختم القران

الوليمة بمناسبة ختم القرآن والاجتماع والاحتفال لها بدعة محدثة، وقد سئلت اللجنة الدائمة عن هذا الوليمة، فأجابت أيدها الله: «الوليمة للزواج إذا دخل بزوجته لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما أعلمه بأنه بني بزوجته: « أو لم ولو بشاة»(١)، ولفعله ﷺ.

أما الوليمة أو الاحتفال بمناسبة ختم القرآن فلم يعرف عنه صلىٰ الله وعليه وسلم، ولا عن أحد من الحلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولو فعلوا لنقل إلينا كسائر أحكام الشريعة، فكانت الوليمة أو الاحتفال من أجل ختم القرآن بدعة محدثة وقد ثبت

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٦٧) عن عبد الرحمن بن عوف.

عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١)، وفي رواية مسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢)،وبالله التوفيق.

وأقول هذا إذا كانت الوليمة خالية من الذبح، فكيف إذا ذبح فيها كما كان يوجد، ولا يزال عند عوام الناس أنه متىٰ ختم القرآن عمل له والده وليمة، وذبح فيها، واستدعىٰ الطلاب والمعلم، وليس كل من احتفل بختم القرآن يذبح، وإنما هو عند بعضهم والله أعلم.

[٢٦]باب الذبح في ليلة عيد الأضحى

قال ابن الحاج: «الذبح في ليلة الأضحىٰ لا يخلوا من أمرين:

أولاً: أن ينوي بها أضحية، فإنه نواها فلا يخلوا أن يكون عيَّنها أولاً، فإنه كان قد عينها أثم ي ذبحها قبل وقتها، ويكون حرجه في حقه أن قدم علىٰ ذلك مع العلم، وإن كان ذلك جهلاً جرىٰ علىٰ الخلاف في الجاهل هل هو كالمتعمد أو كالناسي، والمشهور أنه كالمتعمد، ويجب عليه بذلها في وقتها إذا وجدها... وإن لم يعنيها ونوىٰ بها الأضحية حين ذبحها لم تجزئ عنه، ووجب عليه بذلها في وقتها، إذا وجدها، وهذا كله ما إذا كانت واجبة وجوب السنة المؤكدة.

ثانيـًا: فإن لم ينوي بها الأضحية فقد أساء في فعله بارتكابه البدعة»(١).

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

[٢٧]باب الذبح في بدعة الاحتفال بمولد عبد القادر وغيره من الأولياء

قال أحمد بن حجر آل بوطي: «في ليلة ميلاد عبد القادر الجيلاني وغيره يحتفل بعض المسلمين في البيوت، يذبحون الذبائح باسم الشيخ عبد القادر الجيلاني، وهذا حاصل كل سنة، وكذلك يذبحون باسم غيره، وهذا كله في شهر رجب.

ولا يختلف اثنان من أهل العلم والدين بل ذوئ العقول والحجئ أن الاحتفال بمولد الشيخ عبد القادر وغيره ممن عرفوا عند العوام باسم الأولياء وباسم الصلاح كمولد البدوي والرفاعي في مصر، والعيدروس والزيلعي في اليمن، لا يستريب عاقل أنها البدع والضلالات ولم ينقل أحد من أهل العلم المحققين أن هذه البدع مستحسنة بل فيها من المحظور... من اختلاط النساء بالرجال، ودق الطبول، ونشر الإعلام، وما يحصل الفواحش والمنكرات ما يمقته كل ذي طبع سليم، بل هذه الاحتفالات التي تقام باسم دين الإسلام والإسلام يتبرأ منها، وهي وصمة عار في جبين المسلمين الذين يقيمون هذه الاحتفالات والذين يقرونها ولا ينكرونها بل الواجب علئ العلماء أن ينكروا علئ هؤلاء، ويبينوا لهم أن تلك الأعمال التي يمارسونها منافية لدين الإسلام، بل ولا يقرها ذووا العقول والأفهام، وإن لم يتوبوا فقد دخلوا تحت لعنة الله في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ

---

(١) المدخل (١/ ٢٨٣)، وتحذير المسلمين (ص ٢٨٦)، والإبداع في مضار الابتداع (ص ٦٣).

وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ [سورة البقرة:١٥٩-١٦٠]، وأزيد القارئ بيانًا وإيضاحات كي لا يستنكر ما ذكرناه، فأقول إن العلماء والمحققين حكموا بأن الاحتفال بليلة المولد النبوي الشريف ليلة عشر من ربيع الأول من كل عام من البدع التي حذر عنها العلماء الراسخون فكيف بمن سواه.

وأول من أحدث بدعة المولد والمأتم هم الفاطميون في مصر، وابتدع المولد النبوي الشريف الملك المظفر صاحب أربل من ناحية الموصل في القرن السابع الهجري، وعليه فقد مضت قرون عديدة من أيام رسول الله ﷺ إلىٰ أيام الملك المظفر والفاطميين، ولم يحتفل المسلمون بليلة المولد الشريف فلا شك أنه بدعة تخالف قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿١﴾﴾ [سورة الحجرات:١]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة النور:٦٣]، وللأحاديث المحذرة عن البدع والضلالات، ولا شك أن الملك المظفر الذي ابتدع ذلك الاحتفال وما فعل ذلك إلا بدافع المحبة للرسول ﷺ والفرح بليلة مولده وإظهار تعظيمه حتىٰ إنه كما قال المؤرخون كان في شهر صفر في كل عام يهيئ ما يلزم، ويستعد لتلك الحفلة بتهيئة المكان ونصب السرادق وتعليق الفنادق، ويأتي إليه الوافدون من شتىٰ البلدان حتىٰ قيل إنه كان يذبح خمسة آلاف رأس من الغنم وعشرة آلاف من الدجاج، ويأتي

بثلاثين ألف صحن من الحلوىٰ، وكان يكرم الصوفية والأعيان، ويخلع عليهم الملابس الفاخرة، ويتصدق كثيرًا علىٰ الفقراء، ولا يستريب عاقل أن الإحسان للفقراء والتصدق عليهم بالمال وإطعامهم الطعام وإكرام أهل العلم من القربات والطاعات التي يتقرب بها العبد إلىٰ مولاه لكن الشأن في تخصيص ليلة المولد بهذه الأمور.

بل ينبغي للمسلم أن ينفق في جميع سبل الخير من إعانة الفقراء والبذل للمجاهدين في سبيل الله، وبناء المساجد والمدارس وإيواء الأيتام وصلة الأرحام ونحو ذلك مما جاء به القرآن، والحديث فهما يحثان العباد علىٰ هذه الأعمال كمثل قوله تعالىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾ [سورة البقرة:٢٦١]، والملك المظفر ﵀ بتلك الأعمال لم يعدم من العلماء من حسن له هذه البدعة، وزعم أنها من البدع المستحسنة وليس كما قال بل ليس في البدع حسن كما في الحديث وكل بدعة ضلالة»(١).

قال الشيخ علي محفوظ: «وهذا البدعة -بدعة المولد- جرت إلىٰ محرمات وبدع ومعاص وفجور وفسق فمنها:

---

(١) تحذير المسلمين (١٨٦- ١٨٧).

١- ما حرمه الله من إضاعة الأموال بكثرة الوقود في المساجد والطرق وإيقاد الشموع والمصابيح في الأضرحة وكل ما يرجع إلي الإسراف والتبذير وفي الحديث: «إِنَّ الله كَرِهَ لكُم قِيلَ وَقَالَ، وَكَثرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ المَالِ»(١).

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الإسراء:٢٦-٢٧]، وقال تعالىٰ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [سورة الأعراف:٣١].

٢- ومنها: انتهاك حرمة المساجد بتقديرها وكثرة الغلط فيها ودخول الأطفال حفاة أو بالنعال، فلا يكاد يتيسر لأحد إقامة الشعائر في المسجد يعمل فيه المولد.

٣- ومنها: خروج النساء متبرجات مع اختلافها بالرجال إلي حد لا يؤمن معه وقوع الفاحشة، وناهيك ما يكون من البغايا ويطلبهن الفاحشة جهازاً.

٤- ومنها: استعمال الأغاني وآلات الطرب علىٰ المحرم بالإجماع وغير ذلك مما يفسد أخلاق الأمة، ويبعث في نفوس الشباب روح العشق والميل إلي الفجور.

---

(١) رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة برقم (٥٩٣).

٥- ومنها: قراءة القرآن علىٰ الوجه المشروع فيرجعون فيه كترجيع الغناء غير مراعين فيه ما يجب له من الآداب.

وبعض القراء يفتتح مجلس المولد النبوي - أو غيره- بقراءة شيء من القرآن، ثم يشرع في قراءة قصة المولد النبوي أو غيره قليلاً، ثم يأخذ في الغناء بقصائد الغزل، فترتين أصوات السامعين بالاستحسان وينقلب إلي مجلس لهو ولعب بكرامة المسجد، وكل ذلك مع ما فيه من تعريضه للإقامة وعدم الاحترام لكتاب الله ضد ما وصف الله به المؤمنين عند سماع كلامه حيث قال: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٨٣﴾ [سورة المائدة:٨٣].

ومما يشعر بالاستهانة والاستخفاف بكتاب الله وإن لم يقصد الفاعل ذلك شرب الدخان في مجلس القرآن الكريم وغيرها»(١)

٦- ومنها الذبح وهذا من البدع و المنكرات التي ما أنزل الله بها من سلطان وغير ذلك من المنكرات.

قال عبد الرحمن الجبرتي:« ينصبون الخيام كثيرة، وصواوين، ومطابخ ، وقهاوي، ويتجمع العالم الأكبر من أخلاط الناس وخواصهم وعوامهم وفلاحي الأرياف وأرباب الملاهي والملاعب والغواني والبغايا والقوادين والحواة،

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص ٢٥٠ – ٢٥٢).

فيملئون الصحراء والبستان، فيطئون القبور، ويتغوطون، ويزنون، ويلوطون، ويلعبون، ويرقصون، ويضربون بالطبول والزمور ليلاً ونهاراً، ويجتمع لذلك الفقهاء والعلماء -علماء السوء- ويقتدي بهم الأكبر من الأمراء والتجار والعامة من غير إنكار، بل يعتقدون أن ذلك قربة وعبادة، ولو لم يكن لأنكره العلماء فضلاً عن كونهم يفعلونه فالله يتولىٰ، هدانا أجمعين»(١).

ومما تقدم تبين لنا أن الاحتفالات بالموالد سواء كان مولد النبي ﷺ أو غيره احتفالات مبتدعة لم يفعلها الرسول ولا استحبها فضلًا عن أن يأمر بها ولا فعلها أصاحبه من بعده ولا التابعون لهم بإحسان إلىٰ يومنا هذا، وإنما ابتدع هذه الموالد أول مرة الفاطميون الباطنيون العبيديون الذين يرجعون إلىٰ أصول يهودية وما دام الأمر كذلك فإن هذه الموالد المنتشرة في العالم الإسلامي بكاملة إلا ما شاء الله هي موالد مبتدعة، وما دامت مبتدعة فهي ضلالة وغير مقبولة عند الله، وذلك لما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ :«كل بدعةٍ ضلالة وكل ضلالةٍ في النار»(٢).

وقوله ﷺ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٣)، أي مردود علىٰ صاحبه لا يقبل منه نهائيًا حتىٰ إن اعتبره عبادة لأن العبادة هي ما شرعه الله سبحانه وتعالىٰ

---

(١) تاريخ الجبرتي(١/ ٣٠٤)، ومظاهر الانحراف عند الصوفية(٣/ ١١١٤، ١١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم عن جابر(٢/ ٥٩٢)، وأبو داود(٢/ ٦١٠)، عن العرباض بن سارية، وهو صحيح.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

فقط، أما غيره فليست عبادة مشروعة ولا مقبولة عند الله، ومما ينبغي التنبيه عليه أنه وإن كان المبتدعون لهذه الموالد أول مرة الفاطميون إلا أن المتصوفة هم الذين نشروا هذه الاحتفالات في العالم الإسلامي، ولا زالوا إلىٰ يومنا هذا يبتدعون كل مرة مولدًا لرجل صوفي جديد؛ بحيث أن الإنسان يعجز عن حصر الموالد التي تقام لمن يسميهم المتصوفة أولياء الله في العالم الإسلامي بأسره فما من مدينة ولا قرية – إلا ما شاء الله – إلا وفيها دجال صوفي يقام له المولد كل عام وكل هذا من البلىٰ الذي حل بهذه الأمة نسأل الله العافية منه(١).

[٢٨] باب الذبح في يوم عاشوراء

يوم عاشوراء : وهو اليوم العاشر من محرم، وهو من الأيام الفاضلة التي جاء شرعنا الحكيم بتفضيلها، وقد انقسم الناس فيه إلىٰ ثلاثة طوائف :

١- **الطائفة الأولىٰ** : تجعله يوم حزن ونياحة وعويل، وهم للروافض تتخذ يوم عاشوراء من كل عام مأتمًا ونياحة وحزنًا منهم علىٰ قتل الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

قال شيخ الإسلام :« وذلك أن الله سبحانه وتعالىٰ أكرم الحسين بالشهادة في ذلك اليوم من سنة إحدىٰ وستين (٦١) ، وألحقه بأهل بيته الطيبين الطاهرين، وأهان

---

(١) للمزيد راجع كتاب رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي، والباعث لإنكار البدع والحوادث، والقول الفصل في حكم الاحتفال بالمولد.

بها من ظلمه واعتدىٰ عليه، فأوجب ذلك شراً بين الناس ، فصارت طائفة جاهلة ظالمة، إما ملحدة منافقة، وإما ضالة غاوية تظهر موالاته وموالاة أهل بيته، تتخذ يوم عاشوراء يوم مأتم وحزن ونياحة، فتظهر فيه شعائر الجاهلية من لطم الخدود وشق الجيوب والتعزي بعزاء الجاهلية»(١).

فهذه الطائفة هم الرافضة علىٰ مر الصور تتخذ يوم عاشوراء مأتمًا وحزنًا، ويُظهرون ذلك علنًا كلما قويت لهم شوكة أو ظهرت لهم دولة(كما في إيران)، والآن في العراق ففي سنة (٣٥٢هـ) الزم معز الدولة بن بويه في يوم عاشوراء أهل بغداد بالنواح علىٰ الحسين رضي الله عنه، وأمر بغلق الأسواق، ومنع الطباخين من عمل الأطعمة، وخرجت نساء الرافضة منشرات الشعور مفحمات الوجوه يلطمن ويفتن الناس وهذا أول ما نبح عليه(٢).

وإلىٰ زمننا هذا تقام هذه البدع والخرافات والشركيات، وإظهار الحزن، والطواف حول قبر الحسين كل ذلك في يوم عاشوراء، وقد نص علىٰ جواز ذلك علماء الرافضة المعاصرين بل وبعضهم أوجبه(٣).

---

(١) الفتاوىٰ(٢٥/ ٣٠٧)، والإبداع(٢٧٠)، ومنهاج السنة(٢/ ٢٤٨).

(٢) العبر في خبر من غبر(٢/ ٨٩)، البداية(١١/ ٢٥٩).

(٣) الأعياد وأثرها علىٰ المسلمين(٢٦٢).

٢- **الطائفة الثانية** : من اتخذت يوم عاشوراء يوم عيد موسمًا للفرح والسرور، ويوسع فيه علىٰ العيال بالذبح والمأكولات والمشروبات والملبوسات وغيرها.

وهم النواصب، وهم المغالون في بغض علي بن أبي طالب ﷺ ويطلق علىٰ الخوارج(١).

وإما من الجاهلين الذين قبلوا الفاسد بالفاسد والبدعة بالبدعة والفسق بالفسق.

وذلك أنه كان بالكوفة قوم من الشيعة يغلون في حب الحسين وينتصرون له، وعلىٰ رأسهم المختار بن أبي عبيد الكذاب الرافضي الذي ادعىٰ النبوة، وقوم من الناصبة المبغضين لعلي ﷺ وأولاده، ومنهم الحجاج بن يوسف الثقفي وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «سَيَكُونُ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ»(٢).والمبير: المسرف في إهلاك الناس. يقال: بار الرجل يبور بورًا فهو بائر هالك، وبار غيره أي أهلكه، فكان ذلك الشيعي هو الكذاب، وهذا الناصبي هو المبير، فأحدث أولئك الحزن، وأحدث هؤلاء السرور(٣).

---

(١) الفتاوىٰ(٢٥/ ٣٠١)، والخطط للمقريزي(٢/ ٣٥٤).

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٩٧١) (٢٥٤٥).

(٣) منهاج السنة(٢/ ٣٢٣).

وأوردوا أحاديث في ذلك منها :

١-«**مَنْ وَسَّعَ عَلَىٰ عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِه** » في الموضوعات لابن الجوزي(٢/ ٢٥٣)، وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: لا أصل له.

وغير ذلك من البدع، فصار قوم يستحبون في هذا اليوم الاغتسال والاكتحال والتوسعة علىٰ العيال بما في ذلك الذبح والاكتحال وشراء حوائج العام في ذلك اليوم(١).

وهذه كلها بدع مستنكرة مستحدثة في الدين لم يسنها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عما يفعله الناس في عاشوراء من الكحل، والاغتسال، والحناء والمصافحة، وطبخ الحبوب، وإظهار السرور، وغير ذلك فهل ورد عن النبي ﷺ في ذلك حديث صحيح؟ أم لا؟ وإذا لم يرد حديث صحيح في شيء من ذلك فهل يكون فعل ذلك بدعة؟

فأجاب رحمه الله :« الحمد لله رب العالمين، لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة، ولا غيرهم.

---

(١) الإبداع(٢٧١)، الأعياد وأثرها علىٰ المسلمين(٢٨٠).

ولا روىٰ أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئا، لا عن النبي ﷺ ولا الصحابة، ولا التابعين، لا صحيحا ولا ضعيفا، لا في كتب الصحيح، ولا في السنن، ولا المسانيد، ولا يعرف شيء من هذه الأحاديث علىٰ عهد القرون الفاضلة.

وإنما حصلت هذه البدع في يوم عاشوراء؛ لأن وأهل الكوفة كان فيه طائفتان.

طائفة رافضة يظهرون موالاة أهل البيت، وهم في الباطن إما ملاحدة زنادقة، وإما جهال، وأصحاب هوىٰ، وطائفة ناضبة تبغض عليا، وأصحابه، لما جرىٰ من القتال في الفتنة ما جرىٰ»(١).

فوضعت الآثار في الاحتفال بعاشوراء لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة فإن هؤلاء اتخذوا يوم عاشوراء مأتمًا فوضع أولئك فيه آثارًا تقتضي التوسع فيه، واتخاذه عيدًا، وكلاهما باطل وهؤلاء فيهم بدع وضلال، وأولئك فيهم بدع وضلال وإن كانت الشيعة أكثر كذبًا وأسوأ حالًا(٢).

٣- **الطائفة الثالثة** : أهل السنة والجماعة فهم دائمًا وسطًا بين الإفراط والتفريط وبين الغالي والجافي.

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ(٢/ ٢٩٥)، ومجموع الفتاوىٰ(٢٥/ ٢٩٩ - ٣٠١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم(٢/ ٦٢٢ - ٦٢٣).

فهم لم يجعلوا يوم عاشوراء يوم حزن ومأتم كما فعلت الرافضة ولم يجعلوه يوم عيد وفرح وسرور والتوسع بالأكل كالذبح وغيره كما فعلت النواصب وحث علىٰ ذلك فقد جاء :

١- في صحيح مسلم عن أبي قتادة ﷺ، عن النبي ﷺأنه قال: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»(١).

فهذه هي السنة في يوم عاشوراء، عمل بها أهل السنة لا كما فعلته الناصبة، وعملهم هذا يعتبر تشبهًا باليهود فقد كانوا يتخذونه يوم عيد كما جاء ذلك في الحديث الصحيح عن أبي موسىٰ ﷺ، قال: كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا، قال النبي ﷺ : «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ»(٢)، وفي رواية لمسلم(٣): كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء، يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم، فقال رسول الله ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ»، ولما كان آخر عمره ﷺ، وبلغه أن اليهود يتخذونه عيدًا أمر بمخالفتهم، فقد جاء في الحديث عن ابن عباس ﷺ، قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارىٰ فقال

---

(١) أخرجه مسلم(٢/ ٨١٨)(١١٦٢).

(٢) البخاري رقم(٢٠٠٥).

(٣) مسلم رقم(١١٣١).

رسول الله ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قال: فلم يأت العام المقبل، حتىٰ توفي رسول الله ﷺ(١)، وفي رواية عنه قال :« صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»(٢)، قال ابن رجب:« وهذا يدل علىٰ النهي عن اتخاذه عيدا وعلىٰ استحباب صيام أعياد المشركين فإن الصوم ينافي اتخاذه عيدا فيوافقون في صيامه مع صيام يوم آخر معه كما تقدم فإن في ذلك مخالفة لهم في كيفية صيامه أيضا فلا تبقىٰ فيه موافقة لهم في شيء بالكلية»(٣).

[٢٩] باب الذبح في ليلة الإسراء والمعراج

وهي ليلة السابع والعشرين من رجب

أقول : ليلة الإسراء والمعراج لم يثبت فيها حديث صحيح في تعيينها في أي شهر أو في أي سنة أو في أي ليلة.

قال ابن القيم رحمه الله :« لم يقم دليل معلوم لا علىٰ شهرها ولا علىٰ عشرها ولا علىٰ عينها، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة ليس فيها ما يقطع به، ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التي يظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره»(٤).

---

(١) مسلم رقم(١١٣٤).

(٢) البيهقي(٤/ ٢٨٧).

(٣) لطائف المعارف(١/ ٨٥).

(٤) الزاد(١/ ٥٧).

وقد اختلف آراء العلماء في وقتها إلىٰ أكثر من عشرة أقوال سردها الحافظ ابن حجر في الفتح(١)، والراجح ما ذكره ابن القيم ﷺ سابقًا وهو قول أكثر العلماء أنه لم يثبت في تعيينها حديث أو أثر صحيح لكن جعل بعض جهلة المسلمين ليلة السابع والعشرين عيدًا يجتمعون فيها ويعلمون أمورًا بدعية وشركية، ومنها : الذبح معتقدي أنها ليلة الإسراء، وبعض الناس ينذر بذبيحة في تلك الليلة وهذا من البدع المحرمة في الدين.

فقد سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ﷺ عمَّن نذر أن يذبح ذبيحة في اليوم السابع والعشرين من رجب في كل سنة؟

فأجاب ﷺ بقوله :« هذا النذر لا ينعقد لاشتماله علىٰ معصية، وهي أن شهر رجب شهر معظم عند أهل الجاهلية، وليلة السابع والعشرين منه يعتقد بعض الناس أنها ليلة " الإسراء والمعراج" فجعلوها عيداً يجتمعون فيها، ويعملون أموراً بدعية، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن الوفاء بالنذر في المكان الذي يفعل فيه أهل الجاهلية أعيادهم أو يذبح فيه لغير الله فعن ثابت بن الضحاك ﷺ قال: نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة، فسأل النبي ﷺ فقال: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»

---

(١) فتح الباري(٧/ ٢٥٧).

قالوا: لا قال: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»(١)»(٢).

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن الذبح في(٢٧ من رجب و ٦ صفر) وغيرها؟

فأجابت بقولها :« العبادات وسائر القربات توقيفية لا تعلم إلا بتوقيف من الشرع، وتخصيص الأيام المذكورة من تلك الشهور بالذبائح فيها لم يثبت فيه نص من كتاب ولا سنة صحيحة، ولا عرف ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، وعلىٰ هذا فهو بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (٣)».

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :«الاحتفال في هذه الليالي لا أصل له وينهىٰ عنه ولا يحضر الإنسان إذا دعي إليه لقول النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَة»(٤).

---

(١) رواه أبو داود(٣٣١٣).

(٢) فتاوىٰ ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ(٣/ ٦٠٤).

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه أحمد(١٧١٨٤، ١٧١٨٥)، والترمذي(٢٦٧٦)، وأبو داود(٣٦٠٧)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع(٢٥٤٩)، وحسنه العلامة شيخنا مقبل رحمه الله في الجامع الصحيح(٣/ ٤٩٠).

فأما ليلة السابع والعشرين من رجب فإن الناس يدعون أنها ليلة المعراج التي عرج بالرسول ﷺ فيها إلىٰ الله ﷻ وهذا لم يثبت من الناحية التاريخية وكل شيء لم يثبت فهو باطل، والمبني علىٰ الباطل باطل، ثم علىٰ تقدير ثبوت أن ليلة المعراج ليلة السابع والعشرين من رجب، فإنه لا يجوز لنا أن نحدث فيها شيئًا من شعائر الأعياد أو شيئًا من العبادات؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ وأصحابه فإذا كان لم يثبت عمن عرج به ولم يثبت عن أصحابه الذين هم أولىٰ الناس به وهم أشد الناس حرصًا علىٰ سنته وشريعته؛ فكيف يجوز لنا أن نحدث ما لم يكن علىٰ عهد النبي ﷺ في تعظيمها، ولا في إحيائها(١)(٢)»اهـ(٣).

قلت : وهذا لجهلهم بدين الله ﷻ يسمنون الأبقار والأغنام، ويذبحونها في هذه الليلة قائلين هذا عيد المعراج، والذبح فيه أعظم أجرًا من ذبح الأضحية.

[٣٠] باب الذبح في السابع والعشرين من رمضان

ليلة السابع والعشرين من رمضان هي أرجىٰ ليلة يُلتمس فيها ليلة القدر، فقد حثنا رسولنا الكريم علىٰ إحياءها بالصلاة والدعاء وقراءة القرآن الكريم، هذا

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين رقم(٣٤٩)، وراجع مجموعة فتاوىٰ ومقالات متنوعة لابن باز(١/ ٩١).

(٢) رواه البخاري(١٣/ ٢٥٣)مع الفتح، ومسلم(١٢/ ١٦) بشرح النووي.

(٣) فتاوىٰ اللجنة الدائمة رقم(٧٤٦٥).

هو المستحب أن يعمله المسلم في هذه الليلة، أما ما يعلمه بعض الناس من تخصيص هذه الليلة بذبيحة فهي من البدع، كما ذكر ذلك شيخنا محمد بن عبد الوهاب الوصابي حَفِظَهُ اللَّهُ في كتابه مذكرة الصيام.

[٣١] الذبح عند قبة الصخرة

قال الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك السفر إلىٰ بيت المقدس لا خصوص له في هذا الوقت علىٰ غيره-أي في يوم عرفة- ، ثم فيه مضاهاة الحج إلىٰ بيت الله الحرام وتشبيه له بالكعبة ولهذا قد أفضىٰ الأمر ببعض الضلال للطواف بالصخرة تشبيها لها بالكعبة ، أو من حلق الرأس أو من النسك هناك... ونحو هذا من أقبح المنكرات[١]، وبعضهم يقصد قبة الصخرة ويسوق الغنم أو بقرًا ويذبحها هناك ويعتقد أن الأضحية هناك أفضل وهذا من البدع.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **في مجموع الفتاوىٰ**(٢٧/ ١١):« فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلىٰ إليها، فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، مع أنها كانت قبلة لكن نُسخ ذلك، فكيف بمن يتخذها مكانًا يطاف به كما يطاف بالكعبة ؟! والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله بحال، وكذلك من قصد أن يسوق إليها غنمًا أو بقرًا ليذبحها هناك ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل، وأن يحلق فيها شعره في العيد، أو أن يسافر إليها ليعرف بها عشية عرفة، فهذه الأمور التي يشبه بها بيت المقدس في

---

[١] راجع الأمر بالاتباع للسيوطي(ص ١٨٣).

الوقوف والطواف والذبح والحلق من البدع والضلالات، ومن فعل شيئًا من ذلك معتقدًا أن هذا قربة إلىٰ الله، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كما لو صلىٰ إلىٰ الصخرة معتقدًا أن استقبالها في الصلاة قربة كاستقبال الكعبة؛ ولهذا بنىٰ عمر بن الخطاب مصلىٰ المسلمين في مقدم المسجد الأقصىٰ».

[٣٢] الذبح في بدعة المحمل (١)

قال الشيخ علي محفوظ :« بدعة المحمل المعروف في مصر لا عهد للسلف الصالح به وإنما هو شيء أحدثته الملكة عصمة الدين الملقبة ب(شجرة الدر) زوجة الملك الصالح أيوب أحد ملوك الدولة الأيوبية التي أسسها صلاح الدين الأيوبي رحمه الله سنة ٦٤٨هـ »(٢).

وهذا الاحتفال كان له يوم مشهود بالقاهرة تمشي فيه الجنود الراكبة والبيادة وحرس المحمل وركبه وخدمته يتقدمهم أمير الحج الذي يعينه الجاني العالي الخديوي سنويًا، وهو من الباشوات العسكريين في الغالب وبعد أن يدور المحمل دورته المعتادة في ميدان القلعة يمر المصطبة وهي المكان المعد لجلوس الجانب العالي الخديوي يوم هذا الاحتفال ومعه رجال حكومته الستة من الوزراء الفخام والعلماء والأعلام وكبار ذوات العاصمة، وهنالك يأتي حضرة مأمور الكسوة

---

(١) المحمل : اسم شبه هودج من خشب، تحيط به ستائر، محمول علىٰ جمل.

(٢) الإبداع(٣٣٢).

الشريفة وبيده زمام جمل المحمل يستلمه الجانب العالي منه ويسلمه إلىٰ أمير الحج، وعندها تضرب المدافع ويسير الركب تتقدمه أشاير السادة الصوفية ثم الجنود ثم جمل المحمل يتقدمه أمير الحج ويتلوه الحاملي والجمالة ثم الفراجية(الطيالون)علىٰ جمالهم، ويستمر هذا الموكب سائرًا إلىٰ المحجر – فالدرب الأحمر، ويمر من بوابة المؤيد، فالنورية، فالنحاسين، فباب النصر، فالعباسية، وهنالك يتفرق الموكب وينزل ركب المحمل إلىٰ خيامهم التي ضربت لهم في فضاء العباسية وينصب المحمل في وسط ساحتها كي يزوره من يريد التبرك به، وكانت الحكومة تشتري جملًا لتجعله فداء لجمال المحمل، ثم تقوم بذبحه ويتقاتل الناس عليه بمجرد وقوعه علىٰ الأرض ويقطعونه إربًا إربا بمداهم(قبل ذبحه)طلبًا للبركة، وكان لحمه يباع بثمن باهظ ويزعمون أن لحمه ينفع من الصداع وشحمه للبواسير.

وكانت هذه البدعة راسخة في نفوس الناس هنالك ومرتبطة أشد الارتباط بفريضة الحج، ولم يكونوا ليفرطوا فيه حتىٰ بعد مجيء الفرنسيين، ويشترك كثير من النصارىٰ المسلحين في ذلك الموكب [(١)]، بل لقد كانت هذه البدعة عند المسلمين تفوق مناسك الحج ومشاعره، وليس أدل علىٰ ذلك من امتناع الركب

---

(١) عجائب الآثار(٢/ ٢٥٨).

الشامي والمصري عن الحج حين أمر أهل الدعوة[١]، بعد استيلائه علىٰ مكة بإبطال كثير من البدع وعلىٰ رأسها بدعة المحمل.

وقد عم الاحتفال بالمحمل الأقطار الإسلامية شرقها وغربها فقد قال محمد السنوسي : لقد رأينا احتفال الناس به في المشرق وامتناعهم عن الحج لما منعهم أهل الدعوة من الإتيان به.

أما في بلاد المغرب فيذكر صاحب الاستقصاء أن السلطان سليمان وجه ابنه المولىٰ إبراهيم في سنة(١٢٢٦هـ) لأداء فريضة الحج مع الركب النبوي الذي جرت العادة بخروجه من فاس علىٰ هيئة بديعة من الاحتفال وإبراز الأخبية الظاهر البلد وقرع الطبول وإظهار الزينة، وكانت الملوك تعتني بذلك وتختار له أصناف الناس من العلماء والأعيان والتجار والقاضي وشيخ الركب وغير ذلك مما يضاهي ركب مصر والشام وغيرها [٢]، وقد كان سلاطين بني عثمان يحتفلون بخروج المحمل ويحضرون بأنفسهم، وكان السلطان يأخذ قياد المحمل بيده فيسلمه ليد أمين الصرة حتىٰ إذا حصل العود يسلم أمين الصرة ذلك القياد للسلطان، وفي كل مرحلة يتوقف ركب المحمل تعزف الموسيقىٰ العسكرية تعظيمًا له كشرف الانتساب إلىٰ الحج الأكبر، فهو بمنزلة راية الدولة التي تعتبرها الجنود والأهالي ويعظمونها

---

(١) دعوة الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

(٢) الاستقصىٰ لأخبار دول المغرب والأقصىٰ(٤/ ١٤٥).

تعظيمًا نفسها، ولذلك جميع المسلمين يقبلون علىٰ تعظيم هذا المحمل تعظيمهم للموسم الأكبر، وعند وصوله للحرم الشريف يتولىٰ قيادة زمام ناقته أكبر الباشوات والعلماء إلىٰ أن يدخلوا به إلىٰ مقره من الحرم النبوي.

وكان ركب المحمل الشامي يتكون من حراسة مؤلفة من(٥٥٠)عسكري معهم مدفعان وأكثر من(٢٠٠٠)جمل، وعدد النفوس يناهز(٥٠٠٠)شخص[(١)]، وعندما يصل إلىٰ المدينة يقوم باستقباله شيخ الحرم – وهو الحاكم من قبل الدولة العثمانية، وكان يسمىٰ بذلك في مكة والمدينة – والقاضي والمفتي وكبار العلماء والموظفين والأعيان.

وقد ذكر الشيخ جمال الدين القاسمي ﵀ **أثناء رحلته إلىٰ مصر عام(١٣٣١هـ)** أنه رأىٰ الجماهير الكثيرة تحتفل بالمحمل وبالكسوة الشريفة(وهي كسوة الكعبة) يتقدمها الجنود والموسيقىٰ العسكرية ومشايخ الطرق بطبولهم ومزاميرهم، وذكر ﵀ أن احتفال المصريين بالمحمل يفوق احتفال المسلمين بدمشق[(٢)].

وكان تعلق المسلمين ببدعة المحمل تعلقًا عظيمًا يقول اللواء محمد رفعت باشا أمير الحج المصري : ومما رأيناه من عادات الأهالي إحضارهم أولادهم الرضع ليروا المحمل ويلمسوه فيبارك لهم في ذريتهم، وكانوا إذا لم يستطيعوا لمسه

---

(١) الرحلة الحجازية(٢/ ٢٢٤).

(٢) جمال الدين القاسمي وعصره(ص ١٥٠).

قذفوه بمناديلهم إلىٰ خدم المحمل بعد أن يضعوا فيها شيء من النقود أو يملؤها باللحوم البيضاء أو الفطير، فيأخذ الخدم ذلك منها ويردونها إلىٰ أربابها بعد إمرارها علىٰ المحمل(١).

وذكر محمد المجذوب أن الناس يزدحمون علىٰ المحمل طلبًا لقضاء الحاجات، وخاصة طالبات الحيل ليظفروا بلمسة من الجمل(٢).

خلاصة منكرات بدعة المحمل:

١- الذبح المحرم.

٢- بدعية الاحتفال به.

٣- اختلاط الرجال والنساء لمشاهدته.

٤- الاعتقادات الباطلة به.

٥- استعمال آلات الموسيقىٰ والطبول.

٦- إنفاق الأموال الطائلة من المال العام.

٧- التبرك به.

---

(١) مرآة الحرمين(١/ ١٣).

(٢) مشكلات الجيل في ضوء الإسلام(١٣٦)، وحول ما كان يقع من ازدحام الرجال والنساء والأطفال لمشاهدة المحمل وما ينتج عن ذلك من أضرار سيئة. انظر كتاب إصلاح المساجد من البدع والعوائد(ص ٢٤٢)، وكتاب الانحرافات العقدية في القرن ١٣ - ١٤ هو(ص ٤١٠ - ٤١٦).

٨- اللجوء إليه في طلب قضاء الحاجات من دون الله عَزَّوَجَلَّ.

[٣٣] باب تخصيص يوم السبت بالذبح تشبهًا باليهود

من خصائص يوم السبت عند اليهود(ومن تشبه بهم) تقديم القرابين للمحرقة تقديسًا للرب، وبهذا تتسم العبادة الإلهية كما يزعمون.

فقد جاء في سفر(حزقيال) صفة تقديم هذه القرابين إلىٰ الكهنة وكيفية حرقها وما هي القرابين المطلوبة فقال :(والمحرقة التي يقربها الرئيس للرب في يوم السبت ستة حملان صحيحة وكبش صحيح) الإصحاح الغرة(١- ٤)، ومع أنه كان يومًا معظمًا ومقدسًا فلم يراعوا تلك الحرمة التي أمرهم الله بها بل خالفوا وتجاوزوا ما حده الله لهم فيه، وذلك هو حال اليهود وطبعهم من التلون والخداع، وقد حكىٰ الله سبحانه وتعالىٰ في كتابه العزيز قصتهم في ذلك وما حل بهم بسبب ذلك الإعراض ومخالفة أمره فقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾ [سورة البقرة:٦٥]اهـ(١).

[٣٤] باب الذبح عند تغيير اسم المولود

قال الشيخ عبد العزيز السدحان حَفِظَهُ ٱللَّهُ :«هذه بدعة انتشرت عند بعض الناس وهو مال يقوم به بعض الآباء من ذبح ذبيحة عند تغيير اسم أحد أبنائه،

---

(١) راجع الأعياد وأثرها علىٰ المسلمين(٢٨ - ٢٩).

واعتقاده أنه لابد من ذبح تلك الذبيحة قياسًا علىٰ ما يذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته، وهذا قياس مع الفارق فما يذبح في اليوم السابع إنما هو شكر لله علىٰ هبته وعطائه بخلاف الذبيحة عند تغيير الاسم؛ لكن لو فعل ذلك بقصد جميع الناس أو من تربطه بهم النسب حتىٰ يعلم الجميع بذلك وينشرون خبره لجاز ذلك إن شاء الله تعالىٰ شريطة أن لا يعتقد وجوبها أو كونها سنة»(١).

[٣٥]باب ذبيحة الضالة

بعض الناس إذا ضلت عليه إبله يذبح ذبيحة اعتقادًا منه أنها تُرجع ضالة الإبل، وهذا ذبح محرم لا يجوز فعله أفادنا بها أخونا سحرديد ومحمد الصوماليان حيث أنها موجودة عندهما في الصومال.

ولكن متىٰ ذبحها صدقة لله تعالىٰ بأن يرد ضالته وتصدق بها للفقراء فلا تحرم، أو نذر إن رد الله عليه ضالته ذبح ذبيحة شكرًا لله فهذا جائز، والأفضل تركه لأن النذر مثل هذا مكروه، والله أعلم.

[٣٦]باب الذبح في العشر الأول من ذي الحجة

سئل شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي ﷺ عن الذبح في العشر الأول من ذي الحجة باسم وليمة الأموات؟

---

(١) راجع مخالفات متنوعة للشيخ السدحان(ص ١١٠ - ١١١).

فأجاب بقوله :«روىٰ البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح أفضل من عشر ذي الحجة»، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال:« ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء»(١)، فمن أراد أن يتقرب إلىٰ الله عزوجل بصدقة، أو أراد أن يتقرب إلىٰ الله بصوم في بعض الأيام ما يداوم علىٰ صيامها، لأن النبي ﷺ لم يثبت أنه صامها، أو أراد أن يتقرب بعبادة بصلاة أو قراءة قرآن أو غير ذلك فهذا أمر حسن، أما هذه الخصلة، وقد اصبحت عادة يلام عليها الشخص فإنها تعتبر بدعة، لأن الذبح عبادة لا تحدد في وقت محدود إلا بإذن من الشارع »اه(٢).

[٣٧]باب ذبيحة الحلم

بعض الخرافيين والكهنة والمشعوذين يرىٰ في المنام رؤيا شيطانية، فيأمر الناس بذبيحة لدفع مكروه أو مصيبة التي بزعمه رآها في المنام، وأفادنا بذلك الإخوة الصوماليون.

الذبح السنوي المسمىٰ بالعادة

هذه الذبيحة موجودة بكثرة عند كثير من القبائل اليمنية تسمىٰ بالعادة لاعتقادهم إذا لم يفعلوا هذه الذبيحة ستقع في هذه السنة مصائب كثيرة كالقحط

---

(١) صحيح البخاري(١/ ٣٢٩)(٩٢٦)الأصل، ولفظه.

(٢) إجابة السائل(ص ٤٩٤).

والسنة والجدب وغير ذلك من الأمور المكروهة فهذا الاعتقاد باطل والذبيحة محرمة.

[٣٨] باب الذبح في رأس السنة

ويكون هذا الذبح المبتدع في اليوم الأول من محرم الحرام، فقد كان للخلفاء الفاطميين اعتناء بليلة أول المحرم من كل عام ؛ لأنها أول ليالي السنة، وابتداء أوقتها.

وكان من رسومهم في الاحتفال بهذه الليلة أن يقام حفل بذلك، وتعد الولائم الخاصة بهذه المناسبة من اللحوم والحلوىٰ وتفرق علىٰ جميع أرباب الرتب وأصحاب الدواوين، حتىٰ يعم ذلك جميع أهل القاهرة ومصر، وجميع الشعب، وهذا الحفل والذبح المبتدع يعتبر تشبهًا باليهود، فهم يحتفلون بأول يوم من شهر تشرين فينفخ فيه البوق ويحرم فيه العمل كما يحرم فيهم السبت وهو الذي فدىٰ فيه إسحاق عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من الذبح[١]، كما يزعمون ويسمىٰ أيضًا رأس هشابا أي رأس السنة وينزل منزلة عيد الأضحىٰ عند المسلمين، وقد جاء في سفر العدد: « وفي يوم فرحكم وفي أعيادكم ورؤوس شهوركم تضربون بالأبواق علىٰ محروقاتكم وذبائح سلامتكم فتكون تذكارًا أمام إلهكم»، وجاء أيضًا في سفر العدد كيفية تقديم القرابين

---

[١] والصحيح أن الذي فُدىٰ هو إسماعيل لا إسحاق، كما رجح ذلك ابن كثير في سورة الصافات.

«وفي رؤوس شهوركم تقربون محرقة للرب ثورين التي ابني بقر وكبشًا واحدًا وسبعة خراف حولية صحيحة»(١).

[٣٩] باب الذبح في عيد الغدير(٢)

عيد الغدير: هو في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة، وهو أحد أعياد الرافضة التي تحتفل به ، ويزعمون أن فيه حدثت الوصية بالولاية لعلي رضي الله عنه.

وأول من احتفل بعيد الغدير هو معز الدولة بن بويه سنة ثلاث مائة واثنين وخمسين هجرية ببغداد.

قال الإمام الذهبي رحمه الله **في حوادث سنة (٣٥٢هـ)**: « وفيها يوم ثامن عشر ذي الحجة عملت الرافضة عيد الغدير غدير خم ودقت الكوسات وصلوا بالصحراء صلاة العيد »اهـ(٣).

وقال المقريزي : « اعلم أن عيد الغدير لم يكن عيداً مشروعـًا ، ولا عمله أحد من سالف الأمة المقتدىٰ بهم ، وأول ما عرف في الإسلام بالعراق أيام معز

---

(١) راجع الأعياد وأثرها علىٰ المسلمين (٣٠- ٣١).

(٢) غدير خم مكان بين مكة والمدينة بالجحفة.

(٣) العبر (٢/ ٩٠).

الدولة علىٰ بن بويه، فإنه أحدثه في سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة فاتخذه الشيعة من حينئذٍ عيداً»اهـ[١].

ويعتبر عيد (غدير خم) من الأعياد والمواسم التي كان العبيديون – ناصري البدعة – يقيمونها ويرعونها ، ويحافظون عليها، وذلك لإثبات تشيعهم ومحبتهم لآل البيت ، الذي يدَّعُون الانتساب إليهم ... [٢]

قلت: ولا تزال الرافضة في كل مكان وزمان يحتفلون به، إلا أنه في بلادنا الميمونة حرسها الله من كل شر في هذه السنين الأخير سنة (١٤٢٦هـ) منعت الدولة إقامة هذا العيد الذي يحصل فيه من المنكرات العظيمة التي لا يعلمها إلا الله عَزَّوَجَلَّ[٣]، ومما لا شك فيه أن من جعل الثامن عشر من ذي الحجة عيدًا أو موسمًا من المواسم التي يحتفل الناس بها ويفرحون بقدومها بل ويخصونها بشيء من القرب كالإعتاق والذبح ونحو ذلك أنه من البدع الباطلة المحدثة في الدين[٤].

---

(١) الخطط والآثار للمقريزي(١/ ٣٨٨)، البداية والنهاية (١١/ ٢٧٢).

(٢) الخطط والآثار للمقريزي(١/ ٤٩٠).

(٣) للمزيد راجع كتاب أخينا الفاضل عبدالله الإرياني : إرشاد البصير بمفاسد وأضرار بدعة الاحتفال بيوم الغدير.

(٤) البدع الحولية.

وملخص واقعة الغدير كما ترويه كتب الشيعة أن النبي ﷺ عزم علىٰ الحج في سنة عشرة هجرية، وأعلن ذلك علىٰ الناس، فتوافدوا إليه زرافات وحدانا. وقال النبي ﷺ قافلة الحجيج إلىٰ مكة آمين البيت الحرام مصطحبًا معه نسائه وسائر أهل بيته، ثم بعد أن قضىٰ مناسكه قفل آيبًا إلىٰ المدينة وسار حتىٰ وصل غدير خم من الجحفة وذلك يوم الخميس الثامن عشر من ذي الحجة، ويومها نزل عليه جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من الله بقول: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧ ﴾ [سورة المائدة:٦٧]، وأمر أن ينصب عليًا إمامًا يبلغهم ما أنزل فيه من الولاية وفرض الطاعة علىٰ كل أحد، فحشر الناس في ذلك الموضع، وأوقف سيرهم، ورد مقدمتهم علىٰ مؤخرتهم، ثم وقف عليهم خطيبًا إلىٰ أن قال: يا أيها الناس من أولىٰ الناس بالمؤمنين من أنفسهم. فمن كنت مولاه فعلي مولاه يقولها ثلاث مرات. ثم قال: اللهم زالي من والاه وعادي من عاداه، وأحب من أحبه، وأبغض من أبغضه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأدر الحق معه حيث دار، ألا فليبلغ الشاهد الغائب، ثم لم يتفرقوا حتىٰ نزل أمين وحي الله بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [سورة المائدة:٣]وقال رسول الله ﷺ: «الله

أكبر علىٰ إكمال الدين وإتمام النعمة ورضا الرب برسالتي وولاية علي من بعدي»[١]، فيزعمون أن ذلك دليل علىٰ الاحتفال بهذا العيد[٢].

فهذا يدل دلالة واضحة علىٰ أن المبتدعين لهذا العيد والمعظمين له هم الشيعة فهم يفضلونه علىٰ عيد الفطر والأضحىٰ، ويسمونه بالعيد الأكبر [٣]، بل لا يتقربون إلىٰ الله في عيد الأضحىٰ بشيء من الذبائح ويؤخرونها إلىٰ يوم الثامن العاشر من ذي الحجة فيذبحونها في ذلك اليوم مكبرين مهللين فرحين مسرورين، وتعطل الوظائف عندهم، وتغلق الدكاكين، وعندنا في اليمن كانوا يذهبون إلىٰ جبل ويرمونه بالرصاص الكثيرة ويعتقدون أنه أبو بكر وعمر، وهذا من جهلهم وحمقهم، وهذا كله من أبطل الباطل ولم يثبت عن رسول الله شيئًا في تعظيم ذلك اليوم أو جعله عيدًا ولا عن أحدٍ من الصحابة ولا عن أحدٍ من أهل البيت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ وهو يتكلم عن الأعياد الزمانية المبتدعة:« النوع الثاني ما جرىٰ فيه حادثة كما كان يجري في غيره، من غير أن يوجب ذلك جعله موسمًا، ولا كان السلف يعظمونه: كثامن عشر ذي الحجة الذي خطب النبي ﷺ فيه بغدير خم مرجعه من حجة الوداع، فإنه ﷺ خطب فيه خطبة وصىٰ فيها باتباع كتاب الله، ووصىٰ فيها بأهل بيته كما روىٰ ذلك مسلم في صحيحه عن زيد بن

---

(١) الغدير في الكتاب والسنة(١/ ٩، ١١)، واليقين لابن طاووس(١١٣ - ١١٥).

(٢) للمزيد راجع الأعياد وأثرها علىٰ المسلمين(٤٠٠).

(٣) مختصر التحفة الاثنا عشرية(٢٠٨).

أرقم ﷺ، فزاد بعض أهل الأهواء في ذلك حتىٰ زعموا أنه عهد إلىٰ علي ﷺ بالخلافة بالنص الجلي، بعد أن فرش له، وأقعده علىٰ فراش عالية، وذكروا كلامًا وعملًا قد علم بالاضطرار أنه لم يكن من ذلك شيء، وزعموا أن الصحابة تمالئوا علىٰ كتمان هذا النص، وغصبوا الوصي حقه، وفسقوا وكفروا، إلا نفرًا قليلًا، وليس الغرض الكلام في مسألة الإمامة، وإنما الغرض أن اتخاذ هذا اليوم عيدًا محدث لا أصل له، فلم يكن في السلف لا من أهل البيت ولا من غيرهم من اتخذ ذلك اليوم عيدًا، حتىٰ يحدث فيه أعمالًا. إذ الأعياد شريعة من الشرائع، فيجب فيها الاتباع، لا الابتداع»(١).

[٤٠]باب الذبح لِلعَب

ذكر الإمام القرطبي ﷺ :« عن ابن عطية: أنه نقل عن الحسن البصري أنه سئل عن امرأة عملت عرسًا للعبها فنحرت جزورًا؟ فقال: لا تأكل منه لأنها ذبحت لصنم»(٢).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم(٢/ ٦١٣)، والفتاوىٰ (٢٥/ ٢٩٨).

(٢) تفسير القرطبي(١/ ٢/ ١٥١).

[٤١]باب ذبح العتيرة

تفسيرها : فسر العلماء عتيرة رجب بعدة تفسيرات منها :

١- **قال أبو عبيد** :« وأما العتيرة فإنها الرجبية ، وهي ذبيحة كانت تذبح في رجب، يتقرب بها أهل الجاهلية ... وذلك أن العرب في الجاهلية كانوا إذا طلب أمراً نذر لئن ظفر به ليذبحن من غنمه في رجب كذا وكذا»(١).

٢- **وقال ابن منظور** :« أن الرجل كان يقول في الجاهلية : إن بلغت إبلي مائة عترت عنها عتيرة ، فإذا بلغت مائة ضنّ بالغنم فصاد ظبياً فذبحه»(٢).

٣- **وقال أبو داود** : «العتيرة في العشر الأول في رجب»(٣).

٤- **وقال الخطابي** :« العتيرة: تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب، وهذا هو الذي يشبه معنىٰ الحديث، ويليق بحكم الدين ،وأما العتيرة التي كانت تعترها الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام فيصب دمها علىٰ رأسها. والعتر: بمعنىٰ الذبح»(٤).

---

(١) غريب الحديث(١/ ١٩٥).

(٢) لسان العرب(٤/ ٥٣٧) مادة(عتر).

(٣) السنن(٣/ ٢٥٦).

(٤) معالم السنن(٤/ ٩٢).

والصحيح والله أعلم أنهم كانوا يذبحون في رجب[١]، من غير نذر، وجعلوا ذلك منه فيما بينهم كالأضحية في الأضحىٰ، وكان منهم من ينذرها كما قد ينذر الأضحية، بدليل قول النبي ﷺ :« عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً »[٢]، وهذا الذي قاله النبي ﷺ في بدأ الإسلام تقريرًا لما كان في الجاهلية، وهو يقتضي ثبوتها بغير نذر ثم نُسِخَ بعد، ولأن العتيرة لو كانت هي المنذورة لم تكن منسوخة، فإن الإنسان لو نذر ذبح شاة في أي وقت لزمه الوفاء بنذره.

اختلف العلماء في حكم العتيرة علىٰ أقوال:

١- **القول الأول** : أن العتيرة مستحبة والدليل علىٰ ذلك قوله ﷺ : « عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً »[٣].فهذا دليل علىٰ الأمر بها وأنها حق وأما قوله ﷺ:«لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»[٤]أي: لا عتيرة واجبةو وقوله ﷺ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ...»[٥] أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان لا أنها في

---

(١) وقد نقل الإمام النووي علىٰ تفسيره بهذا وفيه نظر. شرح مسلم(مج ٧/ جز ١٣/ ١٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود(٢٧٨٨)(٢/ ١٠٢)، والترمذي(١٥١٨) ٤/ ٩٩)، والنسائي(٤٢٢٤)(٧/ ١٦٧)، وابن ماجه(٣١٢٥)(٢/ ١٠٤٥)، وأحمد(١٧٩٢٠)(٤/ ٢١٥)،(٢٠٧٥٠)(٥/ ٧٦)، وحسنه الشيخ الألباني.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ١١٤) (٢٨٣٠)، والترمذي (٧/ ١٧٠) (٤٢٣٠)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٧) (٣١٦٧)، وصححه الألباني.

رجب دون غيره من الشهور، وهذا قول الشافعي رحمه الله. قال النووي :« وقد نص الشافعي في سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا»(١)و ورجحه النووي حيث قال: «والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة»(٢).

وممن ذهب إلىٰ هذا المذهب في عصرنا :

١- الإمام الألباني رحمه الله كما في تعليقه علىٰ صحيح الجامع المجلد(٢) رقم الحديث(٤١٢٢).

٢- وشيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله حيث قال : باب ما جاء في الفرع والعتيرة بشرط أن تذبح لله(٣).

٢- **القول الثاني** : أنها لا تستحب، وهل تكره فيه وجهان :

الوجه الأول: لا تكره العتيرة لقوله ﷺ : «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»(٤).

الوجه الثاني : لا تكره للأحاديث السابقة بالترخيص فيها وأجابوا علىٰ قوله ﷺ : «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»(١)، بثلاثة أوجه :

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١٣/ ١٣٧).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) الجامع الصحيح(٤/ ٢٣٧) أفادنا بها شيخنا عثمان السالمي العتمي حفظه الله.

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة.

أحدها : أن المراد نفي الوجوب بجواب الشافعي رحمه الله السابق.

الثاني : أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم.

الثالث : أن المراد أنها ليست كالأضحية في الاستحباب أو ثواب أراقة الدم قد نسب النووي هذا القول إلىٰ الدارمي من الشافعية.

٣- **القول الثالث** : أنها لا تُسن، والدليل علىٰ ذلك قوله ﷺ «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَة»(٢)، الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وهذا الحديث متأخر علىٰ الأمر بها، فيكون ناسخًا، ودليل تأخيره أمران :

١- أنه من رواية أبي هريرة وهو متأخر الإسلام، فإن إسلامه في سنة فتح خيبر، وهي السنة السابعة من الهجرة.

٢- أن الفرع والعتيرة كان فعلها أمرًا متقدمًا علىٰ الإسلام، فالظاهر بقاؤهم عليه إلىٰ حين نسخة واستمرار النسخ من غير رفع له، ولو قدرنا تقدم النهي عن الأمر بهما لكانت نسخت ثم نسخ ناسخها وهذا خلاف الظاهر.

وإذا ثبت هذا فإن المراد بالخير نفي كونها سنة لا تحريم فعلها ولا كراهته ذكر هذا القول بن قدامة في الشرح الكبير(٢/ ٣٠٤)، وقال :« هذا قول علماء الأمصار، سوىٰ ابن سيرين، فإنه كان يذبح العتيرة في رجب ويروي فيها شيئًا، وقد

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة.

قال بالنسخ أبو عبيد القاسم بن سلام، وذكر النووي أن القاضي عياض يقول: إن الأمر بالفرع والعتيرة منسوخ عن جماهير العلماء »اهـ.

٤- **القول الرابع** : النهي عن العتيرة وأنها باطلة.

قال ابن القيم: «وقال ابن المنذر-بعد أن ذكر الأحاديث في عتيرة رجب-: وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية، وفعله بعض أهل الإسلام، فأمر النبي ﷺ بهما، ثم نهىٰ عنهما رسول الله ﷺ فقال: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»(١)، فانتهىٰ الناس عنهما لنهيه إياهم عنها، ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل، ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم يقول: إن النبي ﷺ كان نهاهم عنهما ثم أذن فيهما، والدليل علىٰ أن الفعل كان قبل النهي قوله في حديث نبيشة:« إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وإِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ»(٢).

وفي إجماع عوام علماء الأمصار علىٰ عدم استعمالهم ذلك، وقوف عن الأمر بهما مع ثبوت النهي عن ذلك»(٣).

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد(٥/ ٧٦)، وأبو داود(٣/ ٣٥٥)، والنسائي(٧/ ١٦٩ - ١٧٠)، وابن ماجه(٢/ ١٥٧)، والحاكم(٤/ ٢٣٥)، وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه الإمام الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود(٢/ ٥٤٥).

(٣) تهذيب سنن أبي داود(٤/ ٩٢ - ٩٣).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :« قوله: «ولا تسن الفرعة، ولا العتيرة»، وفيما أفهم الآن أنه أقرب إلىٰ التحريم.

قوله: والمراد بـ« لا فرع ولا عتيرة» ونفي كونهما سنة أي خلافاً لما يراه بعض الجاهلية من أن ذلك سنة. هذا معنىٰ كلام بعضهم لكن النفي يفيد البطلان كـ « لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ»(١)، أفلا يكون لا فرع ولا عتيرة إبطال لذلك، فالأصل سقوط ذلك، ولا حاجة إلىٰ تأويل، بل هو ساقط بالإسقاط النبوي، سقط سنة وفعلاً، هذا مع دلالة «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(٢)، مع دلالة أن الرسول منع من مشابهة الجاهلية، ثم هذا من باب العبادات، والعبادات توقيفية، فلو لم ينفها ﷺ كانت منتفية، فإن أمور الجاهلية كلها منتفية لا يحتاج إلىٰ أن ينصص علىٰ كل واحد منها.

قوله: (ولا يكرهان)، هذا تصريح بعدم الكراهة ، وبعض الأصحاب قال بالكراهة. والذي نفهم أنه حرام. وهذا بالنسبة إلىٰ تخصيصهم ذبح أول ولد تلده الناقة- الفرع- ، والذبح في العشر الأول من رجب- العتيرة-أما إن كان ما يفعله الجاهلية لآلهتهم فهو شرك»(٣).

---

(١) متفق عليه، وأخرجه أحمد(٢٠/ ١٥٠)، وأبو داود(٢/ ٤١٠)، وابن ماجه(٢/ ١١٧).

(٢) أخرجه أبو داود(٢/ ٤٤١)(٤٠٣١)، وصححه الألباني في الإرواء(٥/ ١٠٩)(٢٦٩١)، وأخرجه أحمد (٢/ ٥٠)(٥١١٤)وضعفه شعيب الأرنؤط.

(٣) فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم(٦/ ١٦٥ - ١٦٦).

وذهب إلىٰ هذا القول الإمام ابن باز رحمه الله.

قلت: وهذا هو الراجح وهو القول بالتحريم لاتفاق جمهور العلماء علىٰ أن ما ورد في العتيرة منسوخ بقوله ﷺ:«لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»(١)، وأن اللام في هذا الحديث تفيد النفي قياسًا علىٰ قوله ﷺ : «لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ»(٢)، ولما في العتيرة من التشبه بأهل الجاهلية، وهذا منهي عنه ولأن الذبح عبادة والعبادات توقيفية، ولكن ليس هذا معناه أنه لا يجوز الذبح عمومًا من شهر رجب، ولكن المراد بالنهي عن ما ينويه.

والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضىٰ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا.

ونسأله أن يوزعنا شكر نعمته، وأن يوفقنا لأداء حقه، وأن يعيننا علىٰ ذكره وشكره وحسن عبادته، وأن يجعل ما قصدنا له في هذا الكتاب وفي غيره خالصًا لوجهه الكريم ونصيحة لعباده.

فيا أيها القارئ له لك غنمه وعلىٰ مؤلفه غرمه، لك ثمرته وعليه تبعته، فما وجدت فيه من صواب وحق فاقبله ولا تلتفت إلىٰ قائله بل انظر إلىٰ ما قال لا إلىٰ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه، وأخرجه أحمد(٢٠/ ١٥٠)، وأبو داود(٢/ ٤١٠)، وابن ماجه(٢/ ١١٧).

من قال، وقد ذم الله تعالىٰ من يرد الحق إذا جاء به من يبغضه ويقبله إذا قاله من يحبه فهذا خلق الأمة الغضبية قال بعض الصحابة: اقبل الحق ممن قاله وإن كان بغيضًا ورد الباطل علىٰ من قاله وإن كان حبيبًا، وما وجدت فيه من خطأ فإن قائله لم يأل جهد الإصابة ويأبىٰ الله إلا أن ينفرد بالكمال كما قيل :

الـــنَّقْصُ في أصـــلِ الطبيعـــةِ كـــامنٌ فَبَنُـــو الطبيعـــةِ نَقْصُـــهم لا يُجْحَـــدُ

وكيف يعصم من الخطأ من خُلق ظلومًا جهولا، ولكن من عُدَّت غلطاته أقرب إلىٰ الصواب ممن عدت إصابته، وعلىٰ المتكلم في هذا الباب وغيره أن يكون مصدر كلامه عن العمل بالحق، وغايته النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولإخوانه المسلمين، وإن جُعل الحق تبعًا للهوىٰ فسد القلب والعمل والحال والطريق، قال الله تعالىٰ : ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ﴾ [سورة المؤمنون:٧١]، وقال النبي ﷺ :«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»، فالعلم والعدل أصل كل خير، والظلم والجهل أصل كل شر، والله تعالىٰ أرسل رسوله بالهدىٰ ودين الحق وأمره أن يعدل بين الطوائف ولا يتبع هوىٰ أحد منهم، فقال تعالىٰ: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ١٥﴾ [سورة الشورىٰ:١٥].

كلمة شكر

من باب قول النبي ﷺ :«لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» فحق الناس بالشكر للوالدين لقوله تعالىٰ : ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ [سورة لقمان:١٤] ثم لشيخي ووالدي الشيخ محمد الإمام الذي علمنا وربانا وصبر علينا فجزاه الله خيرًا، ثم لأخي محمد حَفِظَهُ اللهُ ورعاه الذي هو السبب بعد الله في تعليمي العلم الشرعي، فبذل في ذلك كل ما احتاجه في سبيل طلب العلم، وهكذا كل من ساهم في إخراج هذا الكتاب فجزا الله الجميع خيرًا في الدنيا والآخرة، والحمد لله رب العالمين.

جدول المحتويات

تقديم شيخنا العلامة محمد الإمام حفظه الله ٥

تقديم الشيخ أبو عبد الله عثمان بن عبد الله السالمي حفظه الله ٦

المقدمة..... ٧

الفصل الأول: الأدلة على تحريم الذبح لغير الله ٩

[٢] الفصل الثاني : الذبائح الشركية..... ٢٠

[١] الذبح للقبور والأضرحة..... ٢٠

[٢] باب الذبح للجن وأنواعه..... ٣٢

مقدمة في عالم الجن :..... ٣٢

(١) الذبح للجن عندما يحفر البئر..... ٣٦

(٢) الذبح للجن من حين يبني البيت حتى يسكن..... ٣٦

(٣) الذبح للبحر من الصيادين..... ٣٩

(٤) الذبح السنوي للبحر..... ٤٠

(٥) الذبح للجن من أجل الكنز ٤٠

(٦) الذبح للأرض من المزارعين..... ٤١

(٧) الذبح للعروس..... ٤٢

(٨) الذبح للمرأة التي لم تحمل أو يموت أولادها..... ٤٣

(٩) الذبح للزار..... ٤٤

خلاصة منكرات الزار.....٥٣
(١٠) الذبح للمريض.....٥٤
(١١) ذبح النشرة.....٥٧
(١٢) الذبح لإطعام الوالدين بعد الموت.....٥٧
(١٣) الذبح عند الآبار التي يُتبرك بها.....٥٨
(١٤) الذبح لحوريات النيل.....٦٠
(١٥) الذبح لدجري جنة النيل.....٦١
(١٦)ذبيحة الوعدة.....٦٢
[٣] باب الذبح للأحجار والأشجار.....٦٢
[٤] الذبح لشجرة يقذفها البحر.....٦٨
[٥] باب الذبح للكوكب.....٦٩
[٦] باب الذبح السنوي لبعض الجبال المطلة على بعض القرى.....٧٤
[٧] باب الذبح للكعبة.....٧٥
[٨] الذبح للرسول ﷺ.....٧٦
[٩] باب الذبح للخضر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.....٨٠
[١٠] باب الذبح لبيت الأسرة.....٨١
[١١] باب الذبح لإبليس.....٨٣
[١٢] الذبح للسلطان.....٨٧
[١٣] الذبح باسم التسول على الصغير كي يعيش.....٨٩
الفصل الثاني: الذبائح المحرمة ولو لم تكن شركًا.....٩٠

[١] الذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله..... ٩٠
[٢] باب ذبح الهَجر..... ٩٦
[٣] باب ذبيحة الهجيم..... ٩٩
[٤] باب الذبح لمكان اعتدي عليه..... ١٠٠
[٥] باب الذبح للسوق..... ١٠٠
[٦] باب الذبح لرايات السلطان..... ١٠١
[٧] باب ذبيحة الشريطة..... ١٠٢
[٨] باب الذبح الذي لا يسمى الله عليه..... ١٠٢
[٩] باب الذبح عند القمار..... ١١١
[١٠] الذبح للضيف بين يديه بقصد إعظامه..... ١١١
[١١] باب صيد المحرم..... ١١٢
[١٢] باب النهي عن معاقرة أعراب..... ١١٥
[١٣] باب ذبح التشاؤم..... ١١٦
[١٤] باب الذبح في المنصد..... ١١٦
[١٥] باب الذبح لإطعام الوالدين بعد الموت..... ١١٧
أنواع الذبائح في الاستسقاء..... ١١٨
(١) الذبح في الاستسقاء والرمي بها وعدم الأكل منها..... ١١٨
(٢) الذبح في الاستسقاء والأكل منها..... ١٢٠
[١٦] باب الذبح لرد الصاعقة من السماء..... ١٢٢
[١٧] ذبح الأضحية أو غيرها عند القبور..... ١٢٢
[١٨] الذبائح للجنائز وأنواعها..... ١٢٣

(١) الذبح عند خروج الجنازة..... ١٢٤
(٢)ذبح الجاموس عند وصول الجنازة القبر..... ١٢٥
(٣) الذبح للعزاء..... ١٢٦
(٤) الذبح للميت بعد أربعين يومًا..... ١٣٢
(٥) ذبح الأضحية عن الموتى استقلالًا..... ١٣٢
[١٩]باب ذبح العقيقة عن الميت..... ١٣٧
[٢٠]باب الذبح باسم عشاء الأب والأم..... ١٣٨
[٢١] باب الذبح للحاج عند رجوعه ألي أهله..... ١٣٨
[٢٢]باب الذبح عند ما ينتهي من بناء المسجد..... ١٣٩
[٢٣] الذبح للسيارة الجديدة..... ١٤٠
[٢٤] باب ذبح الأضحية عما في البطن استقلالاً..... ١٤١
[٢٥] باب الذبح ي ولمية ختم القران..... ١٤١
[٢٦]باب الذبح في ليلة عيد الأضحى..... ١٤٢
[٢٧]باب الذبح في بدعة الاحتفال بمولد عبد القادر وغيره من الأولياء... ١٤٣
[٢٨] باب الذبح في يوم عاشوراء..... ١٤٩
[٢٩] باب الذبح في ليلة الإسراء والمعراج..... ١٥٥
[٣٠] باب الذبح في السابع والعشرين من رمضان..... ١٥٨
[٣١] الذبح عند قبة الصخرة..... ١٥٩
[٣٢] الذبح في بدعة المحمل..... ١٦٠
[٣٣] باب تخصيص يوم السبت بالذبح تشبهًا باليهود..... ١٦٥
[٣٤] باب الذبح عند تغيير اسم المولود..... ١٦٥

[٣٥]باب ذبيحة الضالة.....١٦٦
[٣٦]باب الذبح في العشر الأول من ذي الحجة.....١٦٦
[٣٧]باب ذبيحة الحلم.....١٦٧
[٣٨] باب الذبح في رأس السنة.....١٦٨
[٣٩] بال الذبح في عيد الغدير.....١٦٩
[٤٠]باب الذبح لِلّعَب.....١٧٣
[٤١]باب ذبح العتيرة.....١٧٤
كلمة شكر.....١٨٢
جدول المحتويات.....١٨٣